جلد دوم

صحيح مسلم

المسمى

الجامع الصحيح

لامام المحدثين الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

وعليه شرح وجيز انتخب من شراحه المشهورة بمعرفة لجنة من العلماء برآسة المرحوم الشيخ محمد ذهنى

امتازت هذه الطبعة بوضع تراجم الابواب بصلب الكتاب حسب ترتيب المؤلف وان كانت لم تذكر فى الطبعات السابقة

القسم الاول من

الجزء الثانى

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

وباشر طبعه — محمد أمين عمران

ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ هـ

إن هو إلا وحي يوحى

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع)

(باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة)

حدثنا يحى بن يحى التميمى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة (١) والمنابذة و **حدثنا** أبو كريب وابن أبى عمر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله و **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبى هريرة أنه قال نهى (٢) عن بيعتين الملامسة (٣) والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه و **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى

---

(١) عن الملامسة والمنابذة الملامسة من اللمس وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع . والمنابذة من النبذ وهو الالقاء والطرح والمراد أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع وقد فسرا فى الحديث على ماتراه بعد (٢) نهى نخ (بالبناء للمعلوم) (٣) اللمس من بابى قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اه من المصباح

عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهانا (١) رسول الله ﷺ عن (٢) بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل (٣) أو بالنهار ولا يقلبه (٤) الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من (٥) غير نظر ولا تراض ☆ وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد ☆

(باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع (٦) الحصاة وعن بيع (٧) الغرر ☆

(باب تحريم بيع حبل الحبلة)

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حبل (٨) الحبلة حدثني زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ☆

(باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يبع

---

(١) نهى رسول الله نخ (٢) عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم يفسر اللبستين وهما كما في المشكاة اشتمال الصماء والاحتباء . والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء اه . والاشتمالة الصماء المذكورة في مكروهات الصلاة هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد وفي باب المناهي من الجامع الصغير نهى عن اللبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها وفيه أيضا نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اه وخير الامور أوسطها (٣) بالليل المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع (٤) ولا يقلبه ضبطه ملا على كذا بالتخفيف ووجد في بعض النسخ مضبوطا بالتشديد أي ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس (٥) من غير نظر أي بالبصر وقيل بلا تأمل وتفكر وقوله ولا تراض أي بالايجاب والقبول أو بالتعاطي وزيادة لا للتأكيد اه مرقاة ☆ عن غير نظر نخ (٦) عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبائع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية اه مرقاة

(٧) وعن بيع الغرر أي الخطر والغرور والخداع وهو كما قال النووي أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك في الماء والطير في الهواء وقد ذكر في الفروع ان الغرر القليل الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك (٨) من بيع حبل الحبلة . الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للاشعار بمعنى الانوثة فيه فاذا ولدت فولدها حبل بغير هاء

بعضكم على بيع بعض حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن (١) النبى ﷺ قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يسم المسلم على سوم (٢) أخيه ❊ وحدثنيه أحمد (٣) بن ابراهيم الدورقى حدثنى عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ نهى ان يستام (٤) الرجل على سوم أخيه وفى رواية الدورقى على سيمة (٥) أخيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا يتلقى (٦) الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا (٧) ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا (٨) الابل والغنم فمن (٩) ابتاعها بعد ذلك فهو بخير (١٠) النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقى للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه ❊ وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبى قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد فى حديث غندر ووهب نهى وفى حديث عبد الصمد

فالحديث نهى عن بيع نتاج النتاج وهو بيع المعدوم وفسره الراوى وهو ابن عمر فى الحديث بالبيع الى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة فهو بيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها ان كان أنثى وهو أجل مجهول

(١) عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الاحاديث مر ذكرها فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢) على سوم المسلم نخ (٣) وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقى الخ مر هذا الاسناد ومر مافى قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش (٤) أن يستام الرجل على سوم أخيه أى أن يكون طالبا لشراء سلعة تقارب الانعقاد على طلب أخيه لتلك السلعة (٥) على سيمة أخيه ذكر النووى عن الجوهرى أن السيمة لغة فى السوم (٦) لا يتلقى الركبان لبيع . تلقى الركبان هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل اه نهاية وفى نسخة لا يتلقى الركبان للبيع (٧) ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد تقدم هذا

(٨) ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية المذكورة فى الرواية التالية وهى جمع اللبن وحبسه فى الضرع بترك الحلب أياما فاذا حلبها المشترى استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووى ولا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

(٩) فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق (١٠) فهو بخير النظرين أى بخير الامرين له اما امساك المبيع أورده أيهما اختاره فعله كما فسر فى الحديث بقوله فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا أى مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال فى المبارق لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعى بالحديث وأثبت الخيار فى المصراة وقال أبو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وهو ايجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال انه كان قبل تحريم الربا بأن جوز فى المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ اه

أن رسول الله ﷺ نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ☆

(باب تحريم تلقي الجلب)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى (١) أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي ﷺ نهى عن التلقي و **حدثني** محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن نمير عن عبيدالله و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده (٢) السوق فهو بالخيار ☆

(باب تحريم بيع الحاضر للبادي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال لا يبع حاضر لباد وقال زهير عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن (٣) له سمسارا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير

---

(١) نهى أن تتلقى السلع وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لاتلقوا الجلب وفي روية نهى أن تتلقى الركبان فالسلع جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع وما يتجر به والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان وفي سنن ابن ماجه قال لاتلقوا الاجلاب بصيغة الجمع والمراد الامتعة المجلوبة والركبان جمع راكب والمراد قافلة التاجرين الذين يجلبون الارزاق والمتاجر والبضائع ونهى عن تلقيهم لان من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل وهو تغرير محرم (٢) فاذا أتى سيده السوق . المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه أي فاذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد والحديث دليل كما في المرقاة لصحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن الملك اعلم أن تلقي الجلب والشراء منهم بأرخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند أبي حنيفة وأصحابه اذا كان مضراً لأهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لاخيار له لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذي كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة اه (٣) لا يكن له سمسارا أي دلالا بالأجرة وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع لا الذي ينادي في الأسواق على مايبيعه لطلب المزيد كما هو المتعارف في

...يرزق قال رسول الله ﷺ لا يبع[1] حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في[2] رواية يحيى يرزق **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثله و**حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه **حدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد ﴿

(باب حكم بيع المصراة[3])

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصراة فلينقلب[4] بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها[5] بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام[6] لا سمراء **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء و**حدثناه** ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق

بلادنا في بيع المزايدة (١) لا يبع حاضر لباد . صورته أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى قال في المبارق وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون مالا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه الصلاة والسلام « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قيل لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشتري له أيضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا (٢) غير أن رواية يحيى يرزق نخ (٣) حكم بيع المصراة هو اسم مفعول من التصرية ولفظ الحديث في المشارق برمز اتفاق الشيخين في الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اشترى محفلة بصيغة المفعول من التحفيل وهو ترك الحلب ليكثر اللبن في الضرع قال في النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع اه فهي والمصراة سواء في المعنى وفي سنن النسائي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها اه وسيأتي تفسير اللقحة (٤) فلينقلب بها أي فلينصرف وليرجع بها الى أهله (٥) فهو فيها بالخيار ولا خيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كما مر من المبارق قال النووي واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه (٦) من طعام لا سمراء . المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به في الروايات الاخر والمراد بالسمراء الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة ومعنى قوله لا سمراء أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء والاول أقرب قاله السندي في حواشي النسائي

حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله ﷺ اذا ما أحدكم اشترى لقحة (١) مصراة أوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي والا فليردها وصاعا من تمر ☆

(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض)

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع (٢) طعاما فلا يبعه (٣) حتى يستوفيه قال ابن عباس (٤) وأحسب كل شيء مثله **حدثنا** ابن أبي عمر وأحمد ابن عبدة قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما (٥) فلا يبعه حتى يكتاله (٦) فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام (٧) مرجأ ولم يقل أبو كريب (٨) مرجأ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان

---

(١) لقحة بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اه نووي يعني أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

(٢) من ابتاع طعاما أي اشتراه . والمراد بالطعام كما في المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز اذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة (٣) فلا يبعه . وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النفي في معنى النهي وقوله حتى يستوفيه أي يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا اه مرقاة

(٤) قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله أي وأظن كل شيء مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتا محتاجا اليه اه وفي المبارق قيد الطعام اتفاقي لان بيع مالم يقبض منهي عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول

(٥) (من ابتاع طعاما) يعني مكايلة (فلا يبعه حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد ، وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لأنه انما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا أيضا أفاده ابن الملك (٦) حتى يكتاله كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل اه سندي على النسائي

(٧) والطعام مرجأ مبتدأ وخبر والجملة حال ومعنى الارجاء التاخير وهو كما في كتب اللغة يهمز ولا يهمز وعلى ترك همزه يرسم بالياء كالمعتل يعني أن البيع قبل القبض هو بيع الدينار بالدينار والطعام مؤخر محذوف من البين فهو في معنى الربا وهذا اشارة الى علة النهي (٨) لم يبين ماذا قال أبو كريب بدل مرجأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع (١) الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله (٢) من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا عبدالله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه **حدثنا** يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا اسماعيل بن جعفر وقال علي حدثنا اسماعيل عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى قبضه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه (٤) في مكانه حتى يحولوه **و حدثني** حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم ابن عبدالله أن أباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه (٥) في مكانهم وذلك (٦) حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيدالله بن عبدالله ابن عمر ان أباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى أهله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي حدثنا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت (٧) بيع الربا فقال مروان مافعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى (٨) عن بيعها قال سليمان فنظرت (٩) الى حرس يأخذونها من أيدي الناس **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ☆

---

(١) نبتاع الطعام أى نشتريه ونريد أن نبيعه قبل القبض كما هو المستفاد من الحديث الآتي ويدل عليه قوله فيبعث علينا من يأمرنا الخ (٢) بانتقاله أي بنقله من المكان الذى ابتعناه أي اشتريناه فيه الى مكان سواه أى غيره قبل أن نبيعه لان بنقله يحصل قبضه فان القبض فيه كما ذكره ملا على عن الطيبي بالنقل عن مكانه وقال ابن الملك وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع اه

(٣) جزافا أى بلا كيل ولا وزن وفي جيمه ثلاث لغات أفصحها الكسر قاله النووى

(٤) أن يبيعوه أي كراهة أن يبيعوه في مكانه أو لئلا يبيعوه فيه ففيه حذف لا كما في قوله تعالى ــ يبين الله لكم أن تضلوا ــ أفاده شراح البخارى (٥) في أن يبيعوه في مكانهم يعني لاجل بيعهم قبل قبضهم

(٦) وذلك حتى يؤووه الى رحالهم أي كي يأخذوه ناقلين الى منازلهم بتمام القبض

(٧) أحللت بيع الربا أى أجزته بتركك النهى عنه فهذا اغلاظ في الانكار عليه وكان مروان اذ ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه مافعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك أى أجزته فكانك جعلته حلالا . وبيع الصكاك هو بيع مافى الصكاك . والصكاك جمع صك كالصكوك وكانت الارزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكا كا فتخرج مكتوبة فتباع « تعيين يوصله سى »

(٨) فنهاهم عن بيعها الخ (٩) فنظرت الى حرس أي الى جند من أعوانه يأخذونها من أيدى الناس وفي الموطأ

(باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر)

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع (١) الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر **حدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ بمثله غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال البيعان (٢) كل واحد منهما بالخيار على (٣) صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع (٤) الخيار **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيي وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ح وحدثني زهير ابن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث مالك عن نافع **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا (٥) تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان (٦)

فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها اه

(١) عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفي بعض النسخ مكيلها وهو لفظ النسائي وقوله بالكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار (٢) البيعان مبتدأ خبره الجملة الصغرى التي تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشتري باعتبار ما يؤل اليه والمراد المتساومان

(٣) على صاحبه أي الآخر منهما والجار متعلق بالخيار . والمعنى اذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار فان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت (ما لم يتفرقا) أي قولا فان تفرقا قولا بان قال أحدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق الخيار اه مرقاة . فالتفرق في الحديث مفسر بالتفرق القولي لا البدني فانا لا نقول بخيار المجلس (٤) الا بيع الخيار أي بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا أي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها فيبقى خيار الشرط أفاده في المرقاة

(٥) اذا تبايع الرجلان أي قارب عقدهما أو شرع أحدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من اتمام عقده ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأكيد لسابقه ولك أن تلاحظه مع عديله وهو قوله أو يخير أحدهما الآخر على أن يكون المعنى وكان الرجلان اما متفقين في التزام العقد أو مختلفين في الالتزام والتخيير ففي صورة التزامهما العقد لا كلام في لزومه وكذا في صورة التخيير من أحدهما بخيار الشرط اذ حصل التبايع على ذلك أيضا (٦) فان خير أحدهما الآخر فتفرقا نخ

خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا (١) بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد (٢) وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون (٣) بيعهما عن (٤) خيار فإذا كان (٥) بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا (٦) بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ كل بيعين (٧) لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار *

(باب الصدق في البيع والبيان)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا (٨) وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم (٩) بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة *

---

(١) وإن تفرقا أي بالقول بعد أن تبايعا أي بعد أن تفارق بعضهما كذا ... أن قول الحديث ... بخيار المجلس (٢) فقد وجب البيع أي لزم العقد وانقطع الخيار (٣) أو يكون بيعهما عن خيار أي خيار شرط ويكون بالرفع والنصب في ضبط النسخ ... على ...
(٤) على خيار نخ (في الموضعين) (٥) فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق اه ملا علي (٦) فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله أي أن لا يرجع عنه قام من مجلسه فمشى هنية أي مشية يسيرة ثم عاد إليه حتى يحصل بها تبدل المجلس ولا يبقى خياره كما أوضحه البخاري بقوله وقال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . يعني ليلزم العقد ... بيان كون التفرق السكاني في أحاديث الباب محمولا على التفرق بالأبدان ... هو مذهب ... عليه وفي سنن النسائي « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » ... ابن عمر مالا يحل له ... وجود خيار المجلس ... فيكفيه ماله من الخيار في ... عن طلب الإقالة من صاحبه (٧) كل بيعين لا بيع بينهما أي لازما بحيث يبطل الخيار حتى يتفرقا أي قولا أو بدنا على اختلاف المذهب والظاهر هو الأول
(٨) (فإن صدقا) أي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشرائهما أو المراد في عقدهما (وإن كذبا وكتما محقت) بصيغة المجهول أي أزيل وذهب (بركة بيعهما اه مرقاة)
(٩) ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وذلك أن أمه ... دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فأخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام . عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام وتوفي سنة أربع وخمسين كذا في أسد الغابة قال في المشارق وحديثه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ حجة للشافعي في إثبات خيار المجلس في البيع وقال المخالفون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المتشاغلان لعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لسكت إطلاق البيعان عليهما مجازا

(باب

(باب من يخدع فى البيع)

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر (١) رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع (٢) فى البيوع فقال رسول الله ﷺ من بايعت (٣) فقل لاخلابة فكان اذا بايع (٤) يقول لاخيابة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبدالله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لاخيابة ☆

(باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع (٥) والمبتاع حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثله و حدثنى علىّ بن حجر السعدىّ وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل (٦) حتى يزهو (٧) وعن السنبل (٨) حتى يبيض ويأمن (٩) العاهة نهى البائع (١٠) والمشترى حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو (١١) صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وحدثنا محمد بن المثنى وابن أبى عمر قالا حدثنا عبدالوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر (١٢) مابعده حدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثل حديث عبدالوهاب حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثل حديث مالك وعبيدالله حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو

باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعنى اذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بأن قال أحدهما بعت والآخر اشتريت اه (١) ذكر رجل لرسول الله هو كما فى الفتح حبان بن منقذ بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وكان من الأنصار شهد احدا وما بعدها أفاده فى أسد الغابة (٢) أنه يخدع فى البيوع لضعف فى عقله اه أسد الغابة وقال فى المبارق وكان متغير العقل لشج رأسه فى الغزاة (٣) من بايعت الخ ولفظ البخارى اذا بايعت الخ وقوله فقل لاخلابة معناه لاخديعة لى فى هذا البيع قال أحمد من قال فى بيعه لاخلابة لى كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على أنه لارد له لانه لم يثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ولفظ لاخلابة لايدل عليه ويجوز أن يكون الفائدة فى ذكره أن لاينخدع فى الواقع أو يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارق (٤) فكان اذا بايع يقول لاخيابة بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها (٥) نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المبتاع أى المشترى لئلا يضيع ماله اه قسطلانى
(٦) عن بيع النخل أى ثمره (٧) حتى يزهو ويروى حتى يزهي من الرباعي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي اذا اصفرّ واحمرّ وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى اه نهاية (٨) وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه اه نووى
(٩) ويأمن العاهة أى الآفة (١٠) ونهى البايع والمشترى نخ (١١) حتى يبدو أي حتى يظهر * الثمرة حتى يبدو صلاحها نخ (١٢) ولم يذكر نخ

ابن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ✡ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبدالله بن دينار بهذا الاسناد وزاد فى حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب **حدثنا** أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أبو عاصم ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا روح قالا حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى (١) البخترى قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل (٢) منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر (٣) **حدثنى** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع (٤) الثمر بالتمر ✡ قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا زاد ابن نمير فى روايته أن تباع و **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر ✡ قال ابن شهاب وحدثنى سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء ✡

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا)

و **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع (٥) المزابنة والمحاقلة والمزابنة (٦) ان يباع ثمر النخل

---

(١) عن أبى البخترى هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبى عمران ويقال ابن فيروز الكوفى وكان من أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبى ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البخترى وكان أبو البخترى أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين اه نووى (٢) حتى يأكل منه أو يؤكل معناه حتى يصلح لان يؤكل فى الجملة اه نووى يصح عندنا بيع الثمر الظاهر على الشجر سواء صلح للأكل أو لم يصلح لانه مال متقوم منتفع به فى الحال أو فى المآل فصار كالجحش والاطفال كما فى شرح الكنز للعينى وفى المبارق ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعى أيضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه اه (٣) يحزر من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو التقدير والتخمين (٤) عن بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة ومعناه بيع الرطب بالتمر (٥) نهى عن المزابنة نخ (٦) والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر أراد بثمر النخل الرطب الذى على الشجر وبالتمر جنسه على الارض ، واعلم أن ثمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتحتين وهو كما قال الفيومى كالحصرم من العنب ويكون شكله قريبا من الاستدارة الى أن يغلظ النوى فاذا أخذ فى الطول والتلون الى الحمرة أو الصفرة فهو بسر بالضم واذا خلص لونه فهو زهو بالفتح ثم اذا أدرك ونضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء قبل أن

بالتمر

بالتمر والمحاقلة (١) أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال وأخبرنى سالم بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك فى بيع (٢) العرية بالرطب (٣) أو بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر و **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرنى نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص فى العرية (٤) يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا و **حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى نافع بهذا الاسناد مثله و **حدثناه** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها (٥) بخرصها تمرا و **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبدالله بن عمر حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية (٦) أن يشترى الرجل ثمر (٧) النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا و **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيدالله حدثنى نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا و **حدثناه** ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بهذا الاسناد وقال أن تؤخذ بخرصها و **حدثنا** أبو الربيع وأبو كامل قالا

يتتمر وتمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس وخص بيع الثمر على رؤس النخل بجنسه موضوعا على الارض باسم المزابنة وهى كما فى المرقاة من الزبن بمعنى الدفع لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاذا وقف أحد المتبايعين على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابنا أى تدافعنا ، وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة قال ملا على وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الشافعى ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة أما اذا كان الرطب على رأس النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتى بحثه اه (١) والمحاقلة أن يباع الزرع أى فى سنبله بالقمح وهو الحنطة الصافية قال النووى مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه . وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لايدرى أيهما أكثر اه نهاية ، والمحاقلة أيضا اكتراء الارض بالحنطة كما جاء فى الحديث قال ابن الاثير وهوالذى يسميه الزرّاعون المحارثة اه (٢) فى بيع العرية هى واحدة العرايا كقضية وقضايا وهى من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة فى كتاب الزكاة فهى النخلة التى يعطيها مالكها أى يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أى موهوبات يعروها الناس أى يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم فالمعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد مانهى عن المزابنة لصاحب العرية أن يشترى ماعليها من الرطب تخمينا بقدره من التمر يأكله أهله رطبا ، والخرص بالفتح هوالتخمين وبالكسر المقدار المخمن
(٣) بالرطب أو بالتمر تنويع شامل لبيع المعرى والمحتاج فان صاحب العرية كما أنه قد يشتهى الرطب فيبتاعه بما عنده من التمر فكذلك المحتاج الموهوب له قد لايستطيع أن ينتظر صيرورة رطبه تمرا فيريد بيع ما على العرية من الرطب بما شاء من التمر لاحتياجه اليه (٤) فى بيع العرية نخ
(٥) فيبيعونها أى يبيعون ما عليها من الارطاب بخرص الخارص وتخمينه بمقابلة التمر لاحتياجهم اليه يوضحه ما فى صحيح البخارى « العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر» (٦ العرية أن يشترى الرجل الخ أراد بالعرية بيعها والرجل أعم من صاحب العرية وغيره
(٧) ثمر النخلات المراد بالنخلات العرايا لاختصاص الرخصة بها فيما ذكره والمراد بثمارها الارطاب التى عليها فهو يشتريها مخروصة بتمره كيلا والفقير يبيعها منه لحاجته الى التمر ولاصبر عنده للانتظار الى أن يصير رطبه تمرا

حدثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر حدثنا اسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها و **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان (يعني [١] ابن بلال) عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم [٢] منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن [٣] بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله ﷺ انهم قالوا رخص [٤] رسول الله ﷺ في بيع العرية بخرصها تمرا و **حدثنا** محمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره أن رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل سليمان بن بلال عن يحيى غير أن اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا و **حدثناه** عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ نحو حديثهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي [٥] سفيان مولى ابن [٦] أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة [٧] أوسق أو في خمسة [٨] يشك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا و بيع الكرم [٩] بالزبيب كيلا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير

---

(١) يعني ابن بلال وقوله وهو ابن سعيد ذكر النووي أن فائدة ذكرهما بيان انه لم يقع في الرواية ذكر نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقال سليمان بن بلال فانه يزيد على ماسمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال لحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه اه وبه يظهر ثمرة وضعنا أمثال هذه العبارات بين هلالين في الطبع (٢) المراد بالدار المحلة اه نووي

(٣) عن بشير بن يسار قدمنا عن النووي أن بشيرا كله بفتح الموحدة وكسر الشين الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار اه (٤) قالوا أرخص نخ

(٥) عن أبي سفيان اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي على مافي الخلاصة مع هامشها التهذيبي

(٦) مولى ابن أبي أحمد واسم ابن أبي أحمد كما في هامش الخلاصة عبد الله وأبوه أبو أحمد بن جحش الاسدي من مشاهير الصحابة أخو أم المؤمنين زينب بنت جحش واسمه كما في أسد الغابة عبد بلا اضافة

(٧) فيما دون خمسة أوسق هو جمع وسق بفتح الواو واسكان السين ويجمع على وسوق أيضا كفلس وأفلس وفلوس وأما أوساق فجمع وسق بالكسر بمعناه كحمل وأحمال وسبق تفسيره في كتاب الزكاة

(٨) أو في خمسة كذا بكسرة على نية الاضافة أي في خمسة أوسق شك داود وهو داود بن الحصين شيخ الامام مالك أحد رواة الحديث (٩) وبيع الكرم بالزبيب أراد بالكرم العنب كما هو المصرح به في التالية وفي حديث أبي هريرة على ما ذكر في كتاب الأدب من صحيح البخاري « لاتسموا العنب الكرم » قال الشراح نهى عن تسمية العنب كرما لتأكيد تحريم الخمر لان في التسمية به تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اه

قالا

قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيدالله عن نافع أن عبدالله أخبره أن النبى ﷺ نهى عن (١) المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع بالحنطة كيلا و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن أبى زائدة عن عبيدالله بهذا الاسناد مثله **حدثنى** يحيى بن معين وهرون بن عبدالله وحسين بن عيسى قالوا حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع (٢) الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه **حدثنى** على بن حجر السعدى وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع مافى رؤس (٣) النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد (٤) فلى وان نقص فعلى و **حدثناه** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنى محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبدالله قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ان يبيع ثمر (٥) حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة أو كان زرعا ☆ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنى الضحاك ح وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم ☆

(باب من باع نخلا عليها ثمر)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت (٦) فثمرتها (٧) للبائع الا أن يشترط المبتاع (٨) **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ايما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذى أبرها الا أن يشترط الذى اشتراها و **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال

---

(١) عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر نخ (٢) وبيع العنب بالزبيب نخ

(٣) مافى رؤس النخل أى ما عليها كقوله تعالى ـ فى جذوع النخل ـ وقوله بتمر متعلق بيباع والباء المقابلة وقوله بكيل مسمى أى بكيل معين وهو بدل باعادة الجار (٤) ان زاد الخ حال بتقدير القول من البائع المدلول عليه بيباع أى يبيعه قائلا ان زاد المخروص على ذلك الكيل المسمى فلى أى فالزائد لى وان نقص فعلى اكماله أفاده العينى

(٥) ثمر حائطه الحائط هنا البستان فيجمع على حوائط وأما الحائط بمعنى الجدار فجمعه حيطان هذا مفاد المصباح وفى حديث أبى موسى فى كتاب الأدب من صحيح البخارى « فى حائط من حيطان المدينة » يعنى بستانا

(٦) قد أبرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا والتأبير هو التلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شىء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته باذن الله تعالى ويقال أبرت النخل من بابى ضرب وقتل فيكون التأبير كما فى المصباح مبالغة قال العينى وتأبير كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وأن يفعل فيها شىء اه ولا يبعد أن يكون التأبير فى هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازماله غالبا (٧) فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع فى الفروع ولايدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعهما وسلم المبيع

(٨) المبتاع هو المشترى

امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع * حدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط (١) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله *

(باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (٢) والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ فذكر بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا مخلد بن يزيد الجزرى حدثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم (٣) ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء

---

(١) الا أن يشترط المبتاع أى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الأصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة اذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا أن يشترطها البائع لنفسه وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلايدخل فى البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولوكان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كتأبير كله (ومن ابتاع عبدا فماله) أى مال ذلك العبد (للذى باعه الا أن يشترط المبتاع) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم فى الجارية . استدل به مالك على أن العبد يملك المال لانه عليه الصلاة والسلام أضاف المال الى العبد والأصل فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع . وقال أبو حنيفة العبد لايملك لقوله عليه الصلاة والسلام العبد لايملك الا الطلاق ويحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فماله للذى باعه لانه أضاف المال اليهما فى حالة واحدة ويمتنع أن يكون شىء واحد فى حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لايدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا أن يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والأصح أنه لايدخل لظاهر الحديث اه مبارق

(٢) عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما وتكرر ، وأما المخابرة فهى على ما ذكر فى المصباح من خبرت الارض اذا شققتها للزراعة وفى الصحاح والخبير الاكار ومنه المخابرة وهى المزارعة ببعض مايخرج من الارض اه فيفسد العقد لجهالة الاجرة وقال ابن الأثير المخابرة المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما اه وهو الموافق لما يأتى من رواية عطاء عن جابر . والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك ، وقيل المخابرة مأخوذة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها

(٣) حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها اه نووى

فسر

فسر (١) لنا جابر قل أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من التمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع (٢) الزرع القائم بالحب كيلا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبى خلف كلاهما عن زكرياء قل ابن أبى خلف حدثنا زكرياء بن عدى أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبى أنيسة حدثنا أبو الوليد المكى وهو جالس عند عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن تشترى النخل حتى تشقه (٣) والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق (٤) من التمر والمخابرة (٥) الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبى رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ قل نعم و **حدثنا** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قل نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى (٦) تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لعبيد الله قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قل نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة (٧) والمخابرة قل أحدهما بيع السنين هى المعاومة وعن الثنيا (٨) ورخص فى العرايا و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هى المعاومة و **حدثنى** اسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قل سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قل نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب ✲

(باب كراء الارض)

و **حدثنى** أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض و **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا محمد (٩) بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسى (١٠) حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قل رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه **حدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قل كان لرجال (١١) فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ من

---

(١) فسرها لنا جابر نخ (٢) بيع الزرع القائم نخ (٣) حتى تشقه هو على بيان ابن الأثير من الاشقاح الآتى ابدل من الحاء هاء (٤) بأوساق هو جمع وسق بكسر الواو بمعنى وسق بفتحها كما مر

(٥) والمخابرة الثلث والربع يعنى أنها المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع

(٦) حتى تشقح قل فى تلخيص النهاية أشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا احمرت أو اصفرت

(٧) والمعاومة هي مفاعلة من العام بمعنى السنة وفسرت فى الكتاب ببيع السنين وهو كما فى المناوى بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهى عنه لانه غرر ولا يصح (٨) وعن الثنيا هي أن يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الأثمار أو الثياب الا بعضها

(٩) محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان البصرى الحافظ الملقب بعارم، مات سنة ٢٢٤ اه خلاصة. ومعنى العارم الشرس الشرير لكن ذكر فى هامش الخلاصة أن ابن الصلاح قال فى كتابه معرفة علوم الحديث كان عارم عبدا صالحا بعيدا من العرامة اه (١٠) بضم السين وفتحها اه سنوسى (١١) كان لرجل فضول أرضين نخ

كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان (١) أبى فليمسك أرضه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض (٢) أجر أو حظ **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها (٣) أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها (٤) أخاه ولا يكريها (٥) قال نعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله ﷺ قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد (٦) ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا (٧) نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (٨) ومن كذا فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه والا فليدعها **حدثني** أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام ابن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات (٩) فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان حدثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها ☆ وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الاسناد غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا **وحدثني** هرون

---

(١) فان أبى أي أخوه من قبول العارية ، وقيل معناه ان أبى صاحب الارض من الزرع والمنحة (فليمسك أرضه) فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق اه مبارق

(٢) على الارض نخ (٣) فليمنحها من بابي نفع وضرب كما في المصباح أي ليعطها أخاه لينتفع بها ويجعلها منيحة أي عارية له (٤) أو ليزرعها أخاه أي يجعلها مزرعة له . ومعناه يعيره إياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه اه نووي (٥) ولا يكريها قال في المصباح الكراء بالمد الأجرة وأكريته الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجر اه باختصار (٦) فقلت لسعيد ما ولا تبيعوها نخ

(٧) كنا نخابر أي نفعل المخابرة ونقول بجوازها ونعتقد صحتها وقد سبق تفسير المخابرة . والمخابرة في غير هذا الموضع تكون من الخبر وهو اسم ماينقل ويتحدث به . والأصل في هذا المعنى المنابأة قال ذو الرمة يهجو قوما

زرق العيون اذا جاورتهم سرقوا * ما يسرق العبد أو نابأتهم كذبوا

(٨) من القصري وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري اه نووي وفي النهاية القصارة بالضم مايبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد ما يداس وأهل الشام يسمونه القصري بوزن القبطي اه (٩) بالماذيانات هي مسايل المياه وقيل ماينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست بعربية اه نووي وقال ابن الأثير هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اه ويأتي على الماذيانات وأقبال الجداول . ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ماينبت على مسايل الماء ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه أفاده النووي

ابن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحارث أن بكيرا حدثه ان عبدالله بن أبى سلمة حدثه عن النعمان بن أبى عياش عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثنى نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج و **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع (١) الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا و **حدثنا** سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفى رواية ابن أبى شيبة عن بيع (٢) الثمر سنين **حدثنا** حسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه و **حدثنا** الحسن الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير أن يزيد بن نعيم أخبره ان جابر بن عبدالله أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول (٣) فقال جابر بن عبدالله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن القارىّ عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة و **حدثنى** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن داود بن الحصين ان أباسفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره أنه سمع أباسعيد الخدرىّ يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكى قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لانرى (٤) بالخبر بأسا حتى كان عام (٥) أول فزعم (٦) رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان ح وحدثنى على بن حجر وابراهيم بن دينار قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد فى (٧) حديث ابن عيينة فتركناه من أجله و **حدثنى** علىّ بن حجر حدثنا اسماعيل عن أيوب عن أبى الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا و **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا (٨) من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة

( ) عن بيع الارض البيضاء وهى التى لا غرس فيها ولا زرع (٢) عن بيع الثمر سنين هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا فانه يبيع شيئا لا وجود له حال العقد اه سندى على ابن ماجه

(٣) والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقدم تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر (٤) كنا لانرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها . والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرى وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخابرة اه نووي

(٤) كان عام أول كذا وجدناه مضبوطا فى عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

(٦) فزعم أى فقال (٧) وزاد فى حديث ابن عيينة يعنى سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

(٨) وصدراً من خلافة معاوية قد أغرب فى وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصتهم وعبارة البخارى « ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية » وكان

معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم (١) رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها و **حدثنا** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسماعيل كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها و **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى أتاه (٢) بالبلاط فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع و **حدثني** ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حسين يعني ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأجر (٣) الارض قال فنبئ حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن (٤) بعض عمومته ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأجره ✽ وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي ﷺ و **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يكري (٥) أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت (٦) عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض قال عبد (٧) الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض ✽

معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لأن اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وانما تسموا بالخلفاء اهـ (١) استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

(٢) أتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان محبسا لأسرى سيف الدولة اهـ وهو محلة اليهود الآن (٣) كان يؤاجر الأرض نخ (٤) فذكر عن بعض عمومته أي عن أحد أعمامه ويأتي تعيينه في الطريق الآخر ويأتي أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه ففيه كما في أسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة في جمع بعل

(٥) كان يكري أرضيه كذا في بعض النسخ على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح اهـ نووي ✽ كان يكرى أرضه نخ (٦) سمعت عمي بالتثنية كما يدل عليه مابعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها على ماذكر في أسد الغابة

(٧) قال عبد الله بن عمر نخ

(باب كراء الارض (١) بالطعام)

وحدثنى على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل (٢) الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا (٣) ذات يوم رجل من عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية (٤) الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله ☆ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنى يحيى بن حمزة حدثنى أبو عمرو (٥) الاوزاعى عن أبى النجاشى (٦) مولى رافع بن خديج عن رافع (٧) أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتانى (٨) ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا (٩) رافقا فقلت وما ذاك (١٠) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألنى كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها (١١) يارسول الله على الربيع أو الاوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير ☆

---

(١) تقدم قريبا أن الطعام جنس الحبوب المأكول وأن أهل الحجاز اذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفسر قوله تعالى — وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم — بالذبائح

(٢) نحاقل بالارض الخ (٣) فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى يأتى أنه ظهير

(٤) وطواعية الله ورسوله أى طاعته والانقياد له ولرسوله أنفع لنا مما كنا ننتفع به فهو ككراهية مخفف الياء

(٥) أبو عمرو الاوزاعى اسمه عبد الرحمن امام أهل الشام ، وكان يسكن بيروت توفى بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان فى وفيات الاعيان (٦) عن أبى النجاشى اسمه عطاء بن صهيب عن مولاه رافع بن خديج وعنه الأوزاعى وعكرمة بن عمار اه خلاصة ومر ذكر تشديد ياء النجاشى وتخفيفها

(٧) عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووى هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع فى بيان ذلك الحديث أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام اه ، وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد الانصارى الاوسى . وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عدى بن زيد الخ من أسد الغابة

(٨) أتانى ظهير قال النووى ووقع فى بعض النسخ أنبأنى بدل أتانى والصواب المنتظم أتانى من الاتيان اه وفى نسخة أنبأنى ظهير فقال (٩) كان بنا رافقا أى ذا رفق والرواية المتقدمة كان لنا نافعا

(١٠) وما ذاك ما قال رسول الله الخ ما الأولى استفهامية والثانية شرطية

(١١) نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق هكذا هو فى معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح اه نووى . والربع بالضم

(باب كراء الارض بالذهب والورق)

حدثنا يحيى بن يحيى قل قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به حدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن حدثنى حنظلة بن قيس الانصارى قل سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب (١) والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على (٢) الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا باس به حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قل كنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه *

(باب فى المزارعة والمؤاجرة)

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا علىّ بن مسهر كلاهما عن الشيبانى عن عبدالله بن السائب قال سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرنى ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفى رواية ابن أبى شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيبانى عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم (٣) ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها *

(باب الارض تمنح)

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع ابن خديج فاسمع (٤) منه الحديث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قل فانتهره قال انى والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثنى من هو أعلم به منهم يعنى ابن عباس أن رسول الله

وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمعاً للربيع كسبيل وسبل ويجمع الربيع على أربعاء أيضا كنصيب وأنصباء (١) بالذهب والورق أى الفضة والمراد ما يكون ثمنا من الدنانير والدراهم المضروبة . قال القاضى عياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر اه (٢) على الماذيانات سبق تفسيرها وأما قوله وأقبال الجداول فهو كما فى النووى بفتح الهمزة أى أوائلها ورؤسها . والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير * بما على الماذيانات نخ (٣) زعم ثابت أى قال ثابت (٤) فاسمع روى بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبنصبها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود اه نووى لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعا منصوبا لا مرفوعا

ﷺ قال لأن (١) يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما و حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له ياأبا (٢) عبدالرحمن لوتركت هذه المخابرة فانهم يزعمون (٣) ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة فقال أى عمرو (٤) أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنها انما قال يمنح (٥) أحدكم أخاه خير له ومن أن يأخذ عليها خرجا معلوما حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديثهم و حدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء (٦) معلوم قال وقال ابن عباس هو (٧) الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة و حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالملك بن زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كانت له أرض فانه أن (٨) يمنحها أخاه خير ☆

(باب المساقاة (٩) والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع و حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مسهر أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم (١٠) خيبر خير (١١) أزواج النبي ﷺ

(١) لأن يمنح الرجل أخاه أى أن يعطيه عارية أرضه خير له من أن يأخذ عنها خرجا معلوما أى أجرة اه مبارق
(٢) فقلت له ياأبا عبد الرحمن • القائل عمرو بن دينار وأبو عبد الرحمن كنية طاوس وهو طاوس بن كيسان التابعي مر ذكره وذكر ابنه عبد الله (٣) يزعمون أى يقولون (٤) أى عمرو أى ياعمرو
(٥) يمنح أحدكم أخاه خير له الخ ، هذه الرواية مختصرة من الرواية المتقدمة فصارت كقولهم تسمع بالمعيدي الخ
(٦) لشيء معلوم تعبير من بعض الرواة للكناية (٧) هو الحقل بيان لطريق الأخذ يعني أن اكراء الأرض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في ألسنة الانصار بالمحاقلة * لهو الحقل نخ
(٨) ان منحها نخ (٩) المساقاة هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن مارزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي ولا يصح عند أبي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهية وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فانه هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة . ومما يدل على أن ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى أن مات ولا أبو بكر الى أن مات ولا عمر الى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لأخذهم حين نزلت آية الجزية اه من موضحي المرقاة لكن ذكروا الفرق بين المزارعة والمخابرة بأن البذر في المزارعة يكون من مالك الارض وفي المخابرة من العامل والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة (١٠) قسم خيبر أى قسم السهم الذي كان له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم سيدنا عمر هذا بعد أن أجلى اليهود منها أفاده الابي (١١) خير أزواج النبي لفظ البخاري خير وهذا التخيير

أن يقطع لهن من الارض والماء أو يضمن (٢) لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيدالله حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث على بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء و حدثنى أبو الطاهر حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا (٣) على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم (٤) فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيدالله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان (٥) من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس و حدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى (٦) يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها (٧) من أموالهم ولرسول (٨) الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها و حدثنى محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر (٩) على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا (١٠) بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء ☆

(باب فضل الغرس والزرع)

حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن (١١) مسلم يغرس غرسا الا كان (١٢) ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل

مبالغة منه رضى الله تعالى عنه فى مراعاتهن (١) أن يقطع لهن الارض أى أن يجعل غلتها لهن رزقا
(٢) أو يضمن لهن لفظ البخارى أو يمضى لهن
(٣) على أن يعملوا أى على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لأخذ نصف الخارج منها
(٤) أقركم فيها على ذلك ما شئنا أى مدة مشيئتنا ، فيه اشعار بأن تمكينهم من المقام فى خيبر ليس على التأبيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وجاء فى أحاديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام أراد اخراج اليهود من خيبر
(٥) السهمان جمع السهم بمعنى النصيب (٦) دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أى أعطاهما إياهم بعدما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة (٧) على أن يعتملوها أى يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أى من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال فى المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم (٨) ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أى نصفه كما جاء التصريح به فى رواية قال ملا على المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة اهـ
(٩) معنى الظهور الغلبة (١٠) فقروا بها أى استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرا من خلافة الفاروق الى أن أجلاهم رضى الله عنه (١١) ما من مسلم يغرس غرسا أى شجرا فهو مصدر أريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر (١٢) (الا كان ما أكل منه) أى مما غرسه (له صدقة) يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل (وما سرق منه له صدقة) يعنى يحصل له مثل

السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه (١) أحد الا كان له صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر (٢) الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل (٣) منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت (٤) له صدقة و **حدثني** محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل (٥) مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف طائر شئ **حدثنا** أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان (٦) له صدقة الى يوم القيامة و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو كريب (٧) في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة و **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم ✲

ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارق وقال النووي وفي هذه الاحاديث ان الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما اه (١) ولا يرزؤه أي ينقصه ويأخذ منه اه نووي

(٢) على أم مبشر هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير اه من النووي والمذكور في الخلاصة انما هي أم مبشر الأنصارية وهي المذكورة في أسد الغابة في رواية هذا الحديث على أنها امرأة زيد بن حارثة

(٣) فيأكل منه انسان هو بالنصب فيه وفيما يليه مثل قوله تعالى ـ لا يقضى عليهم فيموتوا ـ بخلافه في رواية أنس الآتية في هذه الصفحة فانه فيها بالرفع (٤) أي حصلت له صدقة (٥) لا يغرس رجل مسلم غراسا نخ

(٦) الا كان أي ما أكل منه (٧) وأبو كريب وجد الشارح النووي هنا كما في نسخة عندنا وأبو بكر بدل وأبو كريب فقال هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لأن أول الاسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولأبي كريب واسحاق ابن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين اه ✲ وأبو بكر في روايته نخ

(باب وضع الجوائح (1))

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من أخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك (2) أن تأخذ منه شيئا بم (3) تأخذ مال أخيك بغير حق وحدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا (4) لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك (5) ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس (6) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار ابن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحق (7) وهو صاحب مسلم حدثنا (8) عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا ☆

(باب استحباب الوضع من الدين)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب (9) رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ (10) ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم (11) وليس (12) لكم الا ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب

---

(1) الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة اه نهاية والمراد بوضعها اسقاط البائع من ثمن المشترى ما يقابل ما أتلفته الآفة

(2) فلا يحل لك أن تأخذ منه أى من أخيك شيئا أى في مقابلة الهالك

(3) بم تأخذ أى بأيّ وجه وبمقابلة أى شيء تأخذ أيها البائع مال أخيك بغير حق ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أصحاب الحديث وحمله الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والاحسان محتجين بحديث أبي سعيد الآتي أن النبي صلى تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من أصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما أمر بها أو هو محمول على صورة عدم تسليم المبيع الى المشترى فما هلك فيه يكون من البائع بالاتفاق أفاده ابن الملك (4) فقلت لأنس الخ (5) أرأيتك معناه أخبرني كما مر مرارا

(6) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ذكر النووي عن الدارقطني أنه من كلام أنس وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ اه (7) قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم مر ذكره فليراجع (8) قال ابراهيم حدثنا عبد الرحمن الخ.

(9) أصيب رجل أى أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمرا اشتراها فكثر دينه الخ وهذا هو الحديث الذى ذكر آنفا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجائحة اذ لو كانت الجوائح موضوعة لم يصر الرجل مديونا مدينا (10) فلم يبلغ ذلك أي ما جمع له من الصدقة (11) خذوا ما وجدتم يعني مما تصدق به عليه

(12) وليس لكم الا ذلك الظاهر في الرواية لا ذلكم قال في المبارق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بهذا الإسناد مثله . وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي (١) الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله ﷺ صوت (٢) خصوم بالباب عالية (٣) أصواتهما وإذا أحدهما (٤) يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو (٥) يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال أين (٦) المتألي على الله لا يفعل (٧) المعروف قال أنا يا رسول الله فله أي ذلك (٨) أحب . حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى (٩) ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت (١٠) أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف (١١) سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار (١٢) إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ قم فاقضه . حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه تقاضى دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب . قال مسلم وروى الليث بن سعد حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن (١٣) مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت (١٤) أصواتهما فمر بهما رسول الله ﷺ فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا

(باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك (١٥) ماله

من ذنوبهم [illegible] الآن [illegible]

(١) عن أبي الرجال [illegible] (٢) صوت خصوم [illegible] صوت خصمين [illegible] أصواتهما [illegible] وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح من صحيحه [illegible] أصواتهم [illegible] (٣) عالية أصواتهما يجوز في عالية الجر على الصفة والنصب على الحال [illegible] (٤) وإذا أحدهما يستوضع [illegible] أي يطلب منه أن يضع [illegible] في شيء أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي

(٥) وهو أي [illegible] والله لا أفعل [illegible] من الوضع والرفق

(٦) أين المتألي على الله أي الحالف المبالغ في اليمين مشتق من الألية وهي اليمين [illegible] (٧) لا يفعل المعروف [illegible] أي الذي حلف عليه أن لا يضع [illegible]

(٨) فله أي ذلك أحب [illegible] أي المتألي ما أحب من الوضع أو الرفق [illegible] وذكر البخاري [illegible] (٩) أنه تقاضى أي أن أباه كان [illegible] ابن أبي حدرد [illegible] (١٠) فارتفعت أصواتهما (١١) حتى كشف سجف حجرته أي [illegible] (١٢) [illegible]

(١٣) [illegible] من شعراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسان بن ثابت وكعب بن مالك [illegible] فنزل الله عز وجل فيهم – وعلى الثلاثة [illegible] الآية (١٤) [illegible] (١٥) [illegible]

بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع و يحيى بن حبيب الحارثى قالا حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب و يحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم فى روايته أيما امرئ (١) فلس **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا هشام بن سليمن وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن جريج حدثنى ابن أبى حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل (٢) الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس (٣) الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء و **حدثنى** محمد بن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا أبو سلمة الخزاعى قال حجاج (٤) منصور بن سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها ☆

(باب فضل انظار المعسر)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعى بن حراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا

حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (عند رجل قد أفلس) أى صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفقير أعم منه (أو انسان قد أفلس) هذا شك من الراوى (فهو) راجع الى من (أحق به) أى بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعى البائع اذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان الخيار للبائع فظهر له فى مدته أن المشترى مفلس فلا نسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لأن الأصل فى الاضافة التمليك والمبيع لايخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له فى الاصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك

(١) فلس ، من فلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا كما فى المصباح * أيما امرئ أفلس نخ (٢) فى الرجل الذى يعدم أى يفتقر والمعدم الفقير ويقال له العديم

(٣) اذا أفلس الرجل فوجد الرجل الخ المعاد المعرف هنا ليس عين الأول فان الرجل الثانى لاشك أنه غير الرجل الأول كالكتاب الواقع فى قوله تعالى ـ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ـ وعن هذا قال فى مرقاة الوصول الى علم الأصول ، والاعادة بالمعرفة تقتضى الاتحاد وبالنكرة التغاير الالمانع (٤) قال حجاج منصور بن سلمة معناه ان أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة وذكره محمد بن أحمد بن أبى خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضى عياض أنه وقع فى معظم نسخ بلادهم وامامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا والصواب حذفها كما وقع لبعض الرواة ويمكن تأويل هذا الثانى على موافقة الأول على أن المراد ان محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه اه نووى * قال حجاج حدثنا

قل

قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني (١) أن ينظروا المعسر ويتجوزوا (٢) عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه **حدثنا** علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور (٣) وأتجاوز عن المعسور فقال تجوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة (٤) أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتي (٥) الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي (٦) الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة (٧) بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ حوسب (٨) رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد (٩) له من الخير شيء الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه (١٠) **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كان (١١) رجل يداين الناس فكان (١٢) يقول

---

(١) فآمر فتياني أي غلماني كما في رواية وكان يأمر غلمانه على ما يأتي والفتيان جمع فتى وهو منصور بن سلمة نح هنا الخادم حرا كان أو مملوكا والفتى وكذا انثاه الفتاة يكنى بهما عن العبد والأمة قال تعالى ـ تراود فتاها عن نفسه ـ وقال من فتياتكم المؤمنات (٢) ويتجوزوا عن الموسر قال النووي التجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير اه والاقتضاء طلب قضاء حقه (٣) الميسور والمعسور أي آخذ ما تيسر وأسامح ما تعسر اه (٤) في السكة أي في الدنانير والدراهم المضروبة قال في النهاية يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديد واسمها سكة اه وقوله أو في النقد شك من الرواي

(٥) أتى الله بعبد اخ انظر ما يأتي عن ابن الملك في حديث حوسب رجل

(٦) وكان من خلقي الجواز أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء اه نهاية ومعنى الاقتضاء الطلب

(٧) فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري ـ هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الأحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري اه من النووي

(٨) حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة أورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه اه ابن الملك

(٩) فلم يوجد له من الخير شيء أي لم يوجد له فعل بر في المال الا إنظار المعسر هذا مفاد ما في شرح الأبي قال والالزم خير الايمان ولذلك جزاه الغفران اه (١٠) أي عن ذنوبه

(١١) كان رجل يداين الناس أي يعاملهم بالدين ويجعلهم مديونين (١٢) فكان يقول لفتاه أي لغلامه وخادمه اذا أتيت معسرا أي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كما من النووي هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء

لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله (١) فتجاوز عنه **حدثني** حرملة (٢) بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله **حدثنا** أبو الهيثم خالد بن خداش ابن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى (٣) عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال آلله (٤) قال آلله قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن ينجيه (٥) الله من كرب يوم القيامة فلينفس (٦) عن معسر أو يضع عنه * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه *

(باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني (٧) ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله

(باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع (٨) فضل الماء و**حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

---

(١) فلقي الله فتجاوز عنه وفي المشارق والمشكاة زيادة قال قبله وقبول ما فيه نقص يسير (٢) وحدثني حرملة نخ (٣) فتوارى عنه أي اختفى (٤) فقال آلله قال الله الاول قسم سؤال أي أبالله وباء القسم تضمر كثيرا مع الله قال الرضي واذا حذف حرف القسم الأصلي أعني الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج اه (٥) أن ينجيه الله أي يجعله ذا نجاة من كرب يوم القيامة والكرب بهذا الضبط جمع كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي كما في المرقاة المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة قال ابن الملك في شرح المشارق وفي بعض النسخ من كرب يوم القيامة بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة اه وفي القرآن الكريم فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ــ (٦) فلينفس عن معسر أي فليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة الى مدة يجد مالا فيها أو يضع عنه أي يحط ويترك عنه قال ابن الملك مصداقه قوله تعالى ــ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ــ اه . قال في المرقاة فائدة الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة الا في مسائل الأولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب . الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض اه

(٧) (مطل الغني) أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحالّ (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة (واذا أتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي أحيل (أحدكم) بدينه (على ملىء) أي غني (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل كما يفسر ذلك رواية البيهقي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر للندب عند الجمهور اه من تيسير المناوي، وقوله فليحتل معناه فليقبل الحوالة (٨) نهى عن بيع فضل الماء أي بيع مافضل عن حاجته من ذي حاجة ولا ثمن له فان كان له ثمن

جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع (١) ضراب الجمل وعن بيع (٢) الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع (٣) فضل الماء ليمنع به الكلأ **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء **وحدثنا** أحمد بن عثمن النوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن اسامة أخبره أن ابا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن (٤) الكلب ومهر (٥) البغي وحلوان (٦) الكاهن **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح أنه سمع أبا مسعود **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب (٧) خبيث ومهر البغي خبيث وكسب (٨) الحجام خبيث **حدثنا** اسحق بن

فالأولى اعطاؤه بلا ثمن اه مناوي (١) عن بيع ضراب الجمل أي أجرة ضرابه فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للغرر والجهالة وجوزه مالك اه مناوي ويقال أيضا لضراب الجمل عسب الفحل كما جاء في حديث آخر (٢) وعن بيع الماء والارض لتحرث أي لتزرع بان يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة (٣) لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ اللام للعاقبة كما في قوله سبحانه ــ ليكون لهم عدوا وحزنا ــ والكلأ كما في القاموس العشب رطبه ويابسه وهو بفتحتين وزان جبل والعشب بالضم وجمع الكلأ كما في المصباح أكلاء مثل سبب وأسباب . وصورته كما في النووي أن يكون للانسان بئر في الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر أصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لأن الماء ملكه فبذله من باب المعروف

(٤) نهى عن ثمن الكلب أي اذا كان غير معلم ولا يغني عن صاحبه زرعا ولا ضرعا كما جاء مقيدا في حديث من اقتنى كلبا الخ على ما يأتي ذكره في الباب الذي يلي وفي مناهي الجامع الصغير « نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم » وهو في عينه ليس بنجس عندنا ويصح بيع غير المنهي عن اتخاذه

(٥) ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين اه نووي (٦) وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة وهو حرام بالاجماع أفاده النووي (٧) ثمن الكلب خبيث ولا يخبث ثمن الكلب المأذون في امساكه بالحديث المتقدم الاشارة اليه وهو حديث الصحيحين (٨) وكسب الحجام خبيث أي مكروه لدناءته ولا يحرم والمراد به من يخرج الدم بحجم أو غيره اه مناوي وفي شرح القاضي مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بما ثبت في

ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى ابراهيم بن عبدالله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ بمثله حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور (١) قال زجر النبى ﷺ عن ذلك *

(باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الالصيد أوزرع أوماشية ونحو ذلك)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل (٢) الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا بشر يعنى ابن المفضل حدثنا اسماعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب فننبعث فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا الاقتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية (٣) من أهل البادية يتبعها حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أوماشية (٤) فقيل لابن عمر إن أباهريرة يقول أوكلب زرع فقال ابن عمر (٥) ان لأبى هريرة زرعا حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا روح ح وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى ان المرأة (٦) تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها وقال عليكم (٧) بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبدالله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال مابالهم (٨) وبال الكلاب ثم رخص

الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وأعطى الأجر، وقيل النهى محمول على التنزيه ومكارم الأخلاق اه بحذف وعقد مسلم بابا فيما يأتى فى حل أجرة الحجامة (١) والسنور قال فى الاحياء ويجوز بيع الهرة لأنها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ماروى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ما ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره اه مع شرحه

(٢) أمر بقتل الكلاب لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر فشدد عليهم أولا فى ذلك ثم خفف قال النووى استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لاضرر فيها سواء الاسود وغيره اه

(٣) كلب المرية هى مصغر المرأة والأصل المريأة ويأتى فى التالية حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله

(٤) أو ماشية تعميم بعد تخصيص فأو للتنويع كما فى ما قبلها أو للشك هنا اه مرقاة

(٥) فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعا بشرح قريبا عند تكرار ذكره فيما يأتى

(٦) (حتى ان المرأة) بكسر ان والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أى تجىء (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أى نحن وفى نسخة بالتاء أي هي بنفسها قال الطيبى حتى هي الداخلة على الجملة وهى غاية محذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص فى حديث آخر اه مرقاة (٧) (عليكم بالأسود) أى بقتله (البهيم) أى الذى لابياض فيه (ذى النقطتين) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) انما قال ذلك على طريق التشبيه لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا اه من المرقاة (٨) مابالهم وبال الكلاب أى ما شأنهم وشأن الكلاب

فى كاب الصيد وكلب الغنم ☼ وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا النضر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فى حديثه عن يحيى ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى (١) كلبا الا كلب (٢) ماشية أوضار نقص من عمله (٣) كل يوم قيراطان **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أوماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلبا الا كلب (٤) ضارية أوماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل (٥) عن محمد وهو ابن أبى حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوكلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ☼ قال عبد الله وقال أبو هريرة أوكلب (٦) حرث **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبى سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلبا الا كلب ضار أوماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم (٧) وكان (٨) أبو هريرة يقول أوكلب حرث وكان (٩) صاحب حرث **حدثنا** داود بن

---

(١) من اقتنى كلباً أى اتخذه وأمسكه وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ أى ليتركوها اه شارح

(٢) الا كلب ماشية أوضار أى كلبا معوّدا بالصيد يقال ضرى الكلب (كخشى) وأضراه صاحبه أى عوّده وأغراه به ويجمع على ضوار والمواشى الضارية المعتادة لرعي زروع الناس اه نهاية وهو من جهة الاعراب مضاف اليه للكلب من إضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وفى بعض النسخ أو ضارى باثبات الياء وفى بعضها ضاريا باظهار الاعراب على الياء (٣) من عمله أي من أجر عمله وتقدم ذكر القيراط وتفسيره في كتاب الجنائز بالجزء الأول قال النووى والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله اه

(٤) الا كلب ضارية تقديره الا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له اه نووى

(٥) حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد نخ (٦) أو كلب حرث مصداقه قوله عليه الصلاة والسلام من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا والزرع الحرث والضرع الماشية

(٧) قال سالم أى فيما رواه عن أبيه عبد الله كما هو الرواية المتقدمة (٨) وكان أبوهريرة يقول أو كلب حرث يعنى أن أبا هريرة يزيده فى روايته فان المفهوم من عبارة الفتح فى باب اقتناء الكلب للحرث انكار ابن عمر هذه الزيادة وقدمر أنه قيل له ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ان لأبى هريرة زرعا

(٩) وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر فى حق أبى هريرة كما ذكر آنفا ويكرر فيما يأتي قال ابن حجر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرّف أحكامه اه

رشيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر حدثنا سالم بن عبدالله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم (١) الله أبا هريرة كان صاحب زرع **حدثني** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيي ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعي حدثني يحيي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أحمد بن المنذر حدثنا عبدالصمد حدثنا حرب حدثنا يحيي بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالواحد يعني ابن زياد عن اسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط **حدثنا** يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفيان (٢) بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني (٣) عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال آنت (٤) سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي (٥) ورب هذا المسجد

---

(١) فقال يرحم الله أباهريرة كان صاحب زرع ولعله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والا فقد كان في ذلك العهد مسكينا لاشيء له ضيفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخاري في باب حفظ العلم من صحيحه ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثا - ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم (أي القيام على مصالح زرعهم) وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون اه وقال أيضا على ما ذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير (أي الخبز المجعول فيه خميرة) ولا ألبس الحبير (أي الجديد) ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لا ستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلعق مافيها اه (٢) سفيان بن أبي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار من كتاب الحج (٣) لايغني عنه أي لاينفعه والضمير للموصول وقوله زرعا تمييز أي من جهة حفظ زرعه ولاضرعا أي ولاينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعني مواشيه والجملة صفة لقوله كلبا (٤) قال أنت سمعت نخ (٥) قال إي ورب هذا المسجد تقدم الكلام على لفظة إي في الجزء الأول وأراد بالمسجد المسجد الحرام وفي كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري قال اي ورب هذه القبلة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي (١) فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ☆

(باب حل أجرة الحجامة)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه (٢) أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم (٣) أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل (٤) ماتداويتم به الحجامة أوهو من أمثل دوائكم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير أنه قال ان أفضل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحري ولاتعذبوا (٥) صبيانكم بالغمز حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما (٦) لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع أومد أومدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته (٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم .وأعطى الحجام أجره واستعط (٨) حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان (٩) سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ☆

(باب تحريم بيع الخمر)

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال ياأيها الناس ان الله تعالى يعرض (١٠) بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع

---

(١) الشنئي نسبة الى أزد شنوءة حي من اليمن كما في المصباح قال النووي ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل اه (٢) حجمه أبو طيبة هو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك اه نووي (٣) وكلم أهله يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كلم موالي أبي طيبة وسادته في حق مايعطيه لهم أبو طيبة من كسبه فخففوا عنه من خراجه أي من وظيفته المالية التي كلفوه بها

(٤) ان أفضل ما تداويتم به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراج الدم بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد اه أبي

(٥) ولاتعذبوا صبيانكم بالغمز معناه لاتغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي اه نووي ولفظ الحديث في طب صحيح البخاري لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفي شرح الابي عن القرطبي ان العود الهندي يتداوى به تبخرا واستعاطا تسقط لهاة الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندي والاسعاط به أن يجعل في الانف اه (٦) غلاما لنا يريد الانصار فان أنسا أنصاري وأبو طيبة الحجام كان كما مر من النووي وسيأتي من المؤلف عبدا لبني بياضة وهم من الأنصار

(٧) عن ضريبته قال في المصباح وضربت عليه خراجا اذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب اه

(٨) واستعط أي استعمل السعوط وهو بالفتح دواء يصب في الانف (مصباح)

(٩) ولوكان سحتا أي حراما (١٠) يعرض بالخمر أي بحرمتها والتعريض خلاف التصريح راجع في سورة البقرة

بيـ(١) قل فما لبثنا الا يسيرا حتى قال (٢) النبي ﷺ ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته (٣) هذه
الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة
فسفكوها (٤) **حدثنا** سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن (٥) عبد الرحمن
ابن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا ابن
وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي من أهل مصر
أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله ﷺ
راوية (٦) خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسارّ (٧) انسانا فقال له
رسول الله ﷺ بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح (٨) المزادة
حتى ذهب ما فيها **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ مثله **حدثنا** زهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت لما نزلت (٩) الآيات من آخر سورة البقرة خرج (١٠) رسول الله ﷺ فاقترأهن
على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن
ابراهيم واللفظ لأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله
ﷺ الى المسجد فحرم التجارة في الخمر *

تفسير قوله تعالى ـ يسألونك عن الخمر والميسر ـ تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها وجه توقفه
صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها (١) ولينتفع به أي بثمنه (٢) قال صلى الله عليه وسلم نخ
(٣) فمن أدركته هذه الآية وهي قوله تعالى في سورة المائدة ـ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ـ قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه . الأول
قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما لحرمته . والثاني الاخبار
بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها . والثالث أمره بالاجتناب عنها والأمر للوجوب وهذا
أبلغ في بيان تحريمها . والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اه من المبارق
(٤) فسفكوها أي أراقوها وهو من باب ضرب (٥) عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما
في الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري المعروف بابن أسميقع بضم أوله واسكان المهملة وفتح الميم والقاف
بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة في الجزء الاول
(٦) راوية خمر أي قربة مملوءة خمرا (٧) فسارّ انسانا أي كلمه سرا (٨) ففتح المزادة أي القربة التي فيها
الخمر سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى قال الفيومي وربما قيل مزاد بغيرهاء اه وكذلك وقع في بعض
النسخ ذكر النووي عن القاضي أن المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية
كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس وغلط من ظن أنه رجل آخر اه * ففتح المزاد نخ
(٩) لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعني في الربا كما هو الرواية التالية وهنّ ـ الذين يأكلون الربا
الآيات (١٠) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهنّ على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر لكن
تحريم الخمر كما في النووي عن القاضي هو في سورة المائدة بقوله تعالى ـ انما الخمر والميسر ـ الى قوله ـ فهل أنتم
منتهون ـ وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون
هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة
أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيما قبل

(باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة (١) ان الله ورسوله (٢) حرم بيع الخمر والميتة والخنزير (٣) والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة (٤) فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا (٥) هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم (٦) عليهم شحومها أجملوه (٧) ثم باعوه فأكلوا ثمنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعني أباعاصم عن عبدالحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الي عطاء أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمثل حديث الليث **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر (٨) أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (٩) **حدثنا** أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **حدثنا** اسحق بن

---

(١) وهو بمكة أي الرسول عليه الصلاة والسلام كان فيها قال العيني جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى عليه وسلم يسمعه من لم يكن سمعه اه (٢) ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا . ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشيء عن أمر الله اه ولفظ المشارق حرما (٣) ولحم الخنزير نخ (٤) أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع اه من الفتح ومعنى استصباح الناس بها استضاءتهم بها في مصابيحهم (٥) فقال لا أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتبيعوها هو حرام أي بيعها حرام اذ كانت نجسة . نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها وأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها اه عيني قال والأصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل اه مختصرا (٦) لما حرم عليهم شحومها كذا في تفسير سورة الانعام من صحيح البخاري ورواياته في كتاب البيوع الشحوم كما هو المروي هنا فيما بعد وهو الموافق لاطلاق الكتاب الكريم

(٧) أجملوه أي أذابوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير في أجملوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اه من العيني (٨) بلغ عمر أن سمرة باع خمرا لم يسمه البخاري بل كنى عنه بقوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا وذكر شارحو صحيحه أنه سمرة كما سماه مسلم والمراد به سمرة بن جندب وهو كما في أسد الغابة صحابي سكن البصرة قيل انه كان واليا عليها لعمر ولم يصدقه ابن حجر وارتضاه العيني وذكر أنه لايظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها فقيل انه انما باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا أو باعها بعد أن خللها أو انه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها (٩) فجملوها فباعوها أي أذابوها فباعوها قال ابن الأثير وجمل في هذا المعنى أفصح من أجمل وذكره العيني . قال الشاعر

قد كنت قدما مثريا متمولا * متجملا متعففا متدينا
فالآن صرت وقد عدمت تمولي * متجملا متعففا متدينا

أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة وهي بالضم بقية ما في الضرع من اللبن وذا دين

ابراهيم الحنظلى أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها **حدثنى** حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قل قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه ☆

(باب الربا)

حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قل لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا (١) بمثل ولاتشفوا (٢) بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قل له رجل من بنى ليث ان أبا سعيد الخدرى يأثر هذا (٣) عن رسول الله ﷺ فى رواية قتيبة فذهب عبدالله ونافع معه وفى حديث ابن رمح قل نافع فذهب عبدالله وانا معه والليثى حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال ان هذا أخبرنى انك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعيه (٤) الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا (٥) شيأ غائبا منه بناجز الايدا بيد **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب قل سمعت يحيي بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قل لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزنا بوزن (٦) مثلا بمثل سواء بسواء **حدثنا** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه قل سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قل لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ☆

---

(١) الا مثلا بمثل هو حال أى متساويين فى الوزن (٢) ولا تشفوا من باب الافعال أى لاتزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة كما قال ابن الملك تأكيد لما قبله قال فى المصباح وشف الشئ يشف شفا مثل حل يحل حلا اذا زاد وقد يستعمل فى النقص أيضا فيكون من الأضداد يقال هذا يشف قليلا أى ينقص وأشففت هذا على هذا أي فضلت اه وقال فى الذهب هو معروف ويؤنث فيقال هى الذهب الحمراء ويقال ان التأنيث لغة الحجاز اه وتأنيث الضمير فى الورق باعتبار أنها النقرة المضروبة أو باعتبار معنى الفضة

(٣) يأثر هذا أى ينقله (٤) بأصبعه نخ (٥) ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز أى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد أى احضاره اه مبارق (٦) الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح اه نووى

(باب

(باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم (١) فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك (٢) فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال الورق بالذهب ربا الا هاء (٣) وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا (٤) آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس (٥) فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن (٦) زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ

---

(١) من يصطرف الدراهم أي من يبيعها بمقابلة الذهب (٢) نعطيك ورقك نخ

(٣) الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها مع القصر نحو خف وأصله هاك فابدلت المدة من الكاف وهو اسم فعل بمعني خذ هذا ويقول صاحبه مثله ومعناه التقابض أفاده النووي وليس المراد بقوله وأصله هاك ان الكاف من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال قالوا وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد فحله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الورق بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه ذكره الزرقاني قال ملا علي وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر عن شرح ابن الهمام أن سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى اه

(٤) فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها كان بيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة اه أبي عن القرطبي. وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اه وفي شرحه للزرقاني قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اه وفي سنن ابن ماجه عن محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة ابن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق الخ

(٥) في أعطيات الناس هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لما يعطى كالعطية

(٦) فمن زاد أي أعطى الزيادة أو ازداد أي أخذها فقد أربى أي دخل في الربا اه مصباح

أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها (١) منه فقام عبادة (٢) بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو قال وان رغم (٣) ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء (٤) قال حماد هذا أو نحوه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ الذهب (٥) بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدى حدثنا أبو المتوكل الناجى (٦) عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى (٧) فيه سواء **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربعى (٨) حدثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله **حدثنا** أبو كريب محمد ابن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت (٩) ألوانه ✩ حدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا المحاربى عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد **حدثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب

---

(١) فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقبي بدرى شهد مالم يشهده وصحب مالم يصحبه قال السندى فى حواشى النسائى هذا استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

(٢) فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ولفظ النسائى فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث وكان بدريا وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف فى الله لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه من السندى باختصار (٣) وان رغم هو بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى . وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووى

(٤) ليلة سوداء أى مظلمة غير مستنيرة بالقمر . ذكر فى الاستيعاب وأسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه فى شىء أنكره عليه عبادة فأغلظ له معاوية فى القول فقال له عبادة لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا إمرة لك على عبادة اه وقال ابن حجر فى الاصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفى بعضها رجوع معاوية له وفى بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة فى دين الله وقيامه فى الأمر بالمعروف اه

(٥) الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير يباع وبالنصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة فى هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها اه مرقاة

(٦) أبو المتوكل الناجى اسمه على ابن دؤاد بضم أوله . مات سنة اثنتين ومائة كما فى الخلاصة منسوب الى بنى ناجية بن لؤى كما فى تاج العروس (٧) الآخذ والمعطى فيه سواء أى فى أصل اثم الربا

(٨) الربعى منسوب الى بنى ربيعة اه نووى (٩) الا ما اختلفت ألوانه أى أجناسه

وزنا بوزن (١) مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد (٢) أو استزاد فهو (٣) ربا
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله *

(باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا)

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة (٤) إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك * **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا (٥) * **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * **حدثني** إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره أن أبا بكرة قال نهانا رسول الله ﷺ بمثله *

(باب بيع القلادة فيها خرز وذهب)

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح (٦) اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة (٧) فيها خرز وذهب وهي من المغانم (٨) تباع فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) وزنا بوزن أى موزونا بموزون مثلا بمثل أى متماثلين وتقدم زيادة سواء بسواء أى مستويين
(٢) (فمن زاد) أى على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أى طلب زيادة وأخذها (فهو ربا) أى الزائد يكون ربا ويحرم ذلك كله. وفيه اشارة الى أن من أعطى الربا ومن أخذه فيه سواء وهذا الحديث يبين حقيقة الربا وهى زيادة أحد البدلين على الآخر فى قدر ما تجب فيه اه ابن الملك لكن قوله فى الآخذ سواء معناه فى أصل الربا لا فى قدره صرح به فى المرقاة
(٣) فهو ربا أى شبيه بالربا لما فيه شبهة الزيادة بالنسبة لحده فى المطرزى (٤) نسيئة أى بتأخير الى أجل هو الموسم وهو زمن الحج فقوله أو الى الحج شك من الراوى (٥) دينا أى الى أجل
(٦) سمع على بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فتح العين وضمها كذا فى النووى (٧) بقلادة القلادة من حلى النساء تعلقها المرأة فى عنقها والخرز الجوهر كما هو الرواية بذلك فيما يأتى وبعضهم ما نسبه له يوثق به (٨) وهى من المغانم تباع كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت فى ملك من صارت له اه من شرح الأبى

بذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة (١) باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها (٢) فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع (٣) حتى تفصل (٤) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن أبى جعفر عن الجلاح أبى كثير حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية (٥) الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى وعمرو ابن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافرى (٦) أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى (٧) ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة (٨) واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الامثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الامثلا بمثل ☆

(باب بيع الطعام مثلا بمثل)

حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح (٩) فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الامثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام (١٠) مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال انى أخاف أن يضارع (١١) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الانصارى فاستعمله (١٢) على خيبر فقدم بتمر (١٣) جنيب فقال له رسول

---

(١) قلادة فيها اثنا عشر دينارا نخ (٢) ففصلتها أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد
(٣) لا تباع أى القلادة بعد هذا قال ملا على نفى بمعنى نهى وعلة النهى كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا اه (٤) حتى تفصل أى تميز بين الذهب والخرز (٥) الوقية هى لغة فى الاوقية وهى بضم الواو وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهى لغة حكاها بعضهم اه مصباح ومر مع تفسيرها ☆ الأوقية نخ
(٦) المعافرى هو بفتح الميم قال المجد فى القاموس ومعافر بلد وأبو حى من همدان لا ينصرف ولا تضم الميم اه
(٧) فطارت لى ولأصحابى قلادة أى أصابتنا وحصلت لنا من القسمة
(٨) فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة أراد كفتى الميزان قال فى المصباح وكفة الميزان بالكسر والضم لغة اه
(٩) القمح هو البر والحنطة (١٠) (الطعام بالطعام) يعنى بيع أحدهما بالآخر يكون (مثلا بمثل) أراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» اه مبارق وتقدم أن المراد بالطعام جنس الحبوب المأكول (١١) انى أخاف أن يضارع أى يشابه فيكون له حكم المماثل فيحرم (١٢) فاستعمله على خيبر أى جعله عاملا عليها ١٣) فقدم بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو

الله

الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع (١) فقال (٢) رسول الله ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان (٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ (٥) الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع (٦) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي جميعا عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني (٧) فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي (٨) ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك أوه (٩) عين الربا لا تفعل ولكن (١٠) إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثني إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق (١١) تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط (١٢) من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول (١٣) الله ﷺ فقال لا صاعي تمر (١٤) بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين

الأصح وهو نوع من التمر نوع جيد من أنواع التمر اهـ مرقاة (١) من الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه [illegible] أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط إلا لرداءته اهـ مرقاة [illegible] [illegible] وهو بمعنى أردأ التمر [illegible] أنه خلط من التمر (٢) فقال له رسول الله ﷺ

(٣) أو بيعوا هذا أي بالدراهم كما هو الرواية الآتية (٤) وكذلك الميزان أي الموزون من الربويات إذا [illegible] بيع بعضها ببعض [illegible] في الموزون مثل المكيل لا يجوز التفاضل فيه

(٥) إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة أي نشتري الصاع بالصاعين من [illegible] [illegible] [illegible] وجوده [illegible] [illegible] (٦) [illegible] ما لا يكون مثلا [illegible] اهـ مرقاة

(٧) [illegible] بفتح موحدة وسكون راء وفي آخره [illegible] وهو من أجود التمر اهـ مرقاة

(٨) لمطعم [illegible] (٩) أوه [illegible] كلمة توجع وتحزن [illegible] المشهورة في الروايات [illegible] [illegible] وفي رواية البخاري أوه [illegible]

(١٠) ولكن إذا أردت أن تشتري التمر [illegible] فبعه ببيع آخر [illegible] التمر الرديء [illegible] [illegible] [illegible]

(١١) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تمرا من تمر الجمع [illegible] (١٢) وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة المخلوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بخلاف [illegible] فإنه لا يظهر

(١٣) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] دال على أن [illegible] [illegible] والا [illegible] [illegible] (١٤) لا صاعي تمر [illegible] [illegible] [illegible]

حدثني عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابرهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أوقال ذلك إنا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان فى تمر أرضنا أو فى تمرنا العام بعض (١) الشئ فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن (٢) هذا اذا رابك (٣) من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف (٤) فلم يريا به (٥) بأسا فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب (٦) نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر (٧) النبى ﷺ هذا اللون فقال له النبى ﷺ أنى لك (٨) هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله ﷺ ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت * قال أبو سعيد فالتمر (٩) بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبى عمر جميعا عن سفيان (١٠) بن عيينة واللفظ لابن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله ﷺ أووجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال الربا (١١) فى النسيئة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق

بصاع كما فى نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لاصاعين بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك فى المبارق اسم لا محذوف أى لابيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفى بمعنى النهى اه يعنى أن لا لنفى الجنس والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لايتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد فى الربا * لاصاعين تمرا ولا صاعين حنطة نخ (١) بعض الشيء يعنى من الرداءة وهو اسم كان

(٢) لاتقربن هذا أى قربه يضر فضلا عن مباشرته (٣) اذا رابك من تمرك شيء أى جعلك شاكا وأوهمك الريبة فيه (٤) عن الصرف يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه أبى

(٥) فلم يريا به بأسا يعنى أنهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لايحرم فى شيء من الأشياء الا اذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووى

(٦) صاحب نخله أى قيم بستانه (٧) وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون أى النوع قال القرطبى على ما ذكره الأبى يشير الى تمر رديء وهو الذى سماه فى الآخر جمعا اه

(٨) أنى لك هذا أى من أين لك كما هو الرواية المتقدمة (٩) فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظرى ألحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالأصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شيء من أحاديث النهى والا فالاحاديث أقوى فى الاستدلال لانها نص اه أبى برمز القرطبى

(١٠) عن ابن عيينة نخ (١١) الربا فى النسيئة التعريف فيه للعهد أى الربا الذى عرف كونه فى النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت فى النسيئة اه مرقاة

ابن

ابن إبراهيم وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن(1) النبي ﷺ قال إنما(2) الربا في النسيئة. **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لا ربا فيما كان يدا بيد. **حدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن(1) حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال ألا إنما الربا في النسيئة.

(باب لعن آكل الربا ومؤكله)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن(2) رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه(3) وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا. **حدثنا** محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم(4) سواء.

(باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى(5) النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال(6) بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

[illegible]

استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى (١) يوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألاوان (٢) فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألاوهى القلب و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما حدثنا زكرياء بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف وأبى فروة الهمدانى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبى عن النعمان (٣) بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن حديث زكرياء أتم من حديثهم وأكثر (٤) **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبى أنه سمع نعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكرياء عن الشعبى الى قوله يوشك (٥) ان يقع فيه ☆

(باب بيع البعير واستثناء ركوبه)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء عن عامر حدثنى جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية (٦) قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه (٧) الى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال أترى ما كستك (٨) لآخذ (٩) جملك خذ جملك ودراهمك فهولك و **حدثناه** على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن زكرياء عن عامر حدثنى جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر ابن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق (١٠) بى وتحتى (١١) ناضح لى قد أعيا ولا يكاد

الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما اه سندى على النسائى ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعى (١) الحمى أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس من الدخول فيها وقد مر

(٢) ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت) بفتح اللام أى انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة (واذا فسدت) أى انشرحت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال آلاته فى المنكرات (ألا وهى القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات اه مبارق (٣) النعمان بن بشير بن سعد هو كما فى الخلاصة أول مولود أنصارى فى الهجرة كما أن عبد الله بن الزبير أول مولود مهاجرى فيها

(٤) وأكبر نخ (٥) يوشك أن يقع فيه والذى مضى فى الحديث يوشك أن يرتع فيه

(٦) بأوقية نخ (فى الموضعين) (٧) حملانه هو بضم الحاء أى الحمل عليه اه نووى

(٨) ما كستك أى عاملتك بالنقص من الثمن . ذكر النووى أن المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص وفى النهاية المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه (٩) لآخذ جملك ذكر الأبى عن القاضى عياض ضبطه بسكون الخاء وكسر الذال أيضا : لأخذ جملك . (١٠) فتلاحق بى أى أدركنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر فى كتاب النكاح (١١) وتحتى ناضح تقدم مرارا أن الناضح هو الجمل الذى يستقى عليه

يسير قال فقال لى مالبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعاله فما زال بين يدى الابل قدامها يسير قال فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على أن (١) لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت له يارسول الله انى عروس فاستأذنته فأذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقينى خالى فسألنى عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لى حين استأذنته (٢) ماتزوجت أبكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت له يارسول الله توفى والدى أو استشهد ولى أخوات صغار فكرهت ان أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده علىّ **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله ﷺ فاعتلّ (٣) جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علىّ أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته فتبلغ (٤) عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ قال فكان فى كيس لى فأخذه (٥) أهل الشام يوم الحرة **حدثنا** أبو كامل الجحدرىّ حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فتخلف (٦) ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه (٧) رسول الله ﷺ ثم قال لى اركب باسم الله وزاد (٨) أيضا قال فما زال يزيدنى و يقول والله يغفر لك **و حدثنى** أبو الربيع العتكى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال لما أتى علىّ النبى ﷺ وقد أعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد (٩) ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقنى النبى ﷺ فقال بعنيه فبعته (١٠) منه بخمس أواق قال قلت على أن (١١) ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادنى (١٢) وقية ثم وهبه لى **حدثنا** عقبة ابن مكرم العمىّ حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبى المتوكل الناجى عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث

---

(١) على أن لى فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته أى مفاصل عظامه واحدتها فقارة اه نووى

(٢) حين استأذنته أى للاستعجال فى دخول المدينة (٣) فاعتلّ جملى أى مرض وأعيا

(٤) فتبلغ عليه الى المدينة أى توصل به اليها (٥) فاخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة اه نووى

(٦) فتخلف ناضحى أى تأخر بعيرى فى الطريق لعجزه عن السير كما مر بيانه فى كتاب النكاح

(٧) فنخسه أى طعنه بعنزة كانت معه (٨) وزاد أيضا يعنى في ثمن البعير قال فما زال يزيدنى ويقول والله يغفر لك سبق أن قوله عليه الصلاة والسلام والله يغفر لك صار مثلا سائرا فى أفواه المسلمين

(٩) فكنت بعد ذلك أحبس خطامه كناية عن عدم ارسال رأسه حتى لا يتقدم فى السير فيصعب عليه سماع كلامه عليه الصلاة والسلام (١٠) فبعته منه يقال بعتك الشىء وبعته منك وبعته لك كله بمعنى

(١١) على أن لى ظهره أى بشرط ركوبى الى أن أصل الى المدينة (١٢) فزادنى أوقية نخ

وزاد فيه قال ياجابر أتوفيت (١) الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب انه سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم (٢) صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فصلى ركعتين ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى **حدثنى** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة أخبرنا محارب عن جابر عن النبى ﷺ بهذه القصة غير أنه قال فاشتراه منى بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت (٣) ثم قسم لحمها **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة ☆

(باب من استسلف شيأ فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء)

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع (٤) ان رسول الله ﷺ استسلف (٥) من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع أبو رافع فقال لم (٦) أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء **حدثنا** أبو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد بن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال استسلف رسول الله ﷺ بكرا بمثله غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له (٧) فهم به (٨) أصحاب النبى ﷺ فقال النبى ﷺ ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا (٩) له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم (١٠) قضاء **حدثنا**

(١) أتوفيت الثمن أى أقبضته تاما وافيا وفى نسخة استوفيت الثمن بتقدير همزة الاستفهام قال فى المصباح وتوفيته واستوفيته بمعنى اه ✽ أستوفيت الثمن نخ (٢) فلما قدم صرارا هو موضع قريب من المدينة ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه اه نووى ✽ فلما قدم صرار نخ (٣) فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون فى البقرة فقال النووى المراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين اه (٤) عن أبى رافع يأتى فيها بلى أنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) استسلف من رجل بكرا أى أخذه سلفا يعنى استقرضه كما هو الرواية فيما يأتى والبكر بفتح الباء الفتى من الابل (٦) فقال لم أجد فيها الا خيارا • وعبارة المشكاة الا جملا خيارا قال فى المرقاة يقال جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته اه والرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب . وفى المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد أوصل الى المساكين . وفى الحديث دليل على أن رد الأجود فى القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض اه (٧) فاغلظ له أى عنفه ولم يرفق به فى طلب حقه ولعل هذا التقاضى كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الايمان فى قلبه اه من المرقاة (٨) فهم به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أى قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة (٩) اشتروا له سنا أى ذا سن من الابل معين العمر (١٠) أحسنكم قضاء اعرب باعرابين على مقتضى العامل فى شك الراوى

أبو كريب حدثنا وكيع عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم (١) محاسنكم قضاء **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاء (٢) رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال أعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم أحسنكم قضاء ☆

(باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ولم يشعر (٣) أنه عبد فجاء سيده (٤) يريده فقال له النبى ﷺ بعنيه (٥) فاشتراه (٦) بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد (٧) هو ☆

(باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر)

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى (٨) رسول الله ﷺ من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما ورهنه درعا (٩) من حديد **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن فى السلم عند ابراهيم النخعى فقال حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثنى الاسود عن عائشة عن النبى ﷺ مثله ولم يذكر من حديد ☆

(باب السلم)

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى ﷺ

---

(١) خياركم محاسنكم قضاء أى ذوو محاسنكم اه من النووى (٢) جاء رجل يتقاضى رسول الله أى يطالبه بعيرا ولعله وقع التعلل بانه لم يوجد مثله كما فى المرقاة (٣) ولم يشعر أى لم يدر النبى عليه الصلاة والسلام (٤) فجاء سيده يريده أي يطلبه أو يريد خدمته اه مرقاة (٥) بعنيه فى الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووى (٦) فاشتراه بعبدين دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا اه ملاعلى
(٧) أعبد هو أوحر كذا فى المشكاة (٨) اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا فى شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن فى الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر اه من المرقاة (٩) درعا من حديد أو درعا له من حديد ، الدرع لباس الحرب ولا يكون الا من حديد وذكر هذا القيد للاحتراز عن درع المرأة وهى قميصها

المدينة وهم يسلفون (١) فى الثمار السنة (٢) والسنتين فقال من أسلف (٣) فى تمر فليسلف (٤) فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبدالوارث عن ابن أبى نجيح حدثنى عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا فى كيل (٥) معلوم ووزن معلوم **حدثنا** يحيي ابن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح بهذا الاسناد مثل حديث عبدالوارث ولم يذكر الى أجل معلوم **حدثنا** أبو كريب وابن أبى عمر قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان عن ابن أبى نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الى أجل معلوم ☆

(باب تحريم الاحتكار فى الاقوات)

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر (٦) فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد إن معمرا (٧) الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر (٨) الا خاطئ قال ابراهيم قال مسلم و **حدثنى** بعض أصحابنا عن عمرو بن عون أخبرنا خالد بن عبدالله عن عمرو ابن يحيي عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيي ☆

(باب النهى عن الحلف فى البيع)

حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الاموى ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيي

---

(١) وهم يسلفون أى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المآل اه ملا على

(٢) السنة والسنتين وفي المشكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخارى فقال ملاعلى منصوبات اما على نزع الخافض أى يشترون الى السنة واما على المصدر أى اسلاف السنة اه

(٣) من أسلف وفى المشارق من أسلم قال ابن الملك فى شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وفى رواية أسلف مكان أسلم معناهما واحد اه ، السلم فى البيع مثل السلف وزنا ومعنى سمى سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمى سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ذكره القاضى

(٤) فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل فى المكيل والموزون وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع اه مرقاة والواو فى قوله ووزن معلوم بمعنى أو والا يلزم الجمع فى السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع اه مبارق

(٥) الا فى كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر (٦) من احتكر فهو خاطئ أى من ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى فهو عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال فى المصباح احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

(٧) ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لأن الصحابى أعرف بمراد النبى عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فليراجع

(٨) (لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أى عاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به للغلاء

قالا أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف (١) منفقة للسلعة ممحقة للربح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف (٢) في البيع فانه ينفق (٣) ثم يمحق ☆

(باب الشفعة)

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك (٤) في ربعة أو نخل فليس له (٥) ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة (٦) لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له (٧) ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو (٨) أحق به و **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه ☆

والخاطئ من تعمد مالا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير
(١) الحلف أي اليمين والمراد كما في المرقاة اكثاره أو الكاذب منه في البيع (منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف (وممحقة للربح) أي سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ذكره ابن الملك (٢) إياكم وكثرة الحلف في البيع أي اتقوا كثرة اليمين ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذبا فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير قاله ملا علي
(٣) فانه ينفق أي فان الحلف أو اكثاره يروج البيع فهو من التنفيق بمعنى الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما في المبارق والمرقاة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى ــ يمحق الله الربا ــ
(٤) من كان له شريك كذا في النسخ التي بأيدينا والذي في المشارق من كان له شرك فقال ابن الملك بكسر الشين أي نصيب اه وقوله في ربعة قال ملا علي أي دار ومسكن وضيعة اه وقوله أو نخل أي بستان كما عبر عنه في الرواية التالية بالحائط فان الشفعة انما تثبت في العقار (٥) فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور ، وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم أن النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل إعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لأن قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر ، فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له أن يبيع وهي تدل على حرمته ، قلنا الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك الى هنا كلامه (٦) (في كل شركة) أي في ذي شركة بمعنى مشتركة (لم تقسم) صفتها وقوله (ربعة أو حائط) بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي اه مرقاة . قال وفي الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم اه (٧) لا يحل له سبق آنفا تفسيره من ابن الملك (٨) فهو أحق به أي الشريك أحق من

(باب غرز الخشب في جدار الجار)

حدثنا يحيي بن يحيي قل قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لايمنع أحدكم جاره (١) أن يغرز خشبة فى جداره قل ثم يقول أبو هريرة (٢) مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه ☆

(باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها)

حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع (٣) شبرا (٤) من الارض ظلما (٥) طوقه الله اياه (٦) يوم القيامة من سبع أرضين (٧) حدثنى حرملة بن يحيي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد أن اباه حدثه عن سعيد بن زيد (٨) بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها واياها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه فى سبع أرضين (٩) يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر (١٠) تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت (١١) قبرها حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة

المشترى بأخذ المبيع بالشفعة (١) لا يمنع أحدكم جاره وفى مظالم البخارى « لا يمنع جار جاره » وفى المرقاة أى لا يمنع مروءة وندبا اذا احتاج (أن يغرز) أى يضع (خشبة فى جداره) أى فى جدار داره اذا لم يضره اه وفى نسخة أن يغرز خشبه (٢) ثم يقول أبو هريرة الخ والمذكور فى سنن أبى داود أن أبا هريرة لما ذكر الحديث نكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم اه معناه كما فى فتح البارى عن الخطابى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة اه فانه كما فى كتاب المعارف كان يستخلفه مروان عليها وقال النووى ومن تابعه من شراح البخارى معنى قوله عنها معرضين أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات ومعنى قوله لأرمين بها بين أكتافكم أقضى بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه اه

(٣) من اقتطع أى أخذ كما هو الرواية التالية والمراد الاخذ بغير حق (٤) شبرا أى قدره من الارض كما يأتى فى آخر الباب من حديث الصديقة من ظلم قيد شبر من الارض أى قدره والشبر كما فى المصباح ما بين طرف الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والفتر بالكسر أيضا ما بين طرفى السبابة والابهام وتركية الاول « قارش » وتركية الثانى « سره » (٥) ظلما مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أى أخذ ظلم اه مرقاة

(٦) طوقه الله إياه أى جعله له طوقا « چنبر » فى عنقه (٧) من سبع أرضين أى يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق ، وقيل هو ان يطوق حملها أى يكلف فهو من طوق التكليف لا من طوق التقليد اه نهاية (٨) عن سعيد بن زيد أى العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو كما فى أسد الغابة ابن عم عمر ابن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت سيدنا عمر وعن هذا كله لم يدخله فى الشورى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم (٩) من سبع أرضين نخ

(١٠) تلتمس الجدر أى تطلبها لتمسها وتهتدى بمسها (١١) فكانت أى البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون « أعماك الله كما اعمى أروى » يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون « أعماك الله كما أعمى

عن

عن أبيه أن أروى (١) بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته (٢) الى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما طوّقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعمّ بصرها واقتلها فى أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا (٣) هى تمشى فى أرضها اذ وقعت فى حفرة فماتت **حدّثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين **وحدّثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوّقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة **حدّثنا** أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث حدثنا حرب وهو ابن شداد حدثنا يحيى وهو ابن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه و بين قومه خصومة فى أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر (٤) من الارض طوّقه (٥) من سبع أرضين **وحدّثنى** اسحق بن منصور اخبرنا حبان بن هلال اخبرنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله ☆

(باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه)

حدّثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم (٦) فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع (٧) ☆

كتاب الفرائض

حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم (٨) الكافر ولا يرث الكافر المسلم ☆

الاروى » يريدون الاروى التى فى الجبل يظنونها ويقولون انها عمياء وهذا جهل منهم اه من أسد الغابة فى ترجمة سعيد بن زيد والاروى تيس الجبل ويقال انه اسم للجمع (١) أن أروى بنت أويس كذا فى نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فان المذكور فى باب النساء من أسد الغابة والاصابة أروى بنت أنيس
(٢) فخاصمته الى مروان أى شكته اليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت انه ظلمنى أرضى فارسل اليه مروان فجاء فقال (٣) كلمة بينا يرفع مابعدها على الابتداء والخبر وترجمتها التركية « ايكن » وكذا بينما
(٤) قيد شبر أى قدره (٥) طوّقه الله نخ (٦) اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع اذرع قال النووى معناه اذا كان الطريق بين أراض لقوم وأرادوا إحياءها فان اتفقوا على شىء فذلك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع وأما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبع أذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شىء منه ، وقال الخطابى قد يكون ذلك الاختلاف فى الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون فى جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال اه مبارق (٧) سبعة أذرع نخ (٨) لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعنى ان اختلاف

(باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)

حدثنا عبد الأعلى بن حماد وهو النرسي حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض (١) بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر حدثنا أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى (٢) رجل ذكر حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحق حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ٭ وحدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم ٭

(باب ميراث الكلالة)

حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانى (٣) ماشيين (٤) فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضى (٥) فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث ـ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادنى النبى ﷺ وأبو بكر فى بنى

الدين يمنع الارث ، قال النووى أجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف فعند مالك والشافعى ان المسلم لا يرث منه . وقال أبو حنيفة ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه يرثه ورثته المسلمون مما كسبه فى الحالتين اه بحذف و بزيادة آخره من المبارق

(١) (ألحقوا) أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أى المبينة فى الكتاب والسنة (فما بقى) أى فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى وقيل أى صغير أو كبير اه مرقاة يعنى أن أولى هنا ليس بمعنى أحق ارثا لانا لاندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسبا وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتأكيد . وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل . وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كما فى المبارق (٢) فلاولى رجل ذكر وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث اه من النووى . وأفاد أن الحكمة فى ذلك أن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الانثى (٣) يعودانى كذا فى النسخ باسقاط نون الوقاية
(٤) ماشيين حال من ضمير يعودان وهو ظاهر وفى بعض النسخ كما فى متن الشارح ماشيان وتقديره وهما ماشيان ٭ ماشيان نخ (٥) كيف أقضى فى مالى تقدم فى كتاب النكاح وفى باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب البيوع ان له أخوات والمفهوم من الاحاديث انه غير ذى ولد وليس له والد فكان استفتاؤه فى الكلالة قالوا وهى اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قال يزيد بن الحكم الثقفى فى قصيدة وعظ بها ابنه بدرا على ما ذكر فى باب الادب من ديوان الحماسة والمرء يبخل فى الحقوق ٭ وللكلالة ما يسيم قال الراغب وانما خص الكلالة ليزهد الانسان فى جمع المال لان ترك المال لهم أشد من تركه للاولاد اه والاسامة اخراج المال الى المرعى يقال سمت البعير فسام وهو سائم وقال تعالى ـ ومنه شجر فيه تسيمون ـ

سلمة يمشيان فوجدني (١) لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يارسول الله فنزلت ـ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ـ **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب علي من وضوئه فأفقت فإذا رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله كيف أصنع في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي (٢) من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول (٣) شعبة لابن المنكدر **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال (٤) اني لا أدع (٥) بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت (٦) رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف (٧) التي في آخر سورة النساء واني ان أعش (٨) أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ☆

(باب آخر آية أنزلت آية الكلالة)

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر

---

(١) فوجداني نخ (٢) فصب علي نخ (٣) قول شعبة لابن المنكدر يريد قوله فقلت لمحمد بن المنكدر وأما ما وقع في نسخة الشرح من قوله كابن المنكدر فغلط الطبع (٤) ثم قال الخ هذا ما عليه شرح النووي والا فأكثر النسخ بتقديم قال على ثم * قال ثم اني نخ (٥) اني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة الخ ولفظ ابن ماجه اني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم الي من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال ياعمر تكفيك الخ (٦) ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ما الاولى نافية والثانية مصدرية أي مثل مراجعتي وكذا الكلام في قوله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه . والاغلاظ في القول التعنيف وفي سنن ابن ماجه قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة اه (٧) آية الصيف سماها آية الصيف لنزولها في الصيف افاده النووي وفي اتقان السيوطي قال الواحدي أنزل الله في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها اه وصيفيتها كما دل الحديث أوضح من شتائيتها
(٨) واني ان أعش الخ هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

آخر آية أنزلت (١) من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا زكريا عن أبى اسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة **حدثنا** أبو كريب حدثنا يحيى يعنى ابن آدم حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن أبى اسحق عن البراء بمثله غير انه قال آخر سورة أنزلت كاملة **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا مالك بن مغول عن أبى السفر عن البراء قال آخر آية انزلت (٢) يستفتونك *

(**باب** من ترك مالا فلورثته)

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الاموى عن يونس الايلى ح وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله (٣) ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث (٤) انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم (٥) فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين (٦) فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **حدثنا** عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا ابن أبى ذئب كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد هذا الحديث **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال والذى نفس محمد بيده ان على الارض (٧) من مؤمن الا أنا (٨) أولى الناس به فأيكم (٩) ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه (١٠) وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق

---

(١) قال آخر آية أنزلت من القرآن ــ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ــ ولفظ البخارى عن البراء رضى الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ــ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

(٢) نزلت نحو (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعنى انه عليه الصلاة والسلام كان فى أول الامر لا يصلى على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلى عليه ويقضى دين من لم يخلف وفاء قال النووى انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ (٤) فان حدث انه ترك وفاء أى ما يوفى به دينه (٥) صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية اهـ نووى

(٦) فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه . قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبى حنيفة لصاحبيه فى عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس . ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اهـ فقوله عليه الصلاة والسلام فعلىّ قضاؤه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما فى التيسير وقضاؤه عليه الصلاة والسلام ذلك قيل كان مما يدخر لصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما فى النووى (٧) ان على الارض من مؤمن أى ما على الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم

(٨) الا وأنا نحو (٩) فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا الخ ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة فى الرواية الثانية مصدر وصف به أى أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعنى لا شىء لهم ، قال فى النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اهـ (١٠) فانا مولاه أى وليه وناصره اهـ نووى

اخبرنا

أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عزوجل فأيكم ماترك دينا أوضيعة فادعونى فأنا وليه وأيكم ماترك مالا فليؤثر بماله (١) عصبته من كان **حدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى (٢) أنه سمع أبا حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا (٣) فالينا ✲ وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن (يعنى ابن مهدى) قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن فى حديث غندر ومن ترك كلا وليته ✲

كتاب الهبات

(باب كراهة شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه)

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس (٤) عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه (٥) فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه (٦) ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه ✲ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن (يعنى ابن مهدى) عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم **حدثنى** أمية بن بسطام حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع) حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لاتشتره (٧) وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه **وحدثناه** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه ولاتعد فى صدقتك **وحدثناه** قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيدالله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** ابن أبى عمر وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قال أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى

---

(١) فليؤثر بماله عصبته أى فليفضلوا ويختاروا منفردين به

(٢) عن عدى سمع أبا حازم الخ (٣) ومن ترك كلا ، الكل بفتح الكاف وهو فى صحيح البخارى مفسر بالعيال (٤) حملت على فرس عتيق فى سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اه نووى ، والفرس كالمصباح يقع على الذكر والانثى ذكره فى هذه الروايات وأنثه فى الرواية التى عند آخر الباب (٥) فأضاعه صاحبه أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته اه نووى

(٦) لا تبتعه أى لا تشتره كما هو الرواية فيما يلى . قال النووى هذا نهى تنزيه لاتحريم فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

(٧) لا تشتره وان أعطيته بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه اه سندى على ابن ماجه

[illegible] عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر ☆

(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل)

حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحق بن إبراهيم الحنظلي قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا
الأوزاعي عن أبي جعفر (١) محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل (٢)
الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب (٣) يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله • حدثنا أبو كريب محمد
بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال سمعت (٤) محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الإسناد (٥)
نحوه • وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثني يحيى وهو ابن أبي كثير
حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الإسناد نحو حديثهم
وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن
بكير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذي
يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه • حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد (٦) في هبته كالعائد في قيئه • وحدثناه ابن المثنى حدثنا ابن
أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد مثله • حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا
وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم (٧) يعود في قيئه ☆

(باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن

---

(١) عن أبي جعفر محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو الإمام [illegible]
(٢) مثل الذي يرجع في صدقته الخ [illegible]
وما يأتي من حديث الباب العائد في هبته كالعائد في قيئه [illegible] (٣) كمثل الكلب [illegible]
(٤) سمعت محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر [illegible]
العليا فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
نفسه (٥) [illegible] بهذا الإسناد نحوه (٦) العائد في هبته كالعائد في قيئه [illegible]
[illegible] ممنوع منه مطلقا [illegible] الشافعي [illegible]
لبعض ولده [illegible] لما روي أنه عليه الصلاة والسلام [illegible]
أجمعه . والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب [illegible]
رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف . [illegible] مكروه [illegible]
ابن الملك وفي شرح الكنز للعيني

ومانع عن الرجوع في الهبة ☆ ياصاحبي حروف دمع خزقه

(٧) ثم يعود في قيئه وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء أي لا ينبغي لنا [illegible]

النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير (١) أنه قال إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني
نحلت (٢) ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك (٣) نحلته مثله فقال لا فقال
رسول الله ﷺ فارجعه **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال إني
نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل بنيك (٤) نحلت قال لا قال فاردده **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح
وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد
قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد أما يونس ومعمر ففي حديثهما أكل
بنيك وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
أن بشيرا جاء بالنعمان **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثنا
النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه (٥) غلاما فقال له النبي ﷺ ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال
فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام
عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو
الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة (٦)
بنت رواحة لا أرضى (٧) حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي
فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله (٨) واعدلوا في أولادكم فرجع
أبي (٩) فرد تلك الصدقة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن
الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا
أبو حيان التيمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه (١٠) بعض الموهبة

---

(١) عن النعمان بن بشير تقدم ذكره له [illegible]
ولأبويه صحبة كما يفهم مما يأتي وأبوه [illegible] الشعر فقال له عمرة النعمان قبل الموت ولد له فيه حين
اجتاز به فدفنه وأقام عليه فسمى به (٢) انى نحلت أى وهبت ابنى هذا غلاما أى عبدا
(٣) (أكل ولدك) بنصب كل (نحلت مثله) أى مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور
والأنثى في العطية (قال لا قال فارجعه) أى الغلام أى رده إليك وقال ابن الملك أى استرد الغلام وهذا للإرشاد
والتنبيه على الأولى اهـ مرقاة ، وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع في الهبة للولد ولعله كان قبل أن يتم الأمر
بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبى النعمان أبى على ما زيد في إحدى روايات النسائي فإن رأيت أن تنفذه
أنفذته . (٤) أكل بنيك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له اناث
(٥) قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله ان بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا فإن الخطاب فيه لبشير أبى النعمان
(٦) فقالت أمى عمرة هي أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت المذكورة في
شعر قيس بن الخطيم كما فهمنا من كتابنا مشاهير النساء ، قال في أسد الغابة وهي التي سألت زوجها بشيرا أن
يهب ابنها النعمان هبة دون اخوته ففعل فقالت له أشهد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك أعطيته مثل هذا قال لا الخ
(٧) لا أرضى أى بهبته التي وهبتها لولدى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى حتى تجعله شاهدا
على القضية (٨) اتقوا الله أى حق تقواه أى ما استطعتم واعدلوا بين أولادكم وفى الخطاب العام إشارة الى
عموم الحكم اهـ مرقاة (٩) فرجع أبى أى انصرف من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد
ما أعطاه الى نفسه (١٠) سألت أباه بعض الموهبة ، وفى بعض النسخ كما في متن الشارح بعض الموهوبة قال هكذا

من ماله لابنها فالتوى بها سنة (١) ثم بداله (٢) فقالت لاأرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابنى فأخذ أبى بيدى وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها فقال رسول الله ﷺ يابشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدنى اذا (٣) فانى لاأشهد (٤) على جور **حدثنا** ابن نمير حدثنى أبى حدثنا اسماعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال لأبيه لا تشهدنى على جور **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم و يعقوب الدورقى جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود ابن أبى هند عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى فقال أكل بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان قال لا قال فاشهد (٥) على هذا غيرى ثم قال أيسرك (٦) أن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا **حدثنا** أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى (٧) أبى نحلا ثم أتى بى الى رسول الله ﷺ ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ماتريد من ذا قال بلى قال فانى لاأشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم (٨) **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل (٩) ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال ان ابنة فلان (١٠) سألتنى أن أنحل ابنها غلامى وقالت أشهد لى رسول الله ﷺ فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لاأشهد الا على حق ☆

هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة اه * بعض الموهوبة نخ (١) فالتوى بها سنة أى مطلها ومنعها سنة ومنه الحديث لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى مطل المديون المتمكن من الأداء وتسويفه مرة بعد أخرى يبيح عرضه للمدائن بسوء التقاضى وعقوبته بالحبس للقاضى وتقدم حديث مطل الغنى ظلم (٢) ثم بداله أى ظهر له فى أمرها مالم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه (٣) كلمة اذن أبقيت بالتنوين على خلاف ماالتزمنا فى طبع أخواتها لتنبيه ملاعلى على ضبطها به فيما يأتى (٤) فانى لا أشهد على جور أى ظلم أوميل فمن لايجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثانى اه مرقاة، وأراد بالميل الخروج عن الاعتدال، قال النووى وكل ماخرج من الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها اه

(٥) فاشهد على هذا غيرى المقصود بلفظ الحديث الترك لاجواز اشهاد الغير قاله السندى فى حواشى النسائى (٦) (أيسرك) أى أيعجبك ويجعلك مسرورا (ان يكونوا) أى أولادك جميعا (اليك فى البر سواء) أى مستوين فى الاحسان اليك وفى ترك العقوق عليك وفى الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أى فلا تعط له وحده (اذا) بالتنوين أى اذا كنت تريد ذلك اه مرقاة (٧) نحلته أنحله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس اه مصباح (٨) قاربوا بين أولادكم • قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره اه نووى * قارنوا نخ وفى نسخة بين أبنائكم نخ (٩) انحل ابنى غلامك أى أعطه اياه وهبه له
(١٠) ان ابنة فلان يعنى امرأته عمرة بنت رواحة ومعنى سألتنى طلبت منى

(باب العمرى)

حدثنا يحيى بن يحيى قل قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر (١) عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى (٢) أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله أنه قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قل فى أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه حدثنى عبدالرحمن بن بشر العبدى أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن أن جابر بن عبدالله الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها قل معمر وكان الزهرى يفتى به حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر وهو ابن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة (٣) لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا (٤) قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن قل سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى (٥) لمن وهبت له وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى

---

(١) (أيما رجل أعمر) على البناء للمفعول (عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل بسكونها (فانها) أى العمرى (للذى أعطيها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التأنيث وقيل بالتذكير أى لا تصير (الى الذى اعطاها لانه أعطى) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث . والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب واليه ذهب أبوحنيفة والشافعى سواء ذكر العقب أولم يذكره . وقال مالك يرجع الى المعطى ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً اذا لم يذكر عقبه اه مرقاة . والعمرى كحبلى تمليك الشئ مدة العمر اسم من أعمرتك الدار أى جعلتها لك مدة عمرك أفاد النووى أنها على ثلاثة أوجه . أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد أنه هبة بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب ، وثانيها أن يقول أعمرتك اياها مطلقا ، والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث ، وفي المبارق قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه اه والعقب هم أولاد الانسان ماتناسلوا (٢) لا ترجع الى الذى أعطاها وفى الموطأ زيادة أبدا ذكر الزرقانى أن هذا آخر المرفوع وقوله لانه أعطى عطاء وقعت فى المواريث مدرج من قول أبى سلمة وسيأتى من مسلم أنه قول أبى سلمة (٣) فهى له بتلة أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب اه نووى وفى النهاية بتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى أى أوجبها وملكها ملكا لا يتطرق اليه نقض اه يقال بتله يبتله بتلا كقتله يقتله قتلا اذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقة بتة بتلة كما فى المصباح (٤) ولا ثنيا أى أن يستثنى منها شئ (٥) العمرى لمن وهبت له قال فى المبارق العمرى فى هذا الحديث بمعنى المفعول أى ما يعمر اه يعنى ان أصل

أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن نبى الله ﷺ قال بمثله حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أمسكوا عليكم (١) أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا (٢) وميتا ولعقبه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن أبى عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب كل هؤلاء عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبى خيثمة وفى حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار (٣) يعمرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم (٤) وحدثنى محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا (٥) لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وتركت ولدا (٦) وله اخوة (٧) بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة (٨) رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر (٩) بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا الى طارق (١٠) مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى (١١) لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى

العمرى مصدر كالرجعى جاء على أصله فى حديث « العمرى جائزة » كما يأتى وجاء فيما نحن فيه على معنى المفعول ويقال لما يعمر أيضا المعمر بصيغة المفعول من الاعمار كما فى قول لبيد

وما البر الا مضمرات من التقى * وما المال الا معمرات ودائع

وفى تيسير المناوى العمرى لمن وهبت له سواء اطلقت أم قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى اه

(١) أمسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الخ المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها اه نووى وفى تاج العروس قال ثعلب العمرى هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار الى أهله ويقال لك فى هذه الدار عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم فى الجاهلية ويفعلون ذلك فى الارض وفى الابل أيضا كما يفهم من الصحاح ويدل عليه اطلاق الاموال فى الحديث فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم الشرط وأمضى الهبة وأعلمهم أن من أعمر أحدا شيئا طول حياته فهو لورثته من بعده (٢) (حيا) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (وميتا) أى دينا ووصية ووقفا اه مرقاة (٣) جعل الانصار يعمرون المهاجرين أى يعاملون معهم معاملة العمرى

(٤) أمسكوا عليكم أموالكم وتمامه « ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه » كما مر وهذا النهى تأكيد للامر وعلله بأنها لمن أعمر على بناء المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فانه لارجوع لها الى المعطى أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم

(٥) حائطا أى بستانا وهو مفعول أول لاعمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه فى معنى الاعطاء

(٦) وتركت ولدا هو غير ابنها الموهوب له الذى توفى قبلها وفى بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب للسياق ما فى نسختنا * وترك ولدا نخ (٧) وله اخوة الخ أى وللولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط الينا لكان أخصر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الي الابن المتوفى لكى يستقيم المعنى (٨) فقال ولد المعمرة يعنى مع اخوته

(٩) وقال بنو المعمر أى قال أبناء ابنها الذى أعمرت اياه حائطا وتوفى قبلها

(١٠) فاختصموا الى طارق هو كما فى النووى طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان بن عفان ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير قال فى الخلاصة كوفى روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار

(١١) بالعمرى لصاحبها أى بحكمه عليه الصلاة والسلام فى العمرى بأنها لمن وهبت له ولعقبه كما مر فى الحديث

اليوم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر ابن عبدالله عن رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ قال العمرى جائزة (١) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال العمرى ميراث لأهلها (٢) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لأهلها أو قال جائزة *

(٣) كتاب الوصية

حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيدالله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ماحق امرىء (٤) مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة عنده وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنى أبى كلاهما عن عبيدالله بهذا الاسناد غير أنهما قالا وله شئ (٥) يوصى فيه ولم يقولا (٦) يريد أن يوصى فيه و حدثنا أبو كامل الجحدرى

(١) العمرى جائزة أى صحيحة مستمرة لمن أعمر له ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذى يليه وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها» على بناء المفعول فيهما والرقبى كالعمري زنة ومعنى . وهى كما فى النهاية من المراقبة لان كلامنهما يراقب موت صاحبه ليبقى ماأرقبه له فان صورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار مثلا فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الى

(٢) العمرى ميراث لأهلها وهذا كما فى تيسير المناوى نص صريح فيما ذهب اليه امامنا والامام الشافعى من عدم رجوعها للمعمر بكسر الميم وعقبه مطلقا لأنه انما وهب الرقبة . وجعلها الامام مالك اباحة منافع

(٣) كتاب الوصايا نخ (٤) ماحق امرئ مسلم الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أوذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله اه ابن حجر وانما قال ذلك لأن غير المسلم كالمسلم فى صحة الوصية كما فى الفروع غير أنها زيادة فى العمل الصالح فى حق المسلم ومعنى الحديث انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية فى زمن من الازمان فما بمعنى ليس وجملة له شئ صفة ثانية لامرئ ويبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الاخبر المبتدأ . وفى بعض روايات السنن أن يبيت فيكون هو خبرا أى لاينبغى أن يمضى عليه زمن وان قل فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لايدرى متى يدركه الموت فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغى لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له قال فى المبارق ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها حقا للمسلم لاعليه ولووجبت لكانت عليه لاله وهوخلاف مايدل عليه اللفظ . قيل هذا فى الوصية المتبرع بها وأما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه . اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به فلابد لازالته من حجة شرعية ولا يكفى أن يشهدهما على مافى الكتاب من غير أن يطلعا عليه الى هنا كلامه

(٥) وله شئ يوصى فيه الرواية الثانية له شئ يوصى فيه بلا واو فى أوله وهو الموافق لرواية البخارى وجملة يوصى فيه صفة لشئ ومعناها يصلح أن يوصى فيه . ذكر ملاعلى فى صاد يوصى الفتح والكسر

(٦) ولم يقولا يريد أن يوصى فيه ولم يقع ذلك فى رواية البخاري أيضا وجعلها منوطة بارادته يشعر بمندوبيتها أيضا نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا بينة كما مر من المبارق

حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا هشام يعنى ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شئ يوصى فيه الا فى حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصى فيه كرواية يحيى عن عبيد الله **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلاث ليال (١) الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى * وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل ح وحدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث *

(باب الوصية بالثلث)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه (٢) قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت (٣) منه على الموت فقلت يارسول الله بلغنى ماترى من الوجع وأنا ذومال ولا يرثنى الا ابنة لى (٤) واحدة أفأتصدق (٥) بثلثى مالى قال لا قال قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث (٦) والثلث كثير (٧) انك أن تذر (٨) ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة (٩) تبتغى بها وجه الله (١٠) الا أجرت بها حتى اللقمة (١١) تجعلها فى فى امرأتك قال قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابى (١٢) قال انك

---

(١) يبيت ثلاث ليال وفى بعض الروايات يبيت ليلة أو ليلتين وأكثر الروايات يبيت ليلتين واختلافها دال على أنه للتقريب لا التحديد . وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتى عندى قال الطيبى فى تخصيص ليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك اه من الفتح وفى تخصيص ليلة تسامح فى ارادة المبالغة أيضا اذ يتصور الموت فى كل لحظة على الغفلة زاده ملاعلى (٢) عن أبيه هو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه
(٣) من وجع أشفيت منه على الموت أى من مرض قاربت فيه الوفاة (٤) الا ابنة لى نخ
(٥) أفأتصدق بثلثى مالى يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ مازاد على الثلث الا برضا الوارث اه نووى (٦) الثلث ولفظ البخارى ثم قال الثلث وهو واضح ذكر النووى عن القاضى جواز نصب الثلث ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ
(٧) والثلث كثير مبتدأ وخبر ففيه الرفع لا غير ذكر النووى رواية كبير بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا فى رواية وكيع على ما يأتى ذكره فى آخر الباب (٨) انك أن تذر ورثتك أغنياء أى تركك اياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أى فقراء يتكففون الناس أي يسألونهم بمد الأكف اليهم
(٩) ولست تنفق نفقة الخ ولفظ البخارى فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وانك لن تنفق نفقة الخ وهو المأخوذ فى المشارق فقال ابن الملك فى شرحه هذا علة للنهى أيضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعنى لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على أهلك مما بقى من الثلث خير لك اه
(١٠) تبتغى بها وجه الله صفة النفقة أى تطلب بها رضا ذاته (١١) حتى اللقمة بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبى ذر على كونها ابتدائية والخبر تجعلها قاله القسطلانى وضبطه العسقلانى بالنصب عطفا على نفقة وجوز الرفع
(١٢) أخلف بعد أصحابى أى أأبقى خلف أصحابى بمكة مريضا بعد انصرافهم معك منها قاله خوفا من موته بها كما

لن

لن تخلف (١) فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع (٢) بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم لكن البائس سعد (٣) بن خولة قال رثى (٤) له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه و **حدثنى** اسحق بن منصور حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبى ﷺ على يعودنى فذكر بمعنى حديث الزهرى ولم يذكر قول النبى ﷺ فى سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فارسلت الى النبى ﷺ فقلت دعنى أقسم مالى حيث شئت فأبى قلت فالنصف (٥) فأبى قلت فالثلث قال وسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث (٦) جائزا و **حدثنى** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا و **حدثنى** القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادنى النبى ﷺ فقلت أوصى بمالى كله قال لا قلت فالنصف (٧) قال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير **حدثنا** محمد بن أبى عمر المكى حدثنا الثقفى عن أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد (٨) كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ دخل على سعد (٩) يعوده بمكة فبكى قال

مات سعد بن خولة على ما يأتى ذكره وراء الصفحة وكان المهاجرون كما ذكر فى شروح البخارى يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى وأما التخلف فى قوله عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف فتعمل عملا وفى قوله ولعلك تخلف فالمراد به كما قال النووي طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فان سعدا رضى الله تعالى عنه كما فى معارف ابن قتيبة عاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس فهذا الحديث من المعجزات (١) أن تخلف نخ
(٢) حتى ينتفع نخ (٣) لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو شدة الحاجة وترجمته التركية « لكن زواللى سعد » يعنى أنه مات هنا وسعد هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التى سبق ذكرها فى كتاب الطلاق (٤) رثى له رسول الله الخ ليس هذا من مراثى الموتى وانما هو شفقة منه صلى الله تعالى عليه وسلم فمعناه توجع له وتحزن عليه لكونه مات بمكة وهذا من كلام الراوي وأما قوله لكن البائس سعد ابن خولة فهو كما يشهد له السياق ويأتى التصريح به من المؤلف من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بمدرج من كلام الزهرى كما زعم القسطلانى (٥) قلت فالنصف بالرفع أى أفيجوز النصف وبالنصب عطفا على قوله مالى أى أفأقسم النصف وكذا يقال فى قوله فالثلث (٦) فكان بعد الثلث جائزا أى كان الايصاء بالثلث بعد مسئلة سعد جائزا أى نافذا (٧) قلت فالنصف تقديره أفيجوز النصف أو أفأوصى بالنصف وكذا يقال فى الرواية التالية (٨) عن ثلاثة من ولد سعد تقدم فى اثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقى ثالثهم غير مذكور ولعله محمد بن سعد فانه الذى ذكر فى رواية الحديث كأخويه المذكورين على مايفهم من معارف ابن قتيبة وهو الذى خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنه اسماعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الاخوة الثلاثة مذكورون فى الخلاصة على ترتيب حروف اسمائهم وكان لسعد رضى الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه اخراجه الميت من الحى فهو قاتل سيدنا حسين وكان عبيد الله بن زياد وجهه لقتاله فكان ما كان مما لا ينبغى هنا أن يذكر ولا تسأل أنت عن الخبر (٩) دخل على سعد تقدم لنا أن المراد بسعد

مايبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يارسول الله ان لى مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث (١) والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك أن تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من أن تدعهم (٢) يتكففون الناس وقال بيده (٣) و **حدثني** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي و **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بمثل حديث عمرو (٤) بن سعيد عن حميد الحميري **حدثني** ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا (٥) من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير ☆

(باب وصول ثواب الصدقات الى الميت)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر (٦) عنه أن أتصدق عنه (٧) قال نعم **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت (٨) نفسها واني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها قال نعم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها (٩) لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم و **حدثناه** أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أما أبو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيى بن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر (١٠) ☆

هو سعد بن أبي وقاص واسم أبيه مالك فيقال له سعد بن مالك أيضا كما يأتي وهو من العشرة المبشرين بالجنة

(١) قال الثلث أي الثلث كاف (٢) من أن تدعهم عالة يتكففون نخ

(٣) وقال بيده أي أشار بها الى صورة السؤال بالتكفف (٤) بنحو حديث عمرو نخ

(٥) غضوا أي نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمني لاتحتاج الى جواب والعمل على أحاديث الباب أن أهل العلم لايرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث

(٦) فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته اه نووي

(٧) إن تصدق عنه نخ (٨) ان أمي افتلتت أي ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنصب السين ورفعها على ماسبق بيانه من النووي في كتاب الزكاة (٩) وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي أوصت بتصدق شيء من مالها (١٠) كرواية ابن بشر هي التي تقدمت في كتاب الزكاة في باب وصول

(باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعنى ابن سعيد وابن حجر قلوا حدثنا اسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قل اذا مات الانسان انقطع عنه عمله (١) الا من ثلاثة (٢) الا من صدقة جارية أوعلم ينتفع (٣) به أوولد صالح يدعوله (٤)

(باب الوقف)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليم (٥) بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا (٦) بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره (٧) فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى (٨) منه فما تأمرنى به قل ان شئت حبست (٩) أصلها وتصدقت بها (١٠) قال فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولايبتاع (١١) ولايورث ولايوهب قل فتصدق عمر فى الفقراء (١٢) وفى القربى وفى الرّقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف (١٣) أو يطعم صديقا غير متموّل (١٤) فيه قل فحدثت بهذا الحديث (١٥) محمدا فلما بلغت

ثواب الصدقة عن الميت اليه . قال النووى وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى — وأن ليس للانسان الا ما سعى — اه وذكر العينى فى شرح البخارى وجوها ثمانية فى جواب المعتزلة عن تمسكهم بهذه الآية تجدها في فصل زيارة القبور من حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (١) انقطع عنه عمله أى تجدد الثواب له كما فى النووى

(٢) إلا من ثلاثة الامن صدقة جارية ولفظ رواية غير مسلم الا من ثلاث صدقة جارية الخ وهو بدل من ثلاث بدل الكل من الكل وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها

(٣) أو علم ينتفع به كتعليم وتصنيف قال التاج السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان ذكره المناوى وقال ابن الملك وتقييد العلم بالمنتفع به لكون مالا ينتفع به لايثمر أجرا

(٤) أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه أولا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الام اه ابن الملك (٥) سليم بن أخضر كذا هو بضبط النووى فى باب استحباب الرمل فى الطواف من كتاب الحج وهو أيضا مضبوط فى الخلاصة بضم أوله فلا عبرة بما كتب فى هامش الخلاصة من التهذيب أن النووى قال بفتح السين مع أن النووى قال فى مقدمة شرحه سليم كله بضم السين الاسليم بن حيان فبفتحها اه (٦) أصاب عمر أرضا أى أخذها وصارت اليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها (٧) يستأمره أى يستشيره طالبا فى ذلك أمره (٨) هو أنفس عندى منه أى أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بفتح الثاء واسكان الميم وكان نخلا كما فى صحيح البخارى (٩) ان شئت حبست بالتخفيف وفى اليونينية بالتشديد أى وقفت كذا فى القسطلانى (١٠) وتصدقت بها أي بمنفعتها وبين ذلك كما فى الفتح رواية « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وهو من التحبيس بمعنى الوقف (١١) ولا يبتاع كذا فى نسخة وهو الصواب وفي أكثر النسخ ولا يباع وفى المتن البولاقى ولا تباع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشترى قال ابن حجر زاد هذا فى رواية مسلم (١٢) فى الفقراء وفى القربى قال ابن حجر ذوو القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانى جزم القرطبى اه

(١٣) أن يأكل منها بالمعروف معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه قاله النووى

(١٤) غير متموّل فيه أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها والمتأثل هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله اه من الفتح

(١٥) فحدّثت بهذا الحديث محمدا أراد به ابن سيرين كما هو المصرح به فى آخر كتاب الشروط من صحيح البخارى

هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا **حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا اسحق أخبرنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده ☆

(باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ فقال (١) لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا (٢) بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية (٣) وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء (٤) **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الأعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن عليا (٥) كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري أو قالت حجري (٦) فدعا بالطست فلقد انخنث (٧) في حجري وما شعرت (٨) أنه مات فمتى أوصى اليه

---

(١) فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة فقد ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ

(٢) أو فلم أمروا بالوصية شك من الراوي هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمروا بالوصية قال النووي ومراد السائل قوله تعالى ـ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ـ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب اليها اه

(٣) فكيف أمر الناس بالوصية أي مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يوص فكأن السائل حصر دليل الوجوب في العمل والمراد بالأمر الندب اليها والحث عليها وكذلك المراد بالكتابة في قوله كيف كتب على المسلمين الوصية وليس المراد بها الوجوب والفرضية فإن قوله تعالى ـ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ـ الخ منسوخ كما مر من النووي نسخته آية المواريث وحديث لا وصية لوارث (٤) ولا أوصى بشيء أي في المال لعدم تركه مالا وقد أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولا أوصى لاحد بالخلافة فانه مقصودها بالانكار كما يأتي التصريح به منه في الثانية (٥) أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة (٦) أو قالت حجري يعني بدل صدري وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون إبطه الى الكشح كما في المصباح (٧) فلقد انخنث أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت اه نهاية (٨) وما شعرت أنه مات فمتى أوصى اليه الظاهر أنهم ذكروا عندها

حدثنا

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس (١) يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى (٢) فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا (٣) بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع (٤) وقالوا ما شأنه أهجر (٥) استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه (٦) خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد (٧) بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة (٨) أو قالها فأنسيتها قال (٩) أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح (١٠) والدواة أكتب لكم (١١) كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (١٢) و **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر (١٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه

أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى أن مات في حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لأحد لا في تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يدع ذلك علي لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة (١) قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه الصلاة والسلام آلة الكتابة كما سيظهر وهو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس إعظام أمر ذلك اليوم في الشدة على حسب اعتقاده (٢) ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ولفظ البخاري في باب جوائز الوفد من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمعه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما في الفتح في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
(٣) لا تضلوا هو نفي وحذفت النون لأنه بدل من جواب الأمر وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر في باب كتابة العلم من علم صحيح البخاري وتأتي رواية لا تضلون باثبات النون فيما يأتي
(٤) وما ينبغي عند نبي تنازع ولفظ البخاري في آخر المغازي ولا ينبغي قال ابن حجر هو من جملة الحديث المرفوع ويحتمل ان يكون مدرجا من قول ابن عباس والصواب الأول وقد تقدم في العلم بلفظ لا ينبغي عندي التنازع اه (٥) أهجر أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض اه نهاية (٦) دعوني فالذي أنا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللفظ الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه اه نووي
(٧) اجازة الوفود اكرامهم واعانتهم على سفرهم (٨) وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضى الله تعالى عنه اه من النووي
(٩) قال أبو اسحق الى حدثنا ساقط في المتن البولاق مع وجوده في متن النووي وغيره
(١٠) أو اللوح شك من الراوي هل قال بالكتف والدواة أو قال باللوح والدواة قال في المصباح واللوح كل صفيحة من خشب وكتف اذا كتب عليه سمي لوحا. والدواة هي التي يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه (١١) أكتب لكم قال ابن حجر في باب كتابة العلم فيه مجاز أي آمر بالكتابة
(١٢) يهجر قدم تفسير ابن الاثير الهجر بأحسن التعبير وذاك الاستفهام كان آدب من هذا الاخبار فضلا عن كونه مقرونا باداة التأكيد (١٣) لما حضر أي حضره الموت قال ابن حجر وفي إطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد

الوجع (١) وعندكم القرآن حسبنا (٢) كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول (٣) قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ قوموا قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول ان الرزية (٤) كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم (٥) ☆

(كتاب النذر)

(باب الامر بقضاء النذر)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله ﷺ فاقضه عنها و **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه ☆

(باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا)

و **حدثني** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد (٦) شيئا وانما يستخرج به من الشحيح (٧) **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج (٨) به من البخيل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن

ذلك الى يوم الاثنين (١) قد غلب عليه الوجع أى فيشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر أن الامر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتى فى هذا الحديث على أن أمره بالاتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الامور ما لم يجزم بالامر كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقات سيدنا عمر . واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف . وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعي لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر » أخرجه مسلم وللبخاري معناه والاول أظهر لقول عمر رضى الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله مع أنه يشمل الوجه الثانى لانه بعض أفراده كما فى الفتح

(٢) أى كافينا (٣) منهم من يقول نحو (٤) أى المصيبة

(٥) اللغط بفتحتين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه نفع وألغط بالألف لغة اهـ مصباح

(٦) انه لا يرد شيئا يعنى أن النذر لا يغنى من القدر شيئا كما هو لفظ الحديث فى الرواية الآتية والرواية التالية «النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره» (٧) الشحيح هو البخيل والجمع أشحاء وأشحة

(٨) وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا فى مقابلة عوض

شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لايأتي بخير (١) وانما يستخرج به من البخيل و **حدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبدالرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنذروا (٢) فان النذر لايغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لايرد من القدر (٣) وانما يستخرج به من البخيل **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لايقرّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره له ولكن النذر (٤) يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبدالرحمن القاريّ وعبدالعزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله ☆

(باب لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لايملك العبد)

و **حدثني** زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف (٥) حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء (٦) فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ماشأنك فقال بم

يستوفي أولا فيلتزمه في مقابلة مايحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولايرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد أن يخرجه أفاده ملاعلي ويأتي حديثا في آخر الباب وفي شرح القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال

(١) انه لايأتي بخير معناه لايرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية اهـ نووي

(٢) (لاتنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لايغني) أي لايدفع أو لاينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه مايقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه الصلاة والسلام «وانما يستخرج به من البخيل» اشارة الى لزومه لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه اهـ يعني أن البخيل لايأتي بالقرب تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض أو رد الغائب ونحو ذلك مما يعلق النذر عليه وهذا كما يتصور في النذر المعلق يتصور في النذر المطلق أيضا لأن بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (٣) من القدر شيئا نخ (٤) ولكنّ النذر نخ

(٥) كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع حليف وهو المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية وكان بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لايتعرضوا لأحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق وأخذوا معه ناقته هذا ايضاح الحديث

(٦) وأصابوا معه العضباء أي أخذوها وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل كما في الصفحة المقابلة ثم انتقلت

أخذتنى وبم أخذت سابقة (١) الحاج فقال (إعظاما لذلك) (٢) أخذتك بجريرة (٣) حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال انى مسلم قال لو قلتها (٤) وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال انى جائع فأطعمنى وظمآن فأسقنى قال هذه حاجتك (٥) ففدى بالرجلين قال وأسرت امرأة (٦) من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون (٧) نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت (٨) ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا (٩) فتتركه حتى تنتهى الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة (١٠) فقعدت فى عجزها (١١) ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها (١٢) فطلبوها فأعجزتهم (١٣) قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء (١٤) ناقة رسول الله ﷺ فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها (١٥) نذرت لله ان نجاها الله عليها

---

(١) سابقة الحاج أراد بها العضباء فانها كانت لاتسبق أو لاتكاد تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابى على قعود فسبقها والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الابل راجع فى جهاد صحيح البخارى باب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (٢) اعظاما لذلك ليس من مقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو حكاية الراوى ولذا ميزته بين هلالين فى الطبع ، والاعظام امامنه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وابعاد لنسبة الغدر اليه وإما من الاسير فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ويكون الاعظام اعظاما للاخذ

(٣) أخذتك بجريرة حلفائك أى بجنايتهم اه نووى . أى لما فعلت ثقيف من الخيانة التى نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك بحكم التحالف . وفى المبارق . فان قلت كيف أخذ الأسير بجرم حلفائه وقد قال عليه الصلاة والسلام « ألا لايجنى جان الا على نفسه » ، قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ اه

(٤) لو قلتها وأنت تملك أمرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أى فى حال اختيارك قبل كونك أسير أفلحت كل الفلاح بالفوز بالاسلام وبالسلامة من الاسر لانه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر ولما أسلمت بعد الاسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار فى قتلك وبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ففدى بالرجلين قال النووى وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لايسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع الى دار الكفر فلا ينافى اسلامه لجواز أن يكون الرد شرطا فى العهد الذى بينه وبينهم ويكون قادرا على اظهار دينه لقوته فى قومه (٥) هذه حاجتك أى وهى مقضية

(٦) وأسرت امرأة من الأنصار قال النووى هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه اه

(٧) يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم أى ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل

(٨) فانفلتت أى تخلصت المرأة من الوثاق (٩) رغا أى صوت ذلك البعير يقال رغا يرغو رغاء وزان غراب ومعنى فلم ترغ لم تصوت (١٠) وناقة منوقة وفى الصفحة المقابلة مجرسة وفى رواية مدربة أى وكانت ناقة مذللة ذكر ذلك علة لعدم تصويتها (١١) فقعدت فى عجزها يعنى ركبتها قاعدة فى مؤخرها لتهرب عليها

(١٢) ونذروا بها بكسر الذال أى علموا وأحسوا بهربها (١٣) فأعجزتهم أى عن ادراكها لسبقها

(١٤) فقالوا العضباء ناقة رسول الله ومعنى العضباء المشقوقة الأذن ولم تكن عضباء ذكره المجد فى جدع

(١٥) بئسما جزتها هو ذم لذلك النذر من جهة أنه لم يصادف محلا مملوكا ولو كانت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر طاعة هذا ان كان الذم شرعيا ويحتمل أنه قالها لان نذرها مستقبح عادة لانه فى مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان الله بئسما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بان تهلكها اه من شرح الأبى وقد حذا حذو هذه المرأة فى هذا المعنى الشماخ الشاعر فيما مدح به عرابة الاوسى واتبعه ذو الرمة فيما مدح به بلال بن أبى بردة الاشعرى وقد عاب بعض الرواة قول الشماخ فى ذلك تمسكا بهذا الحديث على ما ذكره المبرد فى ص٧٣ من كامله وذكره ابن خلكان فى ترجمة ذى الرمة وذكرته أنا فى القول الجيد (ص١١٥) من طبعته الثالثة

لتنحرنها

التحريم نحوه (١) لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في (٢) معصية الله **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول (٣) مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة

(باب من نذر أن يمشي الى الكعبة)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد حدثني ثابت عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى (٤) بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب (٥) هذا نفسه لغني وأمره أن يركب (٦) و **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي ﷺ اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد مثله و **حدثنا** زكرياء بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية (٧) فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال لتمش ولتركب و **حدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير (٨) حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير

---

(١) (لا وفاء) أي لا جبر أو صحيح لنذر (في معصية ولا) أي ولا وفاء أي لا يوجد لوفاء لكونه لا ينعقد (فيما) أي في نذر متعلق بشيء (لا يملك العبد) أي لا يملكه حين النذر اهـ مرقاة

(٢) لا نذر في معصية الله أي لا وفاء في نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فإنه لا يوفي بذلك النذر وفي حديث البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اهـ وفي الجامع الصغير «لا نذر في معصية» وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والأربعة بإسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين اهـ وذكره صاحب المشكاة فقال في المرقاة ومعنى لا نذر في معصية لا وفاء في نذر معصية وإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وإنما قدر الوفاء لأن لا في الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد وكفارته كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي اهـ وقد مضى بحث نذر المعصية في هامش كتاب الصيام (٣) على ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة والمجرسة والمدربة والموقّعة والذلول كله بمعنى واحد اهـ نووي (٤) يهادى بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشي بينهما متوكئا عليهما من ضعف به (٥) إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لأن متحمل مشقة المشي جعل كأنه اعتقد أن الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعول اهـ ابن الملك

(٦) وأمره أن يركب لعجزه عن المشي وعليه دم عندنا لأنه أدخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجح القولين للشافعي ولم يذكر في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ألزمه دما عليه وقد جاء حديث أخت عقبة الآتي في سنن أبي داود مبينا ذلك فليراجع وفي كتب الفروع من أوجب على نفسه حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن (٧) حافية أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا قال قيس بن الملوح

على لئن لاقيت ليلى بخلوة * زيارة بيت الله رجلان حافيا

(٨) أن أبا الخير هو كما في الخلاصة مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة . مات

لايفارق عقبة ✲ وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق ✲

(باب في كفارة النذر)

و حدثني هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة (١) عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال كفارة النذر (٢) كفارة اليمين ✲

كتاب الايمان

(باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى)

و حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ينهاكم (٣) أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا (٤) ولا آثرا و حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمع النبي ﷺ عمر وهو يحلف بأبيه (٥) بمثل رواية يونس ومعمر و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه أدرك عمر بن الخطاب في (٦) ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان (٧) حالفا فليحلف بالله أو ليصمت و حدثنا محمد بن

سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي أنه كان مفتي أهل مصر في زمانه

(١) عبد الرحمن بن شماسة في القاموس شماسة كثمامة ويفتح اهم اه وضبط في الخلاصة بكسر أوله فلينظر

(٢) كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الاشياء الثلاثة

(٣) ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء كذا في المرقاة . وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة «لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد (أي الاصنام) ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون» (٤) ذاكرا أي ما حلفت بها أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي كما يأتي من النسائي ذاكرا يعني قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا أي ولا حاكيا لها عن غيري بان أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها اصلا لا بالقول ولا بالنقل

(٥) وهو يحلف بابيه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (٦) في ركب وهو يحلف بابيه نخ

(٧) (فمن كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها . ووجه النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهي به غيره ، وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وأنشد في هذا المعنى

ويقبح من سواك الشيء عندي ✲ وتفعله فيحسن منك ذاكا

عبدالله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح وحدثني بشر بن هلال حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم ✡

(باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله)

حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) منكم فقال في حلفه باللات فليقل (٢) لا إله الا الله ومن قال (٣) لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق و **حدثني** سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي ومن حلف باللات والعزى ✡ قال أبو الحسين (٤) مسلم هذا الحرف يعني قوله تعال أقامرك فليتصدق لا يرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من تسعين (٥) حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه (٦) أحد باسانيد جياد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا (٧) بالطواغي ولا بآبائكم (٨) ✡

اه من المرقاة بتصرف (١) من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التالية باللات والعزي وهما صنمان معروفان في الجاهلية (٢) فليقل لا اله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات ، وعلى الأول يكون التوحيد تجديدا لأيمانه فهذا توبة من المعصية كما في المرقاة . ثم قال ابن الملك اعلم أن الحالف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه (٣) (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم على جواب الامر أي أفعل القمار معك (فليتصدق) أي بشيء من ماله كفارة لمقاله اه ملا على

(٤) قال أبو الحسين مسلم هو مؤلف هذا الصحيح (٥) نحو من تسعين حديثا وفي المتن البولاق من سبعين حديثا وهو منفرد بذلك فان باقي النسخ الموجودة عندنا والمتن الذي عليه شرح النووي نحو من تسعين حديثا نعم في بعض النسخ حرفاً بدل حديثا ✽ من سبعين حرفا نخ (٦) لا يشاركه فيها أحد نخ

(٧) لا تحلفوا بالطواغي هي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الأصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له ، وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم المبالغة ثم جمعت على طواغ اه ملا على ، وقيل يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما في النووي (٨) ولا بآبائكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بالطواغي

(باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه)

حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثى واللفظ لخلف قالوا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله (١) فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث (٢) ذود غر الذرى (٣) فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى (٤) والله إن شاء الله لا أحلف (٥) على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت (٦) عن يمينى وأتيت الذى هو خير **حدثنا** عبدالله (٧) بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال ارسلنى أصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان (٨) اذ هم معه فى جيش (٩) العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يانبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته (١٠) وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد (١١) وجد فى نفسه علىّ فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث (١٢) الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى أى عبدالله (١٣) بن قيس فاجبته فقال أجب (١٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت

وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه اه مرقاة، فان قلت أقسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الأب حين قال فى حق وفد أفلح وأبيه ان صدق . قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم اه مبارق والأظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى ليس للتحريم اه ملا على وكان أكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

(١) نستحمله أى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا اه نووى (٢) بثلاث ذود تقدم فى كتاب الزكاة ان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما فى النووى من اضافة الشىء الى نفسه والمراد ثلاث ابل من الذود لا ثلاث أذواد (٣) غر الذرى صفة لذود أى بيض الأسنمة فان الغر جمع الاغر وهو الابيض والذرى جمع ذروة وذروة كل شىء أعلاه يجوز فى ذاله الضم والكسر ويتبعه فى ذلك جمعه قال ابن حجر ولعل أسنمتها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر اه (٤) وانى والله الخ هو فى الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو فى أوله (٥) لا أحلف على يمين سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقاة

(٦) الا كفرت عن يمينى أى أعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو فى قوله وأتيت الذى هو خير لمطلق الجمع كما فى المرقاة قال وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فان فيه قطع الرحم اه

(٧) (عبدالله بن براد) هو كما فى الخلاصة براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعري أبو عامر الكوفى مات سنة ٢٣٤ (٨) الحملان أى الحمل يعنى ما يركبون عليه ويحملهم

(٩) فى جيش العسرة هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وبعد المسافة كما دل عليه القصة فى سورة التوبة (١٠) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر أى فاجأته فى غضبه غير عالم بحاله (١١) قد وجد فى نفسه علىّ أى غضب (١٢) فلم يلبث نخ . والسويعة مصغر ساعة بمعنى الوقت (١٣) أى عبد الله بن قيس يعنى يا أبا موسى الاشعرى

(١٤) فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى اجابة فعلية وأما الاجابة التى حكاها أبو موسى فكانت قولية

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ (١) هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة (٢) ابتاعهن حينئذ (٣) من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت الى أصحابى بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه فى أول مرة ثم إعطاءه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا (٤) لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء **حدثنى** أبو الربيع العتكى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال أيوب وأنا لحديث القاسم أحفظ منى لحديث أبى قلابة قال كنا عند أبى موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج (٥) فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر (٦) شبيه بالموالى فقال له هلم فتلكأ (٧) فقال هلم فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل إنى رأيته يأكل (٨) شيئا فقذرته (٩) فحلفت أن لا أطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه فلبثنا ماشاء الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب (١٠) إبل فدعا بنا فأمر لنا بخمس (١١) ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قل بعضنا لبعض أغفلنا (١٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا أتيناك نستحملك وانك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال إنى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى (١٣) غيرها خيرا منها الا أتيت (١٤) الذى هو خير وتحللتها (١٥) فانطلقوا فانما حملكم الله عزوجل **وحدثنا** ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند أبى موسى الاشعرى فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثنى** على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل

---

(١) خذ هذين القرينين أى البعيرين المقرون أحدهما بالآخر (٢) أبعرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن (٣) حينئذ من سعد لم يتعين لى من هو سعد الى الآن الا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر فى باب غزوة تبوك (٤) فقالوا لا والله نخ (٥) وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه نووى وقال الفيومى تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجمع دجج بضمتين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اه وضبطه المجد بالفتح ثم قال ويثلث (٦) أحمر شبيه بالموالى يعنى سبي العجم كما فى الفتح قال ابن حجر فى باب لحم الدجاج من ذبائح البخارى وهذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه فقد أخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافى ذلك كون زهدم جرميا والرجل الممتنع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم والى جرم اه

(٧) فتلكأ أى اعتل وأبطأ (٨) يأكل شيئا أى نجسا بدلالة قوله فقذرته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قذرا (٩) فقذرته أى كرهته واستقذرته (١٠) بنهب ابل أى بغنيمة ابل قال ابن حجر فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اه (١١) بخمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووى لا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة اه (١٢) أغفلنا رسول الله يمينه أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نووى) (١٣) فأرى بضم الهمزة وفتح الراء أى فاظن وفى نسخة صحيحة بفتح أوله أى فأعلم كذا فى المرقاة (١٤) الا أتيت الذى هو خير أى فعلته (١٥) وتحللتها أى جعلتها حلالا بكفارة

ابن علية عن أيوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى ح وحدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة والقاسم عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد و **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا الصعق (١) يعنى ابن حزن حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمى قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم (٢) دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال انى والله (٣) مانسيتها و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمى عن ضريب (٤) بن نقير القيسى عن زهدم عن أبى موسى الاشعرى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندى ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة (٥) ذود بقع (٦) الذرى فقلنا انا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال انى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى التيمى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو (٧) السليل عن زهدم يحدثه عن أبى موسى قال كنا مشاة فأتينا نبى الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير **حدثنى** زهير ابن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أعتم (٨) رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد (٩) الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى (١٠) غيرها خيرا منها فليأتها (١١) وليكفر (١٢) عن يمينه و **حدثنى** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (١٣)

---

(١) (الصعق) بسكون المهملة الثانية وكسرها ابن حزن البكرى كذا فى الخلاصة

(٢) لحم الدجاج نخ (٣) قال انى والله مانسيتها يعنى اليمين قاله صلوات الله تعالى وسلامه عليه جوابا لقولهم أنسيت يارسول الله (٤) عن ضريب بن نقير هذا هو الضبط المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء بدل القاف وقيل نفيل باللام فى آخره بدل الراء قاله النووى

(٥) بثلاثة ذود تقدم من المصباح فى هامش كتاب الزكاة أن الذود مؤنثة فقال النووى هنا اثبات الهاء فى اسم العدد فى هذه الرواية صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة (٦) بقع الذرى صفة لذود والبقع جمع الابقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد لكن المراد بها كما فى النووى البيض ومعناه بعث الينا بابل بيض الاسنمة

(٧) حدثنا أبو السليل هو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى اه نووى

(٨) أعتم رجل أى دخل فى العتمة وهي شدة ظلمة الليل لعله تأخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن صلى معه صلاة العشاء وتقدم تسميتها بالعتمة فى كتاب الصلاة (٩) فوجد الصبية هو جمع قلة لصبي قال الشاعر

ان بنىّ صبية صيفيون * أفلح من كانت له ربعيون

والربعيون جمع ربعىّ بكسر الراء وسكون الباء نسبة الى ربيع الزمان

(١٠) فرأى غيرها أى غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لانها مؤنثة قال ابن حجر فى آخر أبواب كفارات الأيمان ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى أى محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له فى دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن اثما اه (١٠) فرأى خيرا منها نخ

(١١) فليأتها لم أر التأنيث فى ضمير الخير الذى هو خير فى روايات الباب الا فى هذه الرواية من هذا الكتاب فلينظر

(١٢) وليكفر يمينه نخ (١٣) وليفعل أى الذى هو خير

وحدثنى

وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني ابن بلال حدثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر (١) يمينه وليفعل الذي هو خير

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعي ومغفري فأكتب الى أهلي أن يعطوكها (٢) قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم ان الرجل رضي فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى (٣) لله منها فليأت التقوى ما حنثت (٤) يميني و حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك (٥) يمينه حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن طريف البجلي واللفظ لابن طريف قالا حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم (٦) الطائي عن عدي قال قال رسول الله ﷺ اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها (٧) وليأت الذي هو خير و حدثنا محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وأنا (٨) ابن حاتم والله لا أعطيك ثم قال لولا أني (٩) سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا (١٠) منها فليأت الذي هو خير حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم أن رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك أربعمائة في عطائي

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة (١١) فانك ان (١٢) أعطيتها عن مسألة

---

(١) فليكفر عن يمينه خ (٢) أن يعطوكها الظاهر عود الضمير على النفقة والدرع والمغفر من ملابس الحرب
(٣) ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة اهـ نووي ولكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة ومفاد الرواية السابقة العموم كما مر من القاضي عياض
(٤) ما حنثت يميني أي ما جعلتها ذات حنث بل بقيت بارا بها وافيا بموجبها وهو جواب لولا * ما حللت يميني خ (٥) وليترك يمينه أي فليحنث فيها ثم ليكفر (٦) عن تميم الطائي سبق وسيأتي أنه تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء كما تقدم في الجزء الاول (٧) فليكفرها أي فليلتزم كفارتها
(٨) وأنا ابن حاتم وهو حاتم الطائي الجواد المشهور كأنه استقل ما سأله (٩) لولا أني سمعت الخ جواب لولا محذوف في هذه الرواية أي ما أعطيتك ثم هو اعطاها اياه (١٠) ثم رأى غيرها خيرا منها خ
(١١) لا تسأل الامارة أي الحكومة اهـ مرقاة فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم فيكون طلبه مكروها لغير الانبياء بدليل قوله تعالى – عن يوسف اجعلني على خزائن الارض – كما في الفتح وليس منه قول سليمان النبي – وهب لي ملكا – فانه طلب من الله عز وجل مستعينا به (١٢) فانك ان أعطيتها ولفظ المشكاة ان أوتيتها وقوله عن مسئلة أي بسؤال وطلب وكلت اليها قال ابن حجر بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام اهـ أي صرفت الى تلك الامارة وخليت معها بلا عون من الله تعالى بقرينة تعبيره في مقابله بالاعانة فان من لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل

وكانت اليها وان (١) أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير * قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ بهذا الحديث **حدثني** على بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية و يونس بن عبيد وهشام ابن حسان في آخرين ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا المعتمر عن أبيه ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة *

(باب يمين الحالف على نية المستحلف)

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبدالله بن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك (٢) على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح (٣) عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف *

(باب الاستثناء)

حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال كان لسليمان ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن (٤) الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان (٥) استثنى لولدت كل واحدة

---

(١) وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها أى أعانك الله تعالى عليها وصانك عن الخلل فيها

(٢) (يمينك) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا في المرقاة ولا يختص المستحلف الواقع في الحديث التالي بالقاضي قال ابن الملك في شرحه يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وهذا اذا استحلفه القاضي بالله وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق اه ومثله الحلف بالعتاق وينبغي فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أنلا تنفعه التورية قاله ابن حجر ، والمراد بالتورية إضمار الحالف تأويلا على غير نية المستحلف والحديث كما قال الأبي حض على الصدق في اليمين (٣) المفهوم من الخلاصة هو عبد الله بن أبي صالح

(٤) لاطوفن عليهن أى لاجامعهن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث في الرواية التالية لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين ورواية سبعين امرأة وتسعين امرأة فيما يأتي لا تعارضها رواية ستين لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير أفاده ابن حجر وتوهم التعارض انما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الاصوليين (٥) لو كان استثنى أى لو قال ان شاء الله كما هو المصرح به في الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشيئة وهذا الأستثناء كما بين في كتب الفروع يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه ملفوظا متصلا بها ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة . ذكر في أيمان الدرر بعد ذكر رواية تجويز ابن عباس الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر مع بحثه أن محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان حاضرا فاراد أن يغوى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال المنصور لأبي حنيفة أبلغ من قدرك أن تخالف جدى فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لأنه

منهن غلاما فرسا يقاتل فى سبيل الله و **حدثنا** محمد بن عباد وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله فقال له (١) صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل (٢) ونسى فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان (٣) دركا له فى حاجته و **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه و **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيفن الليلة (٤) على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم (٥) الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله *

(باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام)

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج (٦) أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى (٧) كفارته التى فرض الله *

اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ماقلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده اه (١) فقال له صاحبه أو الملك شك من الراوى فى لفظه عليه الصلاة والسلام ووقع الجزم فى نكاح صحيح البخارى بأنه الملك وفى باب الاستثناء فى الايمان من صحيحه أن سفيان بن عيينة فسر صاحب سليمان بالملك وفى شرح النووى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى اه (٢) فلم يقل ونسى أى لم ينطق بلفظ انشاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه فان اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين كما فى الفتح وذكر النووى أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسى بضم النون وتشديد السين ثم قال وهو ظاهر حسن اه
(٣) وكان دركا له فى حاجته أى سبب ادراك لها ووصول اليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يحنث
(٤) لأطيفن وفى بعض النسخ لأطوفن مثل ماسبق قال النووى هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه * لأطوفن الليلة نخ
(٥) (أيم الله) من ألفاظ القسم تفتح همزتها وتكسر وهمزتها وصل وقد تقطع اه نهاية
(٦) لأن يلج من لج يلج لجا ولجاجة من الباب الرابع والثانى كما فى القاموس فيجوز فى لامه الكسر واللام التى ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أى لأن يصر احدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه فى أهله أى فى قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم لاينقضها على ان يكفر بعده آثم أى أكثر اثما وهو خبر المبتدأ قال ملا على وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة (٧) من أن يعطى كفارته متعلق بأفعل التفضيل وقوله التى فرض الله أى

(باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم)

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله انى (١) نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك و **حدثنا** أبو سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبى رواد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر وقال (٢) حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة وأما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة و **حدثنى** أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب حدثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو (٣) بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق (٤) رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم (٥) يقولون أعتقنا رسول الله ﷺ فقال ماهذا فقالوا أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس فقال عمر ياعبدالله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبى ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم و **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا

على تقدير احنث يعنى اذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لان الاثم أكثر فى الاقامة على ذلك الحلف قاله ابن الملك وقال النووى بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليه إثما ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى اللجاج الاثم أكثر . ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه (١) انى قد نذرت نخ
(٢) قال حفص نخ (٣) وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميقات للاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اه نهاية وتكرر ذكرها
(٤) فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ ، السبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبيا من باب رمى اذا أخذتهم عبيدا وإماء ، فالغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخارى فى الوكالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين إما السبى وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله» (٥) أصواتهن يقلن نخ

أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر (١) منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب و **حدثنى** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعا اعتكاف يوم ☆

(باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده)

حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا أبوعوانة عن فراس عن ذكوان أبى صالح عن زاذان أبى عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق (٢) مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أوشيئا فقال مافيه من الاجر مايسوى (٣) هذا الا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم (٤) مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى (٥) بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لاقال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيئا من الارض فقال مالى فيه من الاجر مايزن هذا (٦) انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ضرب (٧) غلاما له حدا لم يأته أولطمه فان كفارته (٨) أن يعتقه و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبى عوانة أما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٩) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى

---

(١) لم يعتمر منها قال النووى هذا محمول على نفى علمه أى أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس اه

(٢) وقد أعتق مملوكا يظهر مما يلى أن سبب إعتاقه مارواه من الحديث فقد كان ضربه

(٣) مايسوى هذا هو من الباب الرابع أي مايساويه ويعادله يعنى أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه قال النووى هكذا في معظم النسخ مايسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الفصيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام . وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لأن ابن عمر نطق بها اه * مايساوى هذا نخ (٤) من لطم مملوكه أى ضرب وجهه بباطن الكف وبابه ضرب كمافى المصباح (٥) فرأى بظهره أثرا يعنى من ضربه . قال القرطبي كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الأدب ولذلك أثر الضرب فى ظهره اه من شرح الأبى (٦) مايزن هذا أى مايساويه فى الزنة

(٧) من ضرب غلاما له حدا أى جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأته صفة له أى لم يفعله يعنى لم يفعل موجبه (٨) فان كفارته أن يعتقه دليل الجزاء أقيم مقام الجزاء أى فقد أذنب ذنبا لاينمحى الابالكفارة وهى إعتاقه ذكر ابن الملك عن القاضى عياض أن الاعتاق غير واجب لذلك اجماعا وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لايبلغ أجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام فى تأديبهم بقدر إثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة اه

(٩) فهربت أى خوفا من مؤاخذة أبى إياى بسبب تلك اللطمة

ثم قال امتثل (١) منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الاخادم (٢) واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال (٣) بن يساف قال عجل (٤) شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز (٥) عليك الاحر وجهها لقد رأيتنى (٦) سابع سبعة من بنى مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز فى دار سويد بن مقرن أخى النعمان (٧) بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن إدريس وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى حدثنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنى أبو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما (٨) علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتنى وانى لسابع أخوة لى مع رسول الله ﷺ ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله ﷺ ان نعتقه وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا (٩) مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا منى اذا هو رسول الله ﷺ فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدى فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك (١٠) على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد وهو المعمرى عن سفيان ح

---

(١) امتثل منه أى افعل به مثل ما فعل بك قال النووى وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع اه (٢) الاخادم واحدة . الخادم يطلق على الغلام والجارية قال الفيومى والخادمة بالهاء فى المؤنث قليل اه

(٣) عن هلال بن يساف فى القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعى كوفى اه وقدم النووي الفتح فى الذكر على الكسر واقتصر فى الخلاصة على الفتح (٤) عجل شيخ أى فى الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها (٥) عجز عليك الاحر وجهها قال النووى معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها . وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك اه (٦) لقد رأيتنى سابع سبعة أى كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعنى أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه فى حكايته ذكر ابن الأثير وغيره أن بنى مقرن كلهم صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب فى حاشيته على تفسير البيضاوى عند ذكر البكائين فى سورة التوبة ان القرطبي قال وليس فى الصحابة سبعة اخوة غيرهم (٧) النعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين فى زمن سيدنا عمر من بنى مقرن

(٨) أما علمت ان الصورة محرمة يعنى أن الوجه ذو حرمة لان فيه محاسن الانسان قال تعالى ــ وصوركم فأحسن صوركم ــ وفى حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه قال فى التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه (٩) اعلم أبا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

(١٠) منك على هذا الغلام متعلق بتقدر أى ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ فى الاقتداء بحلم الله تعالى على عباده

وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان فى حديث جرير فسقط من يدى السوط من هيبته و **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الانصارى قال كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم أبا مسعود (١) لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم (٢) تفعل للفحتك النار أو لمستك النار و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه (٣) فقال (٤) أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله ﷺ والله لله أقدر عليك منك عليه قال فأعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله ﷺ *

(باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا)

و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبى نعم حدثنى أبو هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ من قذف (٥) مملوكه بالزنا يقام (٦) عليه الحد يوم القيامة الا أن (٧) يكون كما قال و **حدثناه** أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفى حديثهما سمعت أبا القاسم ﷺ نبى التوبة (٨) *

(باب اطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا

---

(١) لله مبتدأ مصدر بلام الابتداء وما بعده خبره وقوله منك عليه أى من قدرتك على غلامك
(٢) أما لو لم تفعل وفى بعض النسخ أما والله لو لم تفعل أى ما فعلته من التحرير والاعتاق للفحتك النار أى لأحرقتك وقوله أو لمستك شك من الراوى قال فى المبارق انما قال كذا لأنه كان متعديا فى جزائه عن المقدار الذى استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث اه ودليل تعديه فى الجزاء استعمال السوط فى ضربه * أما والله لو لم تفعل نخ (٣) يضرب غلاما له نخ
(٤) فقال أعوذ برسول الله فتركه لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا ففى حديث الترمذى عن أبى سعيد على ماذكر فى الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم (٥) من قذف مملوكه أى عبده أو أمته بالزنا أى رماه به وفى رواية البخارى فى آخر كتاب المحاربين زيادة وهو برىء مما قال (٦) يقام عليه الحد يعنى حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر فى الدنيا فى قذف غير الحر لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن نعم لو كان الذى قذفه مملوك غيره يعزر فيه دون مملوكه (٧) الا أن يكون كما قال أى الا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد فى الآخرة ذكر فى الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على الحر اذا قذف عبدا لأنه لو وجب على السيد أن يجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره كما ذكره فى الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فأما فى الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون فى الحدود ويقتص لكل واحد منهم الا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى (٨) نبى التوبة سمى بذلك لانه بعث بأنها مقبولة بالنية

بى ذر بالربذة (١) وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أباذر لو جمعت (٢) بينهما كانت حلة فقال انه كان (٣) بينى و بين رجل من أخوانى كلام وكانت أمه أعجمية (٤) فعيرته بأمه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ (٥) فيك جاهلية قلت يارسول الله من سب (٦) الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية هم (٧) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم (٨) مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم

و حدثناه أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فى حديث زهير وأبى معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتى (٩) من الكبر قال نعم وفى رواية أبى معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفى حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه (١٠) وفى حديث زهير فليعنه عليه وليس فى حديث أبى معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى (١١) عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت أباذر وعليه حلة (١٢) وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه قال فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم (١٣) وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم (١٤)

أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ذكره الأبى عن القاضى

(١) بالربذة هو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل اه فتح وهو فى شمال المدينة سكنه أبو ذر رضى الله تعالى عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله أبا ذر يمشى وحده ويموت وحده ويحشر وحده (٢) لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نووى (٣) كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام معناه رجل من المسلمين. والظاهر أنه كان عبدا وانما قال من اخوانى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم اه نووى قيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر ذكره ابن حجر فى باب المعاصى من ايمان البخارى ومعنى قوله كلام سباب وشتام ففى صحيح البخارى انى ساببت رجلا فعيرته بامه اه بأن قال له يا ابن السوداء

(٤) أعجمية أى غير عربية فيشمل الزنوج والحبش وغيرهما (٥) انك امرؤ فيك جاهلية أى خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بأمه (٦) من سب الرجل سبوا أباه وأمه. قال النووى هذا اعتذار من أبى ذر عن سبه أم ذلك الانسان يعنى انه سبنى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ماسبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه اه (٧) هم اخوانكم الضمير يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب اه نووي

(٨) ولا تكلفوهم مايغلبهم أى ما يعجزون عنه وتصير قدرتهم مغلوبة فيه لصعوبته

(٩) على حال ساعتى من الكبر أى من كبر السن (١٠) فليبعه وفي رواية فليعنه عليه. قال النووى وهذه الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات اه (١١) انتهى عند قوله ولا يكلفه مايغلبه لم يسق هذا اللفظ وانما السابق معناه (١٢) وعليه حلة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لاتوافق الراواية المتقدمة فان فيها « وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النووى وهو الموافق لكتب اللغة (١٣) اخوانكم وخولكم أى هم اخوانكم وخولكم وفى رواية البخارى اخوانكم خولكم بلا واو بينهما فيكون جملة جامعة لركنيها والخول مثال الخدم. والخشم وزنا ومعنى كما فى المصباح من التخويل بمعنى الاعطاء والتمليك قال تعالى ـ وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ـ

(١٤) فأعينوهم عليه أى على ذلك العمل الشاق

عليه و **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح خبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن حارث ان بكير ابن الاشج حدثه عن العجلان مولى (١) فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال للمملوك (٢) طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق و **حدثنا** القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي (٣) حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان (٤) كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين ✲

(**باب** ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ان العبد (٥) اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين و **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك **حدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ للعبد (٦) المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي (٧) لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا (٨) أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك ✲ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أدى (٩) العبد حق الله وحق مواليه كان

---

(١) مولى فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة (٢) للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد اه نووى
(٣) وقد ولي حره ودخانه . الولي مثل فلس القرب وفي الفعل لغتان أكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي ومن حق من ولي حر شيء وشدته أن يلي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته . ويقال في المثل ول حارها من تولى قارها أي ول شرها من تولى خيرها
(٤) فان كان الطعام مشفوها . المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل اه نهاية فقوله قليلا يفسره وقلته بالنسبة الى كثرة الايدي على ما أفاده النووي قال وهذا كله محمول على الاستحباب
(٥) ان العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وأقام بمصالحه على وجه الخلوص فله أجران
(٦) للعبد المملوك المصلح أجران . قال النووي المملوك المصلح هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق اه (٧) وبر أمي أراد ببرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اه نووى وقوله لأحببت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها والا لحديث الاجرين للمملوك لايقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوى
(٨) وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج وفي بعض النسخ لم يكن حج قال النووي المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اه لكن نسخة لم يكن حج تأبى هذا التأويل ✲ لم يكن حج تخ (٩) (اذا أدى العبد) أي الانسان المؤمن الذي فيه رق وان قل أو كان خنثى أو أنثى (حق الله) أي ما أمره به من نحو صلاة وصوم (وحق مواليه) أي ملاكه من نحو خدمة ونصح اه مناوي

له أجران (١) قل فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن (٢) مزهد ☆ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد و حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما (٣) للمملوك أن يتوفى يحسن (٤) عبادة الله وصحابة سيده نعماله ☆

(باب من أعتق شركاله في عبد)

حدثنا يحيي بن يحيي قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق (٥) شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاله من مملوك (٦) فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق و حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق و حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث أيوب ويحيي بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف (٧) في الحديث وقالا لا ندري أهو شئ في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد و حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه و بين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس (٨) ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا و حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي

---

(١) (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر خلافا لمن وهم اه مناوي (٢) ولا على مؤمن مزهد . المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال اه نووي (٣) نعما أي نعم ما . فأدغمت الميم في الميم أي نعم شيء هو يعني وفاة المملوك على تلك الحال وهي احسانه عبادة ربه وحسن صحبة سيده وذكر النووي عن القاضي عياض رواية نعما بضم النون منونا قال وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعما له اه (٤) يحسن عبادة الله هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة بمعنى الصحبة اه نووي (٥) من أعتق شركا له في عبد الخ قد سبقت هذه الاحاديث باعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا في كتاب العتق يعلم ذلك بمراجعة القسم الثاني من الجزء الأول فلا نشتغل باعادة ما كتبنا هناك في الحواشي (٦) في مملوك نخ (٧) هذا الحرف أي اللفظ (٨) لا وكس ولا شطط ذكر النووي أن الوكس الغش

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن (١) وحدثناه عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال من أعتق (٢) شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وحدثنى عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى (٣) العبد غير مشقوق عليه وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ومحمد بن بشر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبى عروبة بهذا الاسناد وفى حديث عيسى ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه حدثنا على بن حجر السعدى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم (٤) فدعا (٥) بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم (٦) أثلاثا ثم أقرع (٧) بينهم فاعتق اثنين وأرق (٨) أربعة وقال له (٩) قولا شديدا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد أما حماد فحديثه كرواية ابن علية وأما الثقفى ففى حديثه أن (١٠) رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد ☆

---

(١) يضمن يعنى الآخر ان كان موسرا والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة وضبط فى بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم * يضمن نخ (بضم الياء وفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة)
(٢) من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء وفى بعضها شقصا وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أى نصيب اه نووى * من أعتق شقصا نخ
(٣) استسعى العبد . الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فاذا دفعها اليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أى حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه
(٤) غيرهم . قال ملا على بالرفع وفى نسخة بالنصب اه (٥) فدعا بهم أى طلبهم يعنى العبيد ليحضروا
(٦) فجزأهم أثلاثا هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووى وقوله أثلاثا بفتح الهمزة وهو مفعول مطلق أى ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه مرقاة ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فانها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها (٧) ثم أقرع بينهم أى هيأهم للقرعة على العتق (٨) وأرق أربعة أى أبقى حكم الرق على الاربعة . وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى فى الباقى وبه قال الشعبى والنخعى وشريح والحسن البصرى وحكى أيضا عن ابن المسيب اه من المرقاة بزيادة من النووى
(٩) وقال له أى فى حق ذلك الرجل قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث مراعاة لجانبهم . ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله كما هو المبين فى كتب الفروع وفى فصل العوارض من كتب الاصول
(١٠) أن رجلا من الانصار سماه النووى بانه أبو المذكور قال واسم الغلام المدبر يعقوب اه

(باب جواز بيع المدبر)

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن (١) دبر لم يكن له (٢) مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها (٣) إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام (٤) أول في إمارة ابن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر ☆

كتاب القسامة (٥) والمحاربين والقصاص والديات

(باب القسامة)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج أنهما قالا (٦) خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا (٧) في بعض ما هنالك ثم إذا (٨) محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة (٩) بن مسعود

---

(١) أعتقه عن دبر أي جعله حرا في آخر حياته بأن قال له أنت حر بعد موتي (٢) لم يكن له مال غيره وفي باب بيع المزايدة من صحيح البخاري أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه [illegible] افادة أن سبب البيع هو الاحتياج أو نحوه (٣) فدفعها إليه وفي (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) من صحيح البخاري فأخذ ثمنه فدفعه إليه [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثمانمائة ودفعها إلى ذلك الرجل [illegible] وفي (باب بيع الإمام على الناس أموالهم [illegible]) من أحكام صحيح البخاري فباعه بثمانمائة درهم فأرسل بثمنه إليه (٤) مات عام أول بعد من إمارة ابن الزبير كما في الرواية التالية وليس في روايات البخاري ذكر ابن الزبير (٥) القسامة بفتح أوله [illegible] على المذكور [illegible] من أهل المحلة التي وجد القتيل فيها . وركنها قول كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وحكمها القضاء بالدية بعد الحلف (٦) قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد أي في حين جهد أصابهم كما في سنن النسائي وتأتي رواية من جهد أصابهم (٧) تفرقا في بعض ما هنالك يعني من النخيل لحاجتهما كما هو الرواية فيما سيجيء (٨) ثم إن محيصة يجد (٩) هو وحويصة بن مسعود هو أخو محيصة بن مسعود المذكور آنفا وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو

وعبد

وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر (١) الكبر فى السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم أتحلفون (٢) خمسين يمينا فتستحقون (٣) صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم (٤) يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى (٥) ذلك رسول الله ﷺ أعطى (٦) عقله و **حدثني** عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبى ﷺ فتكلم عبدالرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر (٧) منهم فقال رسول الله ﷺ كبر (٨) الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم (٩) خمسون منكم على رجل منهم فيدفع (١٠) برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه (١١) رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت (١٢) مربدا لهم يوما

المقتول والظاهر أنهما التحقا بحيصة حين عاد الى المدينة فجاؤا ثلاثة مجتمعين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتكلموا فى شأن قتيلهم وكان عبد الرحمن الذى هو أقرب أولياء القتيل أصغرهم

(١) كبر وجاء كبر كبر للتأكيد أى ليبدأ الاكبر بالكلام . وقوله الكبر فى السن من كلام الراوى وهو كما فى النووى منصوب باضمار يريد وهو المصرح به فيما يأتى يعنى يريد الاكبر سنا . قال النووى وانما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة . والحال أن حقيقة الدعوى انما هى لأخى المقتول وهو عبد الرحمن لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها اه بتصرف (٢) أتحلفون خمسين يمينا أطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين وهو الأخ الوارث كما فى النووى . قال ملاعلى هذا انما كان بطريق الافتاء فى المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والا فابتداء اليمين فى القسامة بالمدعي عليه على قضية سائر الدعاوى اه وشرعية اليمين انما هى للبراءة فأوضح الروايات مافى سنن أبى داود من قوله عليه الصلاة والسلام لهم « ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم » قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفى قسامة البخارى : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون (٣) فتستحقون صاحبكم وفى سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعنى بدل دمه وهو الدية وفى رواية البخارى أفتستحقون الدية بايمان خمسين منكم (٤) (فتبرئكم) بتشديد الراء وتخفيفها (يهود) أى فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا اه مرقاة فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ

(٥) فلما رأى ذلك يعنى امتناعهم عن استحلاف اليهود (٦) أعطى عقله أى ديته من عنده كما قال فى الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله كراهة إبطال دمه

(٧) وهو أصغر منهم الظاهر أصغرهم أو أصغر منهما (٨) كبر الكبر ورواية البخارى فى الديات الكبر الكبر بالنصب فيهما على الاغراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر فى الفتح

(٩) يقسم خمسون منكم ويأتى تحلفون خمسين يمينا كما هو الرواية الأولى فى الباب على الاستفهام وهو الظاهر فان العدد اذا لم يتم كرر الحلف على الموجودين ليتم (١٠) فيدفع برمته أى يسلم اليكم بحبله الذى شد به لئلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال فى المصباح ، الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت الشيء برمته أى جميعه ، وأصله ان رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل فى كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شيء اه * فندفع برمته نخ (١١) فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أى دفع ديته من عنده فاعطى مائة ناقة كما هو الرواية الاخيرة فى الباب يقال ودى القاتل القتيل يديه دية اذا أعطى المال الذى هو بدل النفس ثم سمى ذلك المال دية كعدة تسمية بالمصدر (١٢) فدخلت مربدا لهم الخ ، المربد هنا موقف الابل والمربد أيضا موضع التمر والربد الحبس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الابل هي التى وداه بهن النبى صلى الله

فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه و **حدثنا** القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ نحوه وقال في حديثه فعقله (١) رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم **حدثنا** عبدالله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله ﷺ وهي يومئذ (٢) صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فوجد في شربة (٣) مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبدالله وحيث قتل فزعم (٤) بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا يارسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فزعم أنه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله (٥) من عنده و **حدثنا** يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال يحيي فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حثمة قال لقد ركضتني فريضة (٦) من تلك الفرائض بالمربد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن أبي حثمة الانصاري أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل (٧) الصدقة **حدثني** اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا

---

(١) فعقله معناه فوداه تعالى عليه وسلم قال النووي وأراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اه

(٢) وهي يومئذ صلح يعني أن هذا كان حين كانت تجري على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وابقاء اليهود فيها للعمل على ماتقدم بيانه في باب المساقاة (٣) في شربة بفتح الشين والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر اه نووي (٤) فزعم معناه فقال (٥) عقله من عنده أي أعطى ديته من عند نفسه قال النووي يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وانما وداه من عنده لان أهل القتيل مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع ديته من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

(٦) فريضة من تلك الفرائض . المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لانها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد اه نووي

(٧) من ابل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى اه وفي هذه الرواية أيضا مع موافقتها لاحدى روايات البخاري مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة في كون المنطلقين الى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين اليها

الى خيبر من جهد (١) أصابهم فاتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أوفقير (٢) فاتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة كبر كبر يريد (٣) السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما ان يدوا (٤) صاحبكم وإما ان يؤذنوا بحرب (٥) فكتب رسول الله ﷺ اليهم فى ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين (٦) فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة (٧) على ما كانت عليه فى الجاهلية **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود **وحدثنا** حسن بن على الحلوانى حدثنا يعقوب (وهو ابن ابراهيم بن سعد) حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أباسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبى ﷺ بمثل حديث ابن جريج ☆

﴿باب حكم المحاربين والمرتدين﴾

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن هشيم (واللفظ ليحيى) قال أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة (٨) قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها (٩) فقال لهم رسول الله ﷺ ان شئتم أن تخرجوا إلى ابل الصدقة فتشربوا (١٠) من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على (١١) الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام (١٢)

---

(١) من جهد أصابهم أى أصابهما مع من مأنا (٢) أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل اه نووى (٣) يريد السن أى كبرها والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضا لانها بمعنى المدة كما فى المصباح (٤) إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووى ولفظ يدوا جمع مفرده يدى وهو مضارع ودى وقد مر (٥) بحرب من الله نخ

(٦) ليسوا مسلمين نخ (٧) أقر القسامة الخ وفى حديث الحسن القسامة جاهلية أى كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الاسلام اه نهايه وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل المحل الذى وجد القتيل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون رجلا من الاحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ما قتلناه ولا أعلم له قاتلا (٨) ان ناسا من عرينة هى كجهينة قبيلة معروفة * ان اناسا نخ

(٩) فاجتووها أى استوخموا المدينة وكرهوا الاقامة بها لم يوافقهم هواؤها

(١٠) فتشربوا من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شربهم ألبان إبل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرقاة وسيأتى الكلام على أبوال الابل * فتشربون نخ (١١) ثم مالوا على الرعاء أى أصابوهم بالاضرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الراعى بالافراد ذكر العينى أنه يسار النوبى

(١٢) وارتدوا عن الاسلام قال ملا على وكأنهم تشاءموا بالاسلام اه

وساقوا ذود (١) رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث (٢) في أثرهم فأتي بهم فقطع (٣) أيديهم وأرجلهم وسمل (٤) أعينهم وتركهم (٥) في الحرة حتى ماتوا **حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس أن نفرا من عكل (٦) ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا (٧) الأرض وسقمت (٨) أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون (٩) من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل (١٠) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر (١١) أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم و **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس ابن مالك قال قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح (١٢) وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون (١٣) و **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر السمان قالا حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس (١٤) ما تقولون في القسامة فقال عنبسة

---

(١) وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين

(٢) فبعث أي ناسا من المسلمين في أثرهم بالضبطين اللذين ترى وتأتي رواية في آثارهم أي عقبهم

(٣) فقطع أيديهم الخ أي أمر بذلك كما هو الرواية فيما يأتي والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذي

(٤) وسمل أعينهم أي فقأها وأعماها وبابه قتل كما في المصباح ويأتي في آخر الباب إنما سمل النبي أعين اولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء (٥) وتركهم في الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر (٦) من عكل وكانت الرواية الأولى من عرينة قال ابن حجر في كتاب الوضوء اختلفت الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا رواية ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب اه مختصرا (٧) فاستوخموا الأرض أي استثقلوا أرض المدينة لم يوافق هواؤها ابدانهم (٨) وسقمت أجسامهم سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب اه مصباح (٩) فتصيبون كذا بإثبات النون وعبارة النسائي فتصيبوا بإسقاطها وهو الموافق أي فتشربون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الأكثر لميل الطباع إليها دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبي يوسف من أئمتنا وأما على قول أبي حنيفة فنجس لا يجوز التداوي به وأما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر اه مرقاة والمذكور في كتب الأصول أن حديث العرنيين نسخه حديث استنزهوا من البول

(١٠) وطردوا الإبل وفي رواية واطردوا النعم أي أخرجوها واستاقوها * وأطردوا الإبل نخ

(١١) وسمر أعينهم قالوا السمر لغة في السمل وهو فقء العين بأي شيء كان وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال محماة كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكر بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدها: لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء (١٢) بلقاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الألبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

(١٣) فلا يسقون لأنهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء وفي المرقاة قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ اه (١٤) لناس نخ

قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت اياى حدث أنس قدم على النبى ﷺ قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة (١) سبحان الله قل أبو قلابة فقلت أتتهمنى ياعنبسة (٢) قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير (٣) ياأهل الشام مادام فيكم هذا أومثل هذا **وحدثنا** الحسن بن أبى شعيب الحرانى حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحرانى) أخبرنا الأوزاعى ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد فى الحديث ولم يحسمهم (٤) **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام) (٥) ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم اليهم وبعث معهم (٦) قائفا يقتص أثرهم (٧) **حدثنا** هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفى حديث همام قدم على النبى ﷺ رهط من عرينة وفى حديث سعيد من عكل وعرينة بنحو حديثهم **وحدثنى** الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ☆

﴿باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة﴾

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح (٨) لها فقتلها بحجر قال فجيء بها الى النبى ﷺ وبها رمق (٩) فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها (١٠) فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين

---

(١) قال عنبسة هو كما فى ديات البخارى عنبسة بن سعيد وهو ابن سعيد بن العاص الأموى أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق الذى مر ذكره فى كتاب الحج قال ابن حجر وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك ابن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اهـ قال فى الخلاصة روى عن أبى هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابة ومحمد بن عمرو بن علقمة اهـ (٢) فقلت أتتهمنى ياعنبسة كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة انكار ماحدث به اهـ فتح (٣) لن تزالوا بخير ياأهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى أبى قلابة وهو كما مر عبد الله ابن زيد الجرمى أبو قلابة البصرى من الفقهاء ذوى الالباب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة
(٤) ولم يحسمهم الحسم كيّ العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أى لم يكو ماقطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع فى زيت حار (٥) وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء المجهول فهو مبرسم اهـ ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع فى المدينة ومن معانى الموم المذكورة فى القاموس أشد الجدرى يقال ميم كقيل فهو مموم وهذا يعم فلينظر فيه (٦) وبعث معهم قائفا وللنسائى من رواية الاوزاعى فبعث فى طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذى يتتبع الآثار ويميزها وبابه قال. قال ابن حجر ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين (٧) يقتص أثرهم أى يتتبعه
(٨) على أوضاح لها أى لاجل حلىّ لها من قطع فضة. ذكر أهل اللغة ان الفضة تسمى وضحا بفتحتين لبياضها ويجمع على أوضاح (٩) وبها رمق أى بقية الروح (١٠) وأشارت برأسها أى إشارة مفهمة وقوله فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمر بقتله بعد إقراره كما هو الرواية الآتية

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه (١) بين حجرين حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب (٢) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به (٣) أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك (٤) فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت (٥) برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

﴿باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه﴾

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل (٦) يعلى ابن منية (٧) أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما (٨) صاحبه فانتزع يده من فمه (٩) فنزع ثنيته (١٠) وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له (١١) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه (١٢) فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال أردت (١٣) أن تقضمها كما يقضم الفحل حدثنا

---

(١) فرضخ رأسه بين حجرين أي دقه ورضه بالحجارة قال النووي وهو معنى رجمه بالحجارة لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم (٢) القليب البئر (٤) فأمر أن يرجم نخ

(٤) من فعل بك هذا (٥) فأومت يريد أومأت أي أشارت كما قال الشاعر :

أومى الى الكوماء هذا طارق * نحرتني الأعداء ان لم تنحرى

(٦) قاتل أي ضارب على وجه المقاتلة (٧) يعلى ابن منية أو ابن أمية ، منية أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية اه نووي

(٨) فعض أحدهما صاحبه قال النووي المعضوض هو يعلى في هذه الرواية وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى وقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين اه (٩) من فيه نخ (١٠) فنزع ثنيته أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه وهي واحد الثنايا من مقدم الأسنان (١١) لا دية له وبه عمل أبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لاشئ عليها اه مبارق

(١٢) كتبنا فيما مضى كون الذراع مؤنثة (١٣) أردت أن تقضمها أي أن تعض ذراعه باطراف أسنانك كما يعض الجمل يقال القضم يكون باطراف الاسنان والخضم باقصى الأضراس وبابهما تعب

أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى (١) رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع (٢) يدك حتى يعضها ثم انتزعها **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان ابن يعلى ابن منية عن أبيه قال أتى النبي ﷺ رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي (٣) عضه قال فأبطلها (٤) النبي ﷺ وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك (٥) الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته و **حدثناه** عمرو بن زرارة أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ☆

(باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن (٦) أخت الربيع أم حارثة جرحت (٧) إنسانا فاختصموا الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص (٨) القصاص فقالت أم (٩) الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع القصاص (١٠) كتاب الله قالت لا والله لا يقتص (١١) منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (١٢) ☆

---

(١) فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال استعديت الامير على الظالم أي طلبت منه النصرة فاعداني عليه أي أعانني ونصرني فالاستعداء طلب التقوية والنصرة كما في المصباح (٢) ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك اه نووي

(٣) يعني الذي عضه أراد به بيان مرجع الضمير المجرور (٤) فأبطلها النبي اى حكم بان لاضمان على المعضوض والرواية التالية فاهدر ثنيته وهي بمعنى أبطلها والثنية هنا وقعت مثناة فيقتضي تثنية الضمير في أبطلها كما هو كذلك في نسخة ✱ فأبطلهما نخ (٥) تلك الغزوة أوثق عملي عندي يعني لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة (٦) أن أخت الربيع الخ قال النووي هذه القصة غير القصة التي رواها البخاري في صحيحه فهما قضيتان اه وبهذا يندفع اشكال مخالفتها لما في صحيح البخاري (٧) جرحت انسانا أى كسرت ثنيته

(٨) القصاص القصاص هما منصوبان على الاغراء وفي البخاري المطبوع زيادة الرفع أيضا من القسطلاني واقتصر النووي على النصب (٩) فقالت أم الربيع كذا بضبط النووي (بدون تصغير)

(١٠) القصاص كتاب الله وفي أصل النووي كتاب الله القصاص أى حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله والسن بالسن فيما حكاه سبحانه من شريعة من قبلنا (١١) والله لا يقتص منها ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو اه نووي (١٢) لأبره أي لجعله بارا صادقا في يمينه قال النووي لكرامته عليه اه

(باب ما يباح به دم المسلم)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يحل (١) دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى (٢) ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه (٣) المفارق للجماعة **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لاحمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا ثلاثة (٤) نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكرياء قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكرا (٥) في الحديث قوله والذي لا إله غيره ☆

(باب بيان اثم من سنّ القتل)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبي شيبة قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما الا كان (٦) على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل و**حدثناه** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس لانه سن (٧) القتل لم يذكرا أول (٨) ☆

---

(١) لا يحل دم امرئ مسلم أي لا يحل اراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه وقوله يشهد الخ يشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع قال ابن حجر هو صفة مفسرة لمسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم اهـ (٢) الا باحدى ثلاث أي خصال ثلاث وقوله الثيب الزاني الخ بالجر على البدلية من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اهـ ابن الملك ووقع في أصل النووي الثيب الزان كقوله تعالى ـ الكبير المتعال ـ والمراد بالثيب المحصن ففي رواية أبي داود عن الصديقة : زنا بعد احصان فانه يرجم . والمحصن هو المسلم المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح وقوله والنفس بالنفس أي وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا (٣) والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخاري والمارق لدينه التارك للجماعة وفي أصل العيني والقسطلاني والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة ولا لكانت الخصال أربعا قاله العسقلاني وأجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام وأصرّ على الكفر ولا تقتل المرتدة عندنا لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان (٤) الا ثلاثة التارك الاسلام نخ (٥) ولم يذكر في الحديث نخ
(٦) الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها يقال ان ابن آدم الأول هو قابيل حيث قتل أخاه هابيل وهو أول قاتل وقوله كفل معناه حظ ونصيب (٧) لانه سن القتل أي جعله سيرة للناس فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل (٨) ولم يذكرا أول نخ

(باب

(باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أول مايقضى (١) بين الناس يوم القيامة فى الدماء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى بشر ابن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ بمثله غير أن بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس ٭

(باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والاموال)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ويحيى بن حبيب الحارثى وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى (٢) بكرة عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه قال ان الزمان (٣) قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب (٤) شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة (٥) قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد (٦) وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم

(١) أول مايقضى مبتدأ خبره قوله فى الدماء قال النووى وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها
(٢) (ابن أبى بكرة) اسمه عبد الرحمن كما يأتى مبينا (٣) (ان الزمان) أراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) يعنى عادالى الهيئة التى وضع الله الشهور عليها يوم خلق السموات والارض . سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقى واحدمنهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين فى ذلك بملة ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة فى القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا مناديا ينادى فى القبائل ألا إنا نسأنا المحرم الى صفر أى أخرنا عنوا بذلك انا نحارب فى المحرم ونترك الحرب بدله فى صفر واذا عرض لهم حاجة أخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فأعلم أن ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية اه مبارق
(٤) ورجب شهر مضر هو حى من العرب كانوا أكثر تعظيما لرجب من غيرهم ولذا أضافه اليهم ثم وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لبيان أن رجب الحرام هو الذى بينهما لا ماكانوا يسمونه رجبا على حساب النسىء وسبق أن المحرم اسم اسلامى دون سائر الشهور (٥) أى البلد الامين الجامع للخير المستحق أن يسمى باسم البلد
(٦) قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبى بكرة زاد فى روايته عن أبيه قوله عليه الصلاة والسلام وأعراضكم والمراد بابن أبى بكرة عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى كما مر مع ذكر أبيه وسيصرح به المؤلف

يسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن (١) بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت ☆ قال ابن حبيب فى روايته ورجب مضر وفى رواية أبى بكر فلا ترجعوا بعدى **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال لما كان (٢) ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ (٣) انسان بخطامه فقال أتدرون أى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فأى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذى الحجة قلنا بلى يارسول الله قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يارسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ (٤) الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبى صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع **حدثنى** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى أفضل من عبدالرحمن بن أبى بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى (٥) الرجل حميد ابن عبدالرحمن عن أبى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ☆

(باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه)

حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة ابن وائل حدثه أن أباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاء (٦) رجل يقود آخر بنسعة (٧) فقال

---

(١) فلا ترجعن بعدى ضلالا نخ (٢) لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع
(٣) وأخذ انسان بخطامه خطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والخطام حبل يقلد به البعير ثم يعقد على أنفه لينقاد والاخذ به يكون لامساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه (٤) ثم انكفأ أي انعطف الى كبشين أملحين الاملح هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر والى جزيعة من الغنم أى الى قطعة منها وهو مصغر جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشىء وروى بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح والاول هو المشهور اه نووى
(٥) وسمى الرجل أى الذى قال فيه هو فى نفسى أفضل من عبدالرحمن بن أبى بكرة فسماه أنه حميد بن عبدالرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وأبى بكرة وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما فى الخلاصة (٦) اذ جاءه رجل نخ (٧) بنسعة هي حبل من جلود مضفورة جعلها

يارسول

يارسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال (١) انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط (٢) من شجرة فسبني فأغضبني فضربته (٣) بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك (٤) قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى اليه (٥) بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع (٦) فقال يارسول الله (٧) انه بلغني أنك قلت ان قتله (٨) فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد (٩) أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبي الله لعله قال بلى (١٠) قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فأقاد (١١) ولىّ المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرّها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار (١٢) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه * قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني (١٣) ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه فأبى *

(باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين

كالزمام له يقوده بها (١) فقال أي القائد الذى هو ولى القتيل أدخله الراوى بين سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جواب القاتل يريد أنه لا مجال له فى الانكار (٢) نختبط أى نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا اه نووى (٣) فضربته بالفأس على قرنه أي جنب رأسه (٤) يشترونك أى يفادونك وينقذونك من القصاص باعطائهم الدية عنك

(٥) فرمى اليه بنسعته كانه عليه الصلاة والسلام كان آخذا بطرف الحبل راجيا انقاذه من القتل فألقاه وأسلم القاتل الى ولى الدم وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام دونك صاحبك أى خذه وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه (٦) فرجع أى فابلغه رجل كلام النبي فرجع (٧) يارسول الله بلغنى انك قلت الخ (٨) ان قتله فهو مثله يعنى فى أنه لافضل ولا منة لاحدهما على الآخر وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعة الغضب ومتابعة الهوى اه من النووى

(٩) أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الاثير والبوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما (١٠) بلى أى أريد ذلك فهو منه جواب لاستفهامه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا على يقين من الراوي فى زيادته على قوله يانبي الله

(١١) فاقاد ولىّ المقتول منه أى حكم صلى الله تعالى عليه وسلم باجراء القود وهو القصاص ومكنه منه

(١٢) القاتل والمقتول فى النار كون الولى من أهل النار انما هو كما فى شرح الأبى لأمر آخر علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لامن أجل قصاصه فانه أمر مأذون فيه أولانه استحق ذلك باغضابه عليه الصلاة والسلام لابائه العفو وقد أمره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مايدل عليه كلام ابن أشوع الآتى

(١٣) فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر فى الخلاصة أن حبيب بن أبى ثابت وابن أشوع ماتا فى حدود العشرين ومائة وذكر لحبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع الا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبى بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحديث حبيب

إحداهما الأخرى فطرحت جنينها (١) فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان (٢) سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان (٣) المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل (٤) على عصبتها وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل (٥) ابن النابغة الهذلي (٦) يا رسول الله كيف أغرم (٧) من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل (٨) فمثل ذلك (٩) يطل فقال رسول الله ﷺ انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل (١٠) ولم يسم حمل بن مالك حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها (١١) بعمود (١٢) فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل (١٣) ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن ابراهيم

عنه تحديث الأكبر عن الأصغر على أن قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه ارسال منه واسم ابن أشوع على ما ذكره انجد سعيد بن عمرو وكان قضى الكوفة وكان من الثقات

(١) فطرحت جنينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أو أمة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانا لها وروى بعضهم بالاضافة وأو هنا للتقسيم لا للشك فإن كلا من العبد والامة يقال له الغرة إذ الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع (٢) من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل اه نووي (٣) ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة وهي المجني عليها أم الجنين لا الجانية أفاده النووي (٤) وأن العقل أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبة الجانية كما هو الظاهر من الرواية التالية (٥) هو حمل بن مالك بن النابغة نسبه الى جده اه نووي

(٦) الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتتلتين (٧) كيف أغرم الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب اذا أديته غرما بالضم ومغرما وغرامة اه

(٨) ولا استهل أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا

(٩) ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا أهدر وطله الحاكم أي أهدره ويقال أطله أيضا فطل هو وأطل مبنيين للمفعول كما في المصباح وذكر النووي رواية بطل بصيغة الماضي من البطلان

(١٠) كيف نعقل أي كيف ندى وفي نسخة كيف يعقل بالبناء للمفعول أي كيف يؤدى قاله قائل في هذه الرواية بدل قول حمل بن مالك في الرواية المتقدمة كيف أغرم * يعقل نخ (١١) ضرتها أي امرأة زوجها فكل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى (١٢) بعمود فسطاط الفسطاط بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام

(١٣) فمثل ذلك بطل نخ (في الموضعين)

عن

عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى (١) من لا طعم ولا شرب ولا صاح (٢) فمثل ذلك يطل قال فقال سجع كسجع الأعراب **حدثنى** محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبى ﷺ فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء (٣) المرأة ولم يذكر فى الحديث دية المرأة **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس فى املاص (٤) المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبى ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة ✡

كتاب الحدود

(باب حد السرقة ونصابها)

حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ ليحيى قال ابن أبى عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع (٥) السارق فى ربع دينار فصاعدا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهرى بمثله فى هذا الاسناد **وحدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال لا تقطع (٦) يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا **وحدثنى** أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى واللفظ لهرون وأحمد قال أبو الطاهر

---

(١) أندى الهمزة فى أوله استفهامية وندى صيغة المتكلم مع الغير من ودى يدى دية أى هل نعطى دية من سقط من بطن امه ميتا (٢) ولا صاح أى عند الولادة فاستهل أى فيقال انه استهل فان الاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا بد من تقدير ما ذكر ثم ان المحفوظ من كتب الادب كيف ندى من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل • ومثل ذلك يطل

(٣) على أولياء المرأة أى على عاقلة المرأة الجانية (٤) فى املاص المرأة أى فى اسقاط جنينها قبل وقت الولادة وفى أصل الشارح فى ملاص المرأة بكسر الميم والمذكور فى كتب اللغة الملص بالتحريك فى اللازم وهو كالزلق وزنا ومعنى والاملاص فى المتعدى لا غير * فى ملاص المرأة نخ (٥) كان يقطع السارق أى يمينه والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة وفى الفتح ان قطع السارق كان معلوما عندهم قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبى بابا لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقة

(٦) لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعى لمذهبه من أن نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا تقطع الا فى دينار أو فى عشرة دراهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن . اختلف الصحابة فى قيمته والاكثرون على أنها كانت عشرة دراهم أو دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر أولى لان القطع من باب الحدود ، والدرء فيها واجب بقدر الامكان ، أجاب الحنفيون عن الحديث

... ن ... [illegible]زان حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع اليد الافى ربع دينار فما فوقه **حدثنى** بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع يد السارق الافى ربع دينار فصاعدا **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واسحق بن منصور جميعا عن أبى عامر العقدى حدثنا عبدالله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبدالله بن الهاد بهذا الاسناد مثله **و حدثنا** محمد بن عبدالله ابن نمير حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن حجفة (١) أو ترس وكلاهما (٢) ذو ثمن **و حدثنا** عثمان بن أبى شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبدالرحمن ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى وفى حديث عبدالرحيم وأبى أسامة وهو يومئذ ذو ثمن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع (٣) سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر كلهم عن عبيدالله ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى وأيوب بن موسى واسماعيل ابن أمية ح وحدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب واسماعيل بن أمية وعبيدالله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى اسماعيل بن أمية ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال قيمته وبعضهم (٤) قال ثمنه ثلاثة دراهم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وأبو

بانه موقوف على الصديقة فى اثبات الروايتين فيحمل على أنها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا اه مبارق ولعلك قرأت فى القول الجيد قول المعرى :

يد بخمسمئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

وجواب علم الدين السخاوى عنه بقوله

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وحله لما كانت امينة ، كانت ثمينة ، فلما خانت ، هانت

(١) حجفة أو ترس بالجر على البدلية من المجن وأو للشك والمفهوم من المصباح أن المجن هو الترس والحجفة الترس الصغير (٢) وكلاهما ذو ثمن ولفظ رواية البخارى كل واحد منهما ذو ثمن قال ابن حجر والتنوين فى قوله ثمن للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه فاخرج الشىء التافه اه (٣) قطع سارقا فى مجن الخ إخبار عن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحوط فى باب الحدود هو الاخذ بالاكثر لان عضو الآدمى له حرمة قال العينى فى شرح الكنز ولما اختلفوا فى قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الأكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه (٤) وبعضهم قال ثمن ثلاثة دراهم نخ

كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعن الله(١) السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده حدثنا عمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أنه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة ☆

(باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا(٢) أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ(٣) عليه الا أسامة(٤) حب(٥) رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب(٦) فقال أيها الناس انما أهلك(٧) الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يارسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو أن(١) فاطمة

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخاري هذا الحديث في باب ترجمه بيان (لعن السارق اذا لم يسم) أي اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النهي عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر ما يتعلق بتفسير ما في الحديث فقال قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم اهـ وبيضة الحديد هي من ملابس الحرب تجعل في الرأس

(٢) ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي أقلقهم أمرها المتعلق بالسرقة فبنو مخزوم من قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرقت حليا كما في الاستيعاب فأعظموا ذلك • وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرخص في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اهـ وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

(٣) فقالوا ومن يجترئ عليه أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته وأصحاب هذا القول غير الذين استفهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن أسامة بن زيد يجسر على ذلك فانه حبه صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان أسامة كما في الفتح اذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قبل شفاعته (٥) الحب بالكسر بمعنى الحبيب وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (٦) فاختطب أي بالغ في الخطبة (٧) انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا الخ بفتح الهمزة فاعل أهلك وهذا الحصر ادعائي لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحاباة في حدود الله أهـ ابن الملك (٨) لو أن فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت أعز أهله وكانت سمية لها كما ذكر آنفا قال ابن الملك وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وهذا رد

... سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدهـا* يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت (١) امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع (٢) يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس و **حدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت (٣) فاطمة لقطعت يدها فقطعت ☆

(باب حد الزنى)

و **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله (٤) لهن سبيلا البكر بالبكر (٥) جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم و **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل (٦) عليه كرب لذلك وتربد (٧) له وجهه قال فأنزل عليه (٨) ذات يوم فلقي كذلك فلما سري (٩) عنه قال خذوا عني فقد (١٠) جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم (١١) بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة ☆

رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة وأما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى ، وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية اهـ

(١) كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده الخ قالوا ذكر جحود العارية في هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع لانه لا قطع على من جحد العارية وانما القطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق فالتقدير فسرقت (٢) بقطع يدها نخ (٣) والله لو كانت أي السارقة أو لو كانت فاطمة فعلت ذلك

(٤) (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى ـ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ـ فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) أراد به غير المحصن (جلد مائة و نفي سنة) احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا ولم يجلده ، اعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر أو ثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو بكر اهـ مبارق

(٥) البكر بالبكر جلد مائة أي حد زناهما ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما . وأما نفي سنة فقالوا المعنى ان اقتضت المصلحة (٦) اذا أنزل عليه أي اذا أنزل الله سبحانه الوحي عليه كرب لذلك أي أصابه الكرب وهو المشقة (٧) وتربد له وجهه أي تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه

(٨) فأنزل الله ذات يوم نخ (٩) فلما سري عنه أي كشف وأزيل (١٠) قد جعل نخ (١١) ثم رجما نخ

(باب رجم الثيب فى الزنى)

حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما (١) أنزل عليه آية الرجم (٢) قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله و إن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل (٣) أو الاعتراف و حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد ☆

(باب من اعترف على نفسه بالزنى)

و حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى (٤) تلقاء وجهه فقال له يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى (٥) ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه (٦) بالمصلى فلما أذلقته (٧) الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه ☆ ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ☆ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا (٨) أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد أيضا وفى حديثهما جميعا قال ابن شهاب أخبرنى من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل و حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة

---

(١) فكان مما أنزل الله نخ (٢) آية الرجم أراد بها ــ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ــ وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه اه نووى وأريد بهما المحصن والمحصنة لان الاحصان يلزمهما عادة

(٣) أو كان الحبل بأن كانت المرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووى وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاحد عليها بمجرد الحبل اه (٤) فتنحى تلقاء وجهه أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذى أقبل (٥) حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أى كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووى

(٦) فرجمناه بالمصلى اى مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الاخرى فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووى (٧) فلما أذلقته الحجارة أى أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق اه نووى مع النهاية وفى سنن الترمذى وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه » (٨) أخبرنا أبو اليمان نخ

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل (١) قصير أعضل (٢) ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك (٣) قال لا والله إنه قد زنى (٤) الأخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا (٥) غازين في سبيل الله خلف (٦) أحدهم له نبيب (٧) كنبيب التيس يمنح أحدهم (٨) الكثبة أما والله ان يمكني (٩) من أحدهم لأنكلنه عنه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول (١٠) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث (١١) ذى عضلات عليه (١٢) إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب (١٣) نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من أحد منهم الا جعلته (١٤) نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني (١٥) عنك قال وما بلغك عني قال بلغني (١٦) انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم **حدثني** محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) وهو رجل قصير نخ (٢) أعضل . الأعضل والعضل بكسر الضاد المكتنز اللحم والعضلة وزان القصبة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون اراد ان عضلة ساقيه كبيرة اه نهاية

(٣) فلعلك أى لعلك قبلت أو غمزت كما هو الرواية أيضا اكتفى في هذه الرواية بذكر كلمة الترجي مع اسمها لدلالة الكلام على خبرها وهذا تلقين منه صلى الله تعالى عليه وسلم له الرجوع عن الاقرار بالزنى

(٤) قد زني الاخر قال ابن الأثير الاخر بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير اه أراد به نفسه يعني أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة (٥) كلما نفرنا غازين أى ذهبنا الى الحرب

(٦) خلف أحدهم أى تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا (٧) له نبيب اى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد (٨) يمنح أحدهم أى يعطى الكثبة أى القليل من اللبن وغيره ومفعول يمنح محذوف أى احداهن والرواية الآتية يمنح احداهن الكثبة وهى واضحة والمراد احدى النساء المغيبات أي اللاتى غاب عنهن ازواجهن وفي النهاية يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة * يمنح احداهن نخ

(٩) إن يمكني من احدهم أى إن مكنني الله تعالى منه وأقدرني عليه لأنكلنه أى لأمنعنه عن ذلك بعقوبة وفي نسخة ان يمكني نخ (بتشديد الكاف) (١٠) قال أتى نخ (١١) اشعث ذى عضلات . الاشعث متغير الرأس وملبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل وذي عضلات معناه مكتنز اللحم مشتد الخلق وقد سبق ذكر العضلة (١٢) عليه ازار اي ليس عليه رداء كما هو الرواية المتقدمة (١٣) ينب نبيب التيس اى يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه (١٤) الا جعلته نكالا اى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة اه نووى

(١٥) أحق ما بلغني عنك أى أثابت هو (١٦) بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان أى وقعت على بنتهم ظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزني ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد فهذا كما أفاده الشراح قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى فلا ينافي ما تقدم وما تأخر في الروايات من الاشعار بعدم علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزناه

فقال انى أصبت (١) فاحشة فأقمه على فرده النبي ﷺ مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع (٢) الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه (٣) بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد (٤) واشتددنا خلفه حتى أتى (٥) عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد (٦) الحرة يعنى الحجارة حتى سكت (٧) قال ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشى فقال أوكلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن (٨) لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبي ﷺ من العشى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا و **حدثنا** سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنى ثلاث مرات و **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال يارسول الله (٩) طهرنى فقال ويحك (١٠) ارجع فاستغفر (١١) الله وتب اليه قال فرجع (١٢) غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم (١٣) أطهرك فقال (١٤) من الزنى فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه (١٥) فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله ﷺ أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى النبي

---

(١) أصبت فاحشة أراد بالفاحشة هنا الزني كما جاء التصريح به فى الرواية الاخرى، ومعنى قوله فأقمه علىّ فأقم حده علىّ. قال الراغب الفحش والفحشاء والفاحشة ماعظم قبحه من الأفعال والأقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنى كما فى قوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ (٢) الى بقيع الغرقد موضع بالمدينة وهو مقبرتها (٣) فرميناه بالعظم والمدر والخزف. العظم معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر * فرميناه بالعظام نخ (٤) فاشتد واشتددنا خلفه أى عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه (٥) حتى أتى عرض الحرة أي جانبها وهي بقعة بالمدينة ذات حجارة سود كأنها محرقة (٦) بجلاميد الحرة أى بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها جلمود بضم الجيم وأضافه امرؤ القيس الى الصخور فى قوله * كجلمود صخر حطه السيل من عل *

(٧) حتى سكت أى مات ذكر النووى عن القاضى رواية بعضهم سكن بالنون قال والأول الصواب

(٨) علىّ أن لا أوتي بصيغة المتكلم من مضارع اتى على بناء المجهول وان مخففة واسمها ضمير الشأن أى يكن لازما علىّ هذا الشأن وهو لا أوتى برجل فعل الفجور باحدى عيال الغزاة الا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره (٩) فقال يارسول الله طهرنى أى كن سبب تطهيرى من الذنب باجراء الحد علىّ اه مرقاة

(١٠) ويحك . ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها اه نهاية

(١١) فاستغفر الله وتب اليه قال ملا على المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها اه

(١٢) فرجع غير بعيد أى رجوعا غير بعيد يعنى غاب غيبة غير بعيدة (١٣) فيم أطهرك أى مم أطهرك كما هو مقتضى ماقابله فى جوابه وقال النووى فى هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك اه

(١٤) فقال من الزنى أى من ذنبه باقامة الحد * قال من الزنى نخ (١٥) فاستنكهه أى طلب نكهته بشم

صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا (١) لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد (٢) من الازد فقالت يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي (٣) اليه فقالت أراك تريد أن ترددني (٤) كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها (٥) حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها (٦) رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا (٧) لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه (٨) يانبي الله قال فرجمها و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون (٩) بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا مانعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر (١٠) له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال إما لا (١١) فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل (١٢) خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح (١٣) الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها (١٤) صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها

فه . والنكهة رائحة الفم والمراد شمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب (١) (استغفروا لماعز بن مالك) أي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة (لقد تاب توبة) أي من ذنبه هذا (لو قسمت) أي ثوابها (بين أمة) أي جماعة من الناس (لوسعتهم) أي لكفتهم سعة اه مرقاة (٢) من غامد قال في المصباح وغامدة بالهاء حي من الازد وهم من اليمن وبعضهم يقول غامد بغير هاء وحكى الأزهري القولين اه والظاهر ان هذه الغامدية هي مزنية ماعز (٣) وتوبي فقالت الخ (٤) تريد أن ترددني والرواية التالية أن تردني فالتفعيل هنا للمبالغة (٥) انها حبلى من الزنى أرادت أني حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة فكأنها قالت انك يارسول الله تريد رجوعي عن اقراري كما أردت ذلك لماعز ولا أتمكن منه ولا أقاس عليه لظهور الحبل في

(٦) فكفلها أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله تعالى كما في النووي (٧) (اذا) بالتنوين (لانرجمها) بالنصب وفي نسخة بالرفع (وندع ولدها) بالوجهين اه علي (٨) الي رضاعه أي موكول الي مؤنته وتربيته الى أن ينفطم وقوله قال فرجمها أي قال الراوي فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها بعد انفطام ولدها (٩) تعلمون بعقله بأسا الخ

(١٠) حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد فما أوثقناه ولا حفرنا له فقيل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أثناء الرجم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر للرجل في كتب المذهب (١١) إما لا الخ الأصل ان ما فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا أي ان لاتريدي الستر على نفسك فاذهبي الآن (١٢) فيقبل خالد بن الوليد حكاية للحال الماضية أي فاقبل (١٣) فتنضح الدم أي فترشش (١٤) لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه

فصلى عليها ودفنت **حدثني** أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى حدثنا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت يا نبى الله أصبت (١) حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها (٢) فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت (٣) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت (٤) بنفسها لله تعالى و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك (٥) الله الا قضيت (٦) لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى (٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابنى (٨) كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت (٩) منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة (١٠) والغنم رد وعلى ابنك جلد (١١) مائة وتغريب عام (١٢) واغد (١٣) يا أنيس الى امرأة

للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر

وفى كل أسواق العراق اتاوة * وفى كل ماباع امرؤ مكس درهم

(١) أصبت حدا معناه ارتكبت أمرا يوجب الحد (٢) وليها فقال أحسن اليها أى مدة الحمل حتى لايتضرر جنينها وامله عليه الصلاة والسلام خاف عليها من أقاربها أن يؤذوها (٣) فشكت عليها ثيابها أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها عند الرجم وفى بعض النسخ فشدت أى ربطت ربطا قويا * وشدت عليها ثيابها نخ (٤) جادت بنفسها أى أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى (٥) أنشدك الله أى أسألك بالله

(٦) الا قضيت لى بكتاب الله أى لاأسألك الا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين * الا قضيت وفى احدى روايات البخارى الا ماقضيت

(٧) وائذن لى أى أن أتكلم كما هو الرواية فى غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

(٨) ان ابنى كان عسيفا أي أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها

(٩) فافتديت أى أنقذت ابنى منه بفداء مائة شاة ووليدة أي جارية وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فاعطاه ما أعطاه (١٠) الوليدة والغنم رد أى مردودتان عليك فخذهما منه قال النووى معناه يجب ردهما اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لاتقبل الفداء اهـ

(١١) وعلى ابنك جلد مائة أى اذا ثبت الزنى بوجهه لابمجرد قول الاب

(١٢) وتغريب عام أى نفى سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة وقيل إنه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى ــ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ــ كما فى المرقاة (١٣) واغد يا أنيس وفي نسخة اغديا انيس وهو أمر بالذهاب اليها وأنيس صحابى أسلمى والمرأة أيضا أسلمية وهذا الامر كما قال النووى محمول على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزني فلا يجب عليه الحد بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم لكونها محصنة * اغديا أنيس نخ

اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت (١) فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت و **حدثني** أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

(باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزني)

حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد (٢) زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون (٣) فى التوراة على من زنى قالوا نسود (٤) وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له (٥) عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما (٦) قال عبد الله بن عمر كنت (٧) فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه و **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجل من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم فى الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله ﷺ بهما وساقوا الحديث بنحوه و **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبى ﷺ بيهودي محمما (٨) مجلودا فدعاهم ﷺ فقال هكذا تجدون حد الزاني فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني فى كتابكم قال لا ولولا أنك

---

(١) فاعترفت أي الاعتراف المعهود وهو أربع مرات

(٢) قد زنيا أى وكانا محصنين كذا فى المرقاة وهو قيد زائد لان رجمهما كان بحكم التوراة على ما يأتي ذكره وليس فى التوراة قيد الاحصان (٣) ما تجدون فى التوراة على من زنى أى أي حكم تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة على الزناة قال النووى هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اه بزيادة من المرقاة

(٤) نسود وجوههما الخ أى نفضحهما بتسويد وجوههما وحملهما على الدابة بالتخالف فى الركوب وذكر فى تفسير الخازن أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفى بعض النسخ ونحممهما بدل ونحملهما وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم فيكون تكرارا لقولهم نسود وجوههما قال النووي وفى بعض النسخ ونحملهما بالجيم على معنى نحملهما جميعا على الجمل اه

(٥) فقال عبد الله بن سلام هو صحابى كان من علماء اليهود (٦) فرجما وبه تمسك من لم يشترط الاسلام فى الاحصان . وأجاب من اشترطه فيه بأن رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ذكره فى الفتح (٧) كنت فيمن أى فى جملة من رجمهما فلقد رأيته أى الزاني يقيها بنفسه أى يقى مزنيته بنفسه بالميل عليها ليسترها من الحجارة التى يرجمان بها لكمال محبته لها وهذا أيضا يشعر بعدم الحفر فى الرجم اذ لو كان محفورا لما كان متمكنا من ذلك (٨) محمما هو من التحميم المذكور آنفا

أنشدتنى

نشدتنى (١) بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا (٢) تعالوا فلنجتمع (٣) على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال (٤) رسول الله ﷺ اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (٥) فأمر به فرجم فأنزل الله عزوجل يأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا ﷺ فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فى (٦) الكفار كلها **حدثنا** ابن نمير وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فأمر به النبى ﷺ فرجم ولم يذكر مابعده من نزول الآية و **حدثنى** هرون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبى ﷺ رجلا (٧) من أسلم ورجلا من (٨) اليهود وامرأته **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وامرأة و **حدثنا** أبو كامل الجحدرى حدثنا عبدالواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال سألت عبدالله بن أبى أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا على بن مسهر عن أبى اسحق الشيبانى قال سألت عبدالله بن أبى أوفى هل رجم رسول الله ﷺ قال نعم قال قلت بعد (٩) ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لاأدرى و **حدثنى** عيسى بن حماد المصرى أخبرنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها (١٠) الحد ولا يثرب (١١) عليها ثم ان زنت (١٢) فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة

---

(١) نشدتنى بهذا أى سألتنى مقسما علىّ بمنزل التوراة (٢) قلنا أى فيما بيننا * فقلنا تعالوا الخ
(٣) فلنجتمع الظاهر تعالوا نجتمع على شئ أى على وضع شئ بدل الرجم لعقوبة الزنى
(٤) قال رسول الله الخ (٥) اذ أماتوه أى فى وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل
(٦) فى الكفار كلها أى كل هذه الآيات فى حقهم وفى سنن أبى داود هي فى الكفار كلها يعنى هذه الآية اهـ
(٧) رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك الاسلمى الذى اعترف بالزنا (٨) ورجلا من اليهود وامرأته أى صاحبته التى زنى بها لا زوجته وفى رواية وامرأة وهو ظاهر (٩) بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها يريد بهما قوله تعالى ـ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ـ قال ابن حجر وفائدة هذا السؤال أن الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزانى الجلد وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن ثم قال ولا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن اهـ ولذا قال فى الجلالين الزانية والزانى أى غير المحصنين لرجمهما بالسنة اهـ وقد وقع الدليل كما قال العينى على أن الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان فى قصة الافك . واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وانما أسلم سنة سبع (١٠) فليجلدها الحدّ أي الحدّ اللائق بها المبين فى الآية وهي قوله تعالى ـ فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ـ ذكر فى التفاسير أن المراد بالفاحشة الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لاالرجم لانه لايتنصف وسواء فيها كونها منكوحة وغير منكوحة والحكم فى زنى العبد كالامة عرف ذلك بدلالة النص استدل الشافعى بالحديث على أن للمولى اقامة الحد على مملوكه وقلنا نحن لايقيمه الا باذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام أربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالى اذا أطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وأما قوله فليجلدها فمعناه فليكن سببا لجلدها برفعها الى الامام كما فى المبارق
(١١) ولايثرب عليها أى بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهى التثريب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب اهـ مبارق (١٢) ثم ان زنت فليجلدها الحدّ ولايثرب

فتبين (١) زناها فليبعها (٢) ولو بحبل (٣) من شعر **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرسانى أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى (٤) أسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السرى وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أن ابن اسحق قال فى حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها فى الرابعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن (٥) قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير (٦) قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبى فى روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل و **حدثنا** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك فى حديثهما جميعا فى بيعها فى الثالثة أو الرابعة ☆

(باب تأخير الحد عن النفساء)

حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال خطب على فقال يا أيها الناس أقيموا على (٧) أرقائكم الحد من أحصن

عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا أقيم ثم ان زنت تكرر الحد فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد اه (١) فتبين زناها قال فى المصباح زنى يزنى زنى مقصور وزاناها مزاناة وزناء ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين فى الثلاثى ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور فى اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التى جاء بها القرآن قال تعالى ـ ولا تقربوا الزنى ـ ويمد فى لغة نجد وعليها قال الفردق

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

بفتح الكاف وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر (٢) فليبعها أى مع بيان حالها للمشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب ، فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم . فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك اه نووى

(٣) ولو بحبل من شعر أى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب اه مبارق

(٤) حدثنى اسامة بن زيد هو زيد بن أسلم العدوى لا زيد بن حارثة الصحابى

(٥) ولم تحصن من الاحصان الذى هو بمعنى العفة عن الزنى اه عينى ويكون بمعنى التزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى ـ والتى أحصنت فرجها ـ والفتح اذا تصور حصنها من غيرها كما فى قوله ـ فان أحصن ـ (٦) ولو بضفير قال العينى وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول فعيل بمعنى مفعول اه وفى الكتاب تفسير ابن شهاب اياه بالحبل

(٧) أقيموا على أرقائكم الحد الارقاء جمع رقيق بمعنى المملوك عبدا كان أو أمة أى لا تتركوا اقامة الحدود على

منهم ومن لم (١) يحصن فان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها (٢) فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل (٣) ☆

(باب حد الخمر)

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين (٤) نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار (٥) الناس فقال عبد الرحمن أخف (٦) الحدود ثمانين فأمر به عمر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتي رسول الله ﷺ برجل فذكر نحوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان (٧) عمر ودنا (٨) الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن (٩) بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر (١٠) ثمانين * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم

مماليككم فان نفعها يصل اليكم واليهم ، نظيره ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقيموا حدود الله في البعيد والقريب ولا تأخذكم في الله لومة لائم فلا دلالة فيه على أن للموالي اقامة الحدود على مماليكهم بلا اذن من الامام كما في المرقاة (١) من أحصن منهم ومن لم يحصن في ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج (٢) أن أقتلها مفعول خشيت أي خشيت قتلها ان جلدتها في تلك الحال وفي سنن الترمذي زيادة أو قال تموت (٣) حتى تماثل أي تقارب البرء والاصل تتماثل يقال تماثل العليل اذا قرب البرء كما في القاموس

(٤) بجريدتين الجريد سعف النخل اذا جرد عنها خوصها أي ورقها وكان هذا تعزيرا ثم صار حد الشرب ثمانين باجماع الصحابة كما يأتي بيانه (٥) استشار الناس أي في اتخاذ حد زاجر عن الشرب زائد على الذي قبله فان سبب استشارته كان اكثار الناس منه وانهماكهم عليه كما يظهر مما يأتي

(٦) أخف الحدود بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود أو أجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى اه نووي والثمانون أخف الحدود كما هو رواية

(٧) فلما كان عمر أي لما وقع زمانه يوضحه ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (أي وعلى المفتري ثمانون جلدة) فجلد عمر في الخمر ثمانين اه

(٨) ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها اه نووي

(٩) فقال عبد الرحمن بن عوف هذا رواية مسلم وقد سمعت رواية مالك في الموطأ قال النووي وكلاهما صحيح واشارا جميعا أو بدأ أحدهما بهذا القول فوافقه الآخر (١٠) فجلد عمر ثمانين قال في المرقاة أي للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع أن العتو هلم جرا في الزيادة اه

ذكر نحو حديثهم ولم يذكر كرازيب والقرى ❊ **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعلى
ابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن ابن أبى عروبة عن عبد الله (١) الداناج ح وحدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله
ابن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين (٢) بن المنذر أبو ساسان قال شهدت (٣) عثمان
ابن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران (٤) أنه
شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ (٥) حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال
على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول (٦) حارها من تولى قارها فكأنه (٧) وجد عليه فقال يا عبد الله
ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين
وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة (٨) وهذا أحب (٩) الى ❊ زاد على بن حجر فى روايته
قال اسماعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه **حدثنى** محمد بن منهال الضرير حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثورى عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على قال ما كنت (١٠)
أقيم على أحد حدا فيموت (١١) فيه فأجد منه فى نفسى الا صاحب (١٢) الخمر لانه (١٣) ان مات وديته
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (١٤) **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان

---

(١) عبد الله الداناج هو كما قال المجد معرب دانا الفارسى ومعناه العالم قال النووى ويقال أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء اه (٢) حضين بن المنذر ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره اه نووى
(٣) شهدت عثمان بن عفان أى حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة أتى بالوليد هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط الذى أنزل فيه — ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا — أتى به من الكوفة كان واليا عليها وكان شاربا سيء السيرة صلى بالناس الصبح أربعا وهو سكران ثم التفت اليهم فقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف الأول مازلنا فى زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لا زادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك فى الكوفة وجرى من الأحوال ما اضطر به سيدنا عثمان الى استحضاره فذكر البخارى فى باب مناقبه انه دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين ففيما ذكره مسلم هنا نوع مخالفة فان القضية واحدة
(٤) أحدهما حمران هو مولى سيدنا عثمان (٥) انه لم يتقيأ حتى شربها أراد به دفع ما يتوهم من التدافع بين الشهادتين يعنى ان قيء الخمر يستلزم شربها فلا منافاة فى الشهادة
(٦) ول حارها من تولى قارها هذا مثل من أمثال العرب سبق أن معناه ول كريهها من تولى هنيئها قال النووى الضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنون اه فانه كان أخاه لأمه
(٧) فكأنه وجد عليه هذا قول الراوى ومعناه غضب عليه (٨) وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا قاله السندى فى حواشيه على سنن ابن ماجه (٩) وهذا أحب الى اشارة الى ثمانين بدليل ان الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين هو على كما سبق من الموطأ فى الهامش (١٠) ما كنت أقيم على أحد حدا ولفظ رواية البخارى ما كنت لأقيم حدا على أحد بزيادة لام الجحود فى خبر كان لتأكيد النفى وبتقديم وتأخير فى مفعولى أقيم
(١١) فيموت فيه فأجد بالنصب فيهما ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن وقوله فيموت مسبب عن أقيم وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب معا اه ابن حجر ونقل العينى والقسطلانى عن الكرمانى قوله فيموت بالنصب فأجد بالرفع فانظر (١٢) الا صاحب الخمر أى شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع أى لكن أجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبى اه ابن حجر
(١٣) لأنه ان مات وديته أى أعطيت ديته لمن يستحق قبضها ولفظ البخارى فانه لو مات وديته
(١٤) لم يسنه أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا اه نووى وفى سنن ابن ماجه من رواية مطرف عن عمير بن سعيد

بهذا الاسناد مثله *

(باب قدر أسواط التعزير)

حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان ابن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايجلد (١) أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله *

(باب الحدود كفارات لأهلها)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس (٢) عن عبادة ابن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتزنوا ولاتسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى (٣) منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة (٤) له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لايشركن بالله شيئا الآية و حدثني اسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء (٥) أن لانشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه (٦) بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال اني لمن النقباء (٧) الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لانشرك بالله

قال قال علي بن أبي طالب ما كنت أدى من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ جعلناه نحن اه (١) لايجلد ذكر النووي أنه ضبط معلوما ومجهولا والحديث ورد في التعزير وهو تأديب دون الحد ويجوز الزيادة على العشر الى ما دون اربعين لكن بالأيدي والنعال لا بالأسواط

(٢) عن أبي ادريس الخولاني نخ (٣) فمن وفى بتخفيف الفاء اه نووي

(٤) فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لامكفرات اه عيني لكن قال ملا علي كون اقامة الحد بمجرده كفارة بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخري وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد من التوبة اه وهذا يشبه قول المعتزلة

(٥) كما أخذ على النساء وعن هذا أورد البخاري حديث الباب في باب ترجمه بباب بيعة النساء في كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت في القرآن في حق النساء قال تعالى — ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك — لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال استوى فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر أيضا في أول الباب وآخره (٦) ولا يعضه بعضنا بعضا أي لايرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب وقد عضهه يعضهه كمنعه يمنعه — عضها اه نهاية (٧) النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اه نهاية * اني من النقباء نخ

شيئا ولانزنى ولانسرق ولانقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولاننتهب (١) ولانعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله ☆

(باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال العجماء جرحها (٢) جبار والبئر جبار (٣) والمعدن جبار (٤) وفى الركاز الخمس (٥) و **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق يعنى ابن عيسى حدثنا مالك كلاهما عن الزهرى باسناد الليث مثل حديثه و **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس و **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ☆

كتاب الاقضية

(باب اليمين على المدعى عليه)

حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة

---

(١) ولا ننتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب وقوله فان غشينا معناه أتينا وارتكبنا
(٢) العجماء جرحها جبار أى جرح البهيمة واتلافها شيئا هدر لاضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما فى صورة كونه راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور فى الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهرى الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لاغير اه فاقتصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلانى وأشار القسطلانى الى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك فى طبع البخارى والطبع على النسخة اليونينية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الأغلب وليس فى كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجماء بأى وجه كان بجرح أو غيره هدر لاشىء فيه (٣) والبئر جبار أى وتلف الواقع فى بئر حفرها انسان فى ملكه أو فى موات لاضمان فيه اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها تعديا كفى طريق أو فى ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه تجب ديته على عاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (٤) والمعدن جبار أى وتلف الواقع فيه اذا حفره انسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لاضمان عليه وكذا اذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات اه
(٥) وفى الركاز الخمس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقى لواجده ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه لما أراد أن يذكر له حكما غير كونه هدرا

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس (١) دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين (٢) على المدعى عليه و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه

(باب القضاء باليمين والشاهد)

و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا زيد وهو ابن حباب حدثني سيف ابن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (٣) ☆

(باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ انكم تختصمون (٤) الي ولعل بعضكم (٥) أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي (٦) له على نحو (٧) مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله (٨) و حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم (٩) بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر (١٠) وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم (١١) ان يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم (١٢) فانما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها (١٣) و حدثنا عمرو الناقد

ذكره بالاسم الاخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشلبي (١) لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وفي تفسير سورة آل عمران من صحيح البخاري لذهب دماء قوم وأموالهم (٢) ولكن اليمين على المدعى عليه قال ابن الملك انما ذكر اليمين فقط لانها هي الحجة في الدعوى آخرا والافعلى المدعي اقامة البينة أولا اه وفي شرح النووي وجاء في رواية البيهقي زيادة عن ابن عباس مرفوعة « لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اه (٣) قضى بيمين وشاهد معناه حكم للمدعي بان يحلف مع شاهد يقيمه ويستحق اه أبي وروى عن ابن عباس بطريق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فيحتمل أن يكون المعنى فيما نحن فيه قضى بيمين المدعي عليه بعد أن أقام المدعى شاهدا واحدا فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ماورد به التنزيل قال الله تعالى — واستشهدوا شهيدين من رجالكم — الآية كما في المرقاة

(٤) انكم تختصمون الي أي ترفعون المخاصمة الي (٥) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن وألحن أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد انه اذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر

(٦) فأقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه الصلاة والسلام فاحسب أنه صادق فاقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كما في نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

(٧) على نحو ما أسمع نخ (٨) بمثله نخ (٩) سمع جلبة خصم أي اختلاط أصواتهم والخصم من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف (١٠) انما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب الا ما أظهرني عليه ربي (١١) ولعل بعضكم نخ (١٢) بحق مسلم الاسلام قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكفر فان مال الذمي والمعاهد مثل مال المسلم (١٣) فليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

... حدثنا أبى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفى حديث معمر قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم لجنة (١)
... أو ... *

(باب قضية هند)

حدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح (٢) لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك **و حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله (٤) من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء (٥) أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده (٦) ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يذلوا (٧) من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك (٨) فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا (٩) بالمعروف *

(باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة · والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أوطلب مالا يستحقه)

حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) لجنة خصر هو كالجابة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما فى النهاية (٢) رجل شحيح أى بخيل
(٣) من جناح أى اثم (٤) من أن يذلهم الله أى إذلال الله اياهم وكذا الكلام فى مقابله فمن زائدة فيهما غير موجودة فى رواية البخارى بخلافها فى قولها من اهل خبائك فانها متعلقة بأحب
(٥) أهل خباء أى أهل بيت ومسكن قيل انها أرادت بأهل الخباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عه بذلك اجلالا له وص تفسير الخباء بهامش كتاب الاعتكاف (٦) وأيضا والذى نفسى بيده معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا فى النووى والأبى
(٧) من أن يذلوا أى ذلهم (٨) رجل مسيك أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات المحدثين اه نووى (٩) لا الا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أى لا تنفقى الا بالمعروف

ان

ان الله يرضى لكم ثلاثا (١) ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (٢) ويكره لكم قيل وقال (٣) وكثرة السؤال (٤) واضاعة المال وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويسخط (٥) لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات (٦) ووأد البنات (٧) ومنعا وهات (٨) وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وحدثنى القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء حدثنى ابن أشوع عن الشعبى حدثنى كاتب المغيرة (٩) بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال حدثنا ابن أبى عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد (١٠) ووأد البنات ولا (١١) وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ✡

(باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

أو لا حرج اذا لم تتفق الا بالمعروف اه نووى (١) ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشئ يستلزم الامر به والامر بالشئ يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام فى الكراهة انما أتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك (٢) ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين أى لا تتفرقوا هذا نفى عطف على تعتصموا أى وأن لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهى على أن يكون ماقبله من الخبر بمعنى الامر يعنى اعتصموا ولا تتفرقوا وكذلك الكلام فى قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

(٣) ويكره لكم قيل وقال معناه الخوض فى أخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم ، واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان والثانى أنهما اسمان منونان لان القيل والقال والقالة كله بمعنى ومنه قوله ـ ومن أصدق من الله قيلا ـ ومنه قولهم كثر القيل والقال اه نووى

(٤) وكثرة السؤال أى عن الاخبار أو عن الاموال وعن اضاعة المال بصرفه فى غير وجهه الشرعى اه مناوى واضاعته قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه (٥) السخط الغضب

(٦) عقوق الامهات أى عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال الابن العاصى عق والجمع عققة وبابه قعد كما فى المصباح ويقال فلان هين المبرة شديد المعقة كما فى أساس البلاغة قال النووى وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولان أكثر العقوق يقع للامهات اه ويقال ماأعقه لابيه وفى حديث الباب حرم عقوق الوالد (٧) ووأد البنات هو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة

(٨) ومنعا وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهى أن يمنع الرجل مالزمه من الحقوق ويقول لاأعطى أو يطلب مالا يستحقه ويقول هات أى أعط (٩) كاتب المغيرة هو وراد المذكور (١٠) عقوق الوالدات نخ

(١١) ولا أى وحرم لا يعنى الامتناع عن أداء ماتوجه عليه من الحقوق يقول فى الحقوق الواجبة لاأعطى ويقول

عن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال اذا حكم الحاكم فاجتهد (١) ثم أصاب (٢) فله أجران (٣) واذا حكم فاجتهد (٤) ثم أخطأ فله أجر ✽ حدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث (٥) أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ✽ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز ابن محمد بالاسنادين جميعا ✽

(باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له (٦) الى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان (٧) أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (٨) ✽ وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي عوانة ✽

(باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور)

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن

فيما ليس له حق فيه أعط (١) اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى ـ وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا ـ اهـ ابن الملك (٢) ثم أصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطأ عدمها. فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم، قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اهـ ابن الملك وليتأمل هذا في مقابله

(٣) فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وذا في حاكم أهل الاجتهاد (٤) واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ وعبارة المشارق فاخطأ فله أجر أي على اجتهاده لان اجتهاده في طلب الحق عبادة كما في المبارق وهذا أيضا في حاكم أهل للحكم قادر على الاجتهاد محرز لشروطه واذا لم يكن أهلا للحكم فله وزر بل له أوزار وقد ورد ما معناه « قاض في الجنة وقاضيان في النار » ✽ واذا حكم الحاكم فاجتهد نخ

(٥) بهذا الحديث نخ (٦) وكتبت له أي وكنت أنا الكاتب لما كتبه الى عبيد الله وهو أخوه فان أبا بكرة واسمه نفيع كما ذكر في كتاب المعارف توفي عن أربعين ولدا من بين ذكر وأنثى وأعقب فيهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد وعتبة ومر ذكر عبد الرحمن مرارا وأما عبيد الله فكان من أشجع الناس ولاه الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين

(٧) وهو قاضي سجستان نخ (٨) لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى

الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث (١) فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ✩ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ✩

(باب بيان خير الشهود)

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم (٢) بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ✩

(باب بيان اختلاف المجتهدين)

حدثنى زهير بن حرب حدثنى شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى انما ذهب بابنك (٣) فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان (٤) بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله (٥) هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال أبو هريرة والله ان سمعت (٦) بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية ✩ وحدثنا سويد بن سعيد حدثنى حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن موسى بن عقبة

الله تعالى عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذه الحال وقال فى اللقطة مالك ولها الخ وكان فى حال الغضب اه نووى بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المبارق ، وشراج الحرة هي بكسر الشين جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وحديثه فى الصحيحين اسق يازبير ثم أرسل وحديث اللقطة يأتى قريبا فى بابها

(١) (من أحدث) أى أتى بامر حديد (فى أمرنا هذا) أى فى ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو أمرنا الذى نشتغل به (ماليس فيه) أى شيئا لم يكن له سند ظاهر أو خفى من الكتاب والسنة (فهو رد) أى الذى أحدثه مردود باطل اه مبارق وفى التيسير (من أحدث) أى أنشأ واخترع وأتى بامر حديث من قبل نفسه (فى أمرنا) شأننا أى دين الاسلام (هذا) اشارة الى جلالته ومزيد رفعته (ماليس منه) أى رأيا ليس له فى الكتاب والسنة عاضد (فهو رد) أى مردود على فاعله لبطلانه اه

(٢) ألا أخبركم بخير الشهداء هو جمع شهيد بمعنى شاهد وقوله الذى يأتى بشهادته خبر لمبتدأ محذوف أي هو الذى وقوله قبل أن يسألها على بناء المجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة قال النووى فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها أمانة له عنده والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى ولا منافاة بينه وبين حديث ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله عليه الصلاة والسلام يشهدون ولا يستشهدون اه باختصار وتصرف وهو فى حديث الشيخين وأصحاب السنن خير الناس قرنى الخ ويؤيد التأويل الأول ترجمة ابن ماجه فى سننه حديث الباب بباب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٣) بابنك أنت فتحا كما نخ

(٤) سليمان النبى عليه السلام أشقه بينكما لم يكن مراده شق الولد حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام

(٥) لايرحمك الله أى لا تشقه يرحمك الله نظيره ما تقدم فى باب قضية هند من قوله عليه الصلاة والسلام لا الا بالمعروف (٦) ان سمعت أي ماسمعت والعجب من أبى هريرة هل ماقرأ سورة يوسف وهي مكية

... بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن ... الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء ✩

(باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين)

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة (١) فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع (٢) منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل (٣) فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا ✩

كتاب اللقطة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٤) عن يزيد (٥) مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة (٦) فقال اعرف عفاصها (٧) ووكاءها ثم عرفها (٨) سنة فان جاء صاحبها (٩) والا فشأنك بها قال

واسلامه متأخر كان عام خيبر (١) جرة مفعول وجد وهي اناء معروف مر لي بالهامش أن فارسيتها «سبو» وتركيتها «دستي» (٢) ولم أبتع أي لم أشتر وقوله فقال الذي شرى الارض أي باعها فان البيع والشرى كلاهما من الاضداد يستعمل كل واحد منها في موضع الآخر قال الراغب وشريت بمعنى بعت أكثر وابتعت بمعنى اشتريت أكثر اه (٣) فتحاكما الى رجل الظاهر أنه لم يكن حاكما ففي الحديث دليل على جواز التحكيم وفيه أيضا دليل على أن الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه الصلاة والسلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من أجزاء الارض كما في المبارق

(٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو المعروف بربيعة الرأي كما يأتي مضافا الى الرأي وهو شيخ مالك واسم أبيه فروخ (٥) عن يزيد مولى المنبعث لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والمنبعث الذي أضيف اليه ولاؤه صحابي كان يسمى المضطجع فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في أسد الغابة وغيره

(٦) عن اللقطة قال النووي هو بفتح القاف على اللغة المشهورة وباسكانها في لغة اه ويقال لها لقاط ولقاطة بضم اللام في الكل . وهو المال الضائع الملقوط من لقط الشيء من باب قتل والتقطه أخذه من الارض ومنهم من يقول اللقطة بفتح القاف اسم للاقط قياسا على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف وميل الفيومي الى القول بفتحها وعد السكون من لحن العوام فانه قال ان الأصل لقاطة بضم اللام فأرادوا تخفيفها لكثرة دورانها بألسنتهم فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والالف اخرى فقالوا لقطة اه وهي امانة ان أخذ ليرد على صاحبها وأشهد وعرف الى أن علم أن صاحبها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء صاحبها نفذه أو ضمن الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع كما في كتب الفروع

(٧) اعرف عفاصها ووكاءها أي لتعلم صدق واصفها من كذبه ، والعفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء (٨) ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتا بعد وقت (٩) فان جاء صاحبها أي فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فشأنك بها أي فتصرفت فيها مباح على أن لا ينقطع حق صاحبها عنها متى جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووي هو بنصب النون اه يعني

فضالة

فضالة الغنم (١) قال لك (٢) أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها (٣) معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى أحسب قرأت عفاصها **وحدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (٤) وعفاصها ثم استنفق بها (٥) فان جاء ربها فأدها اليه فقال يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه (٦) أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها (٧) **وحدثنى** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى سفيان الثورى ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد قال أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو فى الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها **وحدثنى** أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول أتى رجل رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث اسماعيل بن جعفر غير أنه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله ﷺ يقول سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف (٨) فاستنفقها ولتكن وديعة (٩) عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب **وحدثنى** اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة الرأى

على المفعولية لمحذوف أى فالزم شأنك بها واستمتع (١) فضالة الغنم أى ضائعها قال الفيومى الاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع ضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة اهـ (٢) لك أو لأخيك أو للذئب هذا ندب الى أخذ ضالة الغنم صيانة لها عن الضياع أى لك أخذها وان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووى ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة اهـ (٣) مالك ولها هذا منع من أخذها لقلة احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من المهالك فى كرشها رطوبة تغنيها أياما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به خفها فهى تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر

(٤) ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخى فى الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخى فى الرتبة

(٥) ثم استنفق بها أي أنفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة اهـ ابن الملك

(٦) حتى احمرت وجنتاه الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده كره عليه الصلاة والسلام السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لايباح أخذه الا لحاجة (٧) حتى يلقاها ربها غاية لمحذوف أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخارى فى كتاب العلم وفى نسخة حتى تلقى ربها

(٨) فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها (٩) ولتكن وديعة عندك يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما أنفقها. فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان. أجيب بأن هنا تجوزا المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية

بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الابل زاد ربيعة (١) فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه (٢) والا فهي لك (٣) و **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها (٤) ثم كلها فان جاء صاحبها (٥) فأدها اليه ☆ وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت (٦) فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها (٧) و **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد ابن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما (٨) فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت (٩) فاتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فاتيت بها رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته (١٠) بعد ذلك بمكة فقال (١١) لا أدري (١٢) بثلاثة أحوال أو حول واحد

و **حدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا

و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا عبيدالله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز

والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى أو يعني استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك اه مبارق (١) وزاد ربيعة نخ

(٢) فاعطها اياه أي فيجوز لك الدفع اليه فانه لايجب الا بالبينة فهذا الامر للاباحة كما علم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش أول الباب (٣) والا فهي لك أي على وجه لاينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كما مر

(٤) فاعرف عفاصها ووكاءها أي لتميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن في الاكل واباحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط في سنن ابن ماجه بالامر الاباحي الذي تراه قريبا

(٥) فان جاء صاحبها فادها اليه أي بدلها (٦) فان اعترفت أي عرفها صاحبها بتلك العلامات

(٧) والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفي سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اه

(٨) فأبيت عليهما أي بالاصرار في الاخذ (٩) قضى لي أني حججت اي قدر لي الحج فحججت

(١٠) فلقيته الخ هذا قول شعبة أي لقيت سلمة بن كهيل (١١) فقال اي سلمة لاادري اي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة اعوام او قال عاما واحدا (١٢) فقال لا أدري هذا شك من الراوي والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد قاله القسطلاني وفي شرح النووي عن القاضي قد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله

حدثنا

حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفى حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وفى حديث سفيان بن زيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة فان جاء أحد (١) يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وزاد سفيان فى رواية وكيع والا فهى كسبيل مالك وفى رواية ابن نمير والا فاستمتع بها ☆

(باب فى لقطة الحاج)

حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (٢) و **حدثنى** أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد ابن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة (٣) فهو ضال ما لم يعرفها ☆

(باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن (٤) أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم (٥) أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته (٦) فينتقل طعامه (٧) انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه و **حدثناه** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنى أبى كلاهما عن عبيد الله ح وحدثنى أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية جميعا عن أيوب

تعالى عنه ولعله لم يثبت عنه اه وفى كون المدة سنة تفصيل عندنا بين قلة ما يلتقطه وكثرته كما بين فى محله

(١) قال فان جاء احد الخ (٢) نهى عن لقطة الحاج يعنى عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه اه نووى وتقدم ان حكم لقطة مكة كحكم لقطة غيرها لكن ذكر فى المرقاة هنا مايدل على الفرق بين لقطتها ولقطة غيرها فان الحاج لايلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة فيحتمل ان يكون المراد النهى عن اخذ لقطتها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها (٣) من آوى ضالة اى من ضم الى ماله ما ضل من البهيمة فهو ضال اى مائل عن الحق آثم هذا بيان للحكم الاخروى ويؤيده مافى سنن ابن ماجه من قوله عليه الصلاة والسلام « ضالة المسلم حرق النار » وهو بالتحريك لهبها وهذا الوعيد لمن اخذها ليتملكها كما يشعر به قيد « ما لم يعرفها » قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها وادناه ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لأرد قال شمس الائمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اه ومن قال انه بيان للحكم الدنيوى قال فى تفسير ضال ضامن اى ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة ومن التقط من غير تعريف فقد كان مضرا بصاحبها ومتعرضا للضمان وكل ضلال عن سنن الصواب ومؤد الى الهوان وفى حديث سنن ابن ماجه لايؤوى الضالة الاضال

(٤) لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية والضرع للبهائم كالثدى للمرأة قال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر فى الحديث النهى عن أن يأخذ أحد لاحد شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه اه (٥) أيحب احدكم ان تؤتى مشربته اى موضعه العالى الذى يخزن فيه طعامه ومتاعه قال ابن الملك الاستفهام للانكار وفى تشبيه الضرع بالمشربة وهى الغرفة اشارة الى أن حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وربما تكون مقفلة بحيث لايظفر بما فيها الا بالكسر فينبغى أن لا تحلب الماشية بلا اذن صاحبها (٦) الخزن حفظ الشىء فى الخزانة وهى مكان الخزن كالمخزن (٧) فينتقل طعامه أى يحول من مكان الى آخر والرواية التالية فينتثل بالثاء بدل القاف أى

... بن عمر حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ... عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فإن في حديثه فينتقل [1] طعامه كرواية مالك ☆

(باب الضيافة ونحوها)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوى أنه قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله [2] واليوم الآخر فليكرم ضيفه [3] جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام [4] فما كان وراء ذلك [5] فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [6] فليقل خيرا أو ليصمت **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه [7] قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به [8] و **حدثناه** [9] محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا سعيد المقبرى أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناي وبصر عيني [10] ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا [11] فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا [12] فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ☆

يثر ويستخرج (١) فينتثل طعامه نخ (٢) من كان يؤمن بالله أي ايمانا كاملا منجيا من عذابه
(٣) فليكرم ضيفه الغني والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه وتعجيل قراه واكرام نزله ورفع منزلته والقيام بنفسه في خدمته وقوله جائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والرواية الآتية وجائزته يوم وليلة والجائزة وتسمى الجيزة هي قدر ما يجوز به من منهل الى منهل أي يتكلف في اليوم الأول مما اتسع له من بر والطاف ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة (٤) والضيافة ثلاثة أيام أي حق الضيف على المضيف ذلك يتحفه في اليوم الأول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته
(٥) فما كان وراء ذلك أي فما زاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف مخير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سماه صدقة تنفيرا للضيف عن الاقامة أكثر منها (٦) (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم البعث وتوصيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالمبدإ والمعاد (فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه (أو ليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لأدائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعني اه مناوى (٧) حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لطول مقامه أو اضيق معاش مضيفه وهو معنى
(٨) ولا شيء له يقريه به أي يضيفه ويهيء له طعامه (٩) وحدثنا نخ
(١٠) وبصر عيناى نخ (١١) فلا يقروننا أي لا يهيئون لنا الطعام (١٢) فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم أي للضيف فانه يكون واحدا وجمعا كما في الصحاح ذكر النووي أن الامام احمد عمل بظاهر الحديث وتأوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا

(باب استحباب المؤاساة بفضول المال)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف (١) بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان (٢) معه فضل ظهر فليعد به (٣) على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا (٤) أنه لا حق لأحد منا فى فضل ٭

(باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها)

حدثنى أحمد بن يوسف الأزدى (٥) حدثنا النضر يعنى ابن محمد اليمامى حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأصابنا جهد (٦) حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا (٧) فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا (٨) فبسطنا له (٩) نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت (١٠) لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز (١١) ونحن اربع عشرة مائة (١٢) قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا (١٣) فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء قال فجاء رجل باداوة (١٤) له فيها نطفة فأفرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة (١٥) أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد (١٦) ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ (١٧) الوضوء ٭

منهم بقدر الحاجة (١) فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا أى فشرع فى الالتفات الى جانبيه متعرضا لشىء يدفع به حاجته وكانت راحلته ضعيفة كما فى المرقاة (٢) من كان معه فضل ظهر أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالابل وهو المتعين فى الذي فى البـاب التالى (٣) فليعد به أى فليرفق به من عاد علينا بمعروف أى رفق بنا كما فى المرقاة عن أساس البلاغة (على من لا ظهر له) يعنى أن من له زيادة مركوب عن نفسه يلزم أن يؤاسى الراجل ويعينه باركابه على دابته وفى المقالة التاسعة والستين من النصائح الصغار للزمخشرى « اذا ركبت مهريا أو شهريا ، فلا تتخذ قول حاتم ظهريا . واحذر العقاب ، فلا تذر العقاب » يعنى الركوب بالنوبة وأراد بقول حاتم بيتيه هذين

اذا كنت ربا للقلوص فلا تدع ٭ رفيقك يمشى خلفها غير راكب
أنخها فاردفه وان حملتكما ٭ فذاك وان كان العقاب فعاقب

(٤) حتى رئينا نخ (٥) الأزدى وفى الخلاصة السلمى
(٦) فأصابنا جهد أى مشقة أى مجاعة كما هو رواية ويدل عليه سياق الحديث
(٧) بعض ظهرنا أى بعض إبلنا (٨) فجمعنا مزاودنا أى الأزواد التى فيها ففيه ذكر المحل وارادة الحال فان المزاود جمع مزود كمنبر وهو الوعاء الذى يجعل فيه الزاد وهو ماتزوده المسافر لسفره من الطعام وذكر النووى رواية تزوادنا بفتح التاء وكسرها ومعناه كما فى النهاية ماتزودناه ٭ فجمعنا أزوادنا نخ ٭ فجمعنا تزوادنا نخ (٩) فبسطنا له أى المجموع مما فى مزاودنا نطعا أى سفرة من الاديم أو بساطا
(١٠) فتطاولت أى أظهرت طولى لأحزره أى لأقدره وأخمنه (١١) فحزرته كربضة العنز أى فجاء تخمينى أنه قدر جثة عنز اذا ربضت أى قعدت والعنز الأنثى من المعز اذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء فى لفظة ربضة (١٢) ونحن أربع عشرة مائة أى ألف وأربعمائة نفس
(١٣) ثم حشونا جربنا . الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد أى ملأناها أوعيتنا بما فضل منه (١٤) فجاء رجل باداوة أى بمطهرة فيها نطفة أى قليل ماء
(١٥) ندغفقه دغفقة أى نصبه صبا كثيرا واسعا ويقال فلان فى عيش دغفق أى واسع كما فى النهاية
(١٦) ثم جاء بعد نخ (١٧) فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثال سمع يسمع سماعا انصب كذا فى اللسان

كتاب الجهاد والسير

(باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء (١) قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم (٣) وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه (٤) قال جويرية أو قال ألبتة ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذاك الجيش وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك ☆

(باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال أملاه علينا املاء ح وحدثنى عبد الله بن هاشم واللفظ له حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته (٥) بتقوى الله ومن معه (٦) من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا (٧) من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا (٨) ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو (٩) خلال فأيتهن (١٠) ما أجابوك فاقبل منهم وكف (١١) عنهم ثم ادعهم (١٢) الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

---

(١) عن الدعاء أى الطلب الى الاسلام ، والدعوة المرة الواحدة منه (٢) قد أغار أى هجم على بنى المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم غارون أى غافلون وذلك فى شعبان سنة ست من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية بنت الحارث فخرج اليهم ولقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع كما فى سيرة ابن هشام (٣) فقتل مقاتلتهم أى الذين يصلحون للقتال وسبى سبيهم أى أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا واماء . والسبى مصدر وصف به كما يسمى الجيش بعثا

(٤) قال يحيى أحسبه أي أظن شيخى سليم بن أخضر قال أصاب يومئذ جويرية يعنى سماها ولم يكتف بقوله بنت الحارث أو قال جويرة بنت الحارث ألبتة يعنى جزما بلا شك كما هو الرواية التالية

(٥) فى خاصته أى فى حق نفس ذلك الأمير خصوصا

(٦) ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أى وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفى تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه إشارة الى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم (٧) قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أعنى قوله ولا تغلوا الخ وهو من الغلول المتعدى الممات المفعول ، ومعناه الخيانة فى المغنم قال تعالى – ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة – أى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا أى لا تنقضوا العهد ولا تمثلوا أى ولا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان ولا تقتلوا وليدا أى صبيا لانه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة الا اذا كان كما قال أبو الطيب وليدهم لدى رأى كشيخ * وشيخهم لدى حرب وليد

(٨) فلا تغلوا نخ (٩) أوخلال شك من الراوي (١٠) فأيتهن ما أجابوك أى فأى تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم فما زائدة فيه (١١) وكف عنهم أى امتنع عن قتالهم وايذائهم فى الاخرين

(١٢) ثم ادعهم هذه أولى الخصال المدعوة قال الشارح النووى هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما

ثم

ثم ادعهم (١) الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب (٢) المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا (٣) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا قال عبدالرحمن هذا أو نحوه وزاد اسحق فى آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعنى أن علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنى عبدالصمد ابن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثنى علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابراهيم حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا ☆

(باب فى الامر بالتيسير وترك التنفير)

حدثنا أبو بكر (٤) بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لأبى بكر قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد بن عبدالله عن أبى بردة عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث (٥) أحدا من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا (٦) ولا تنفروا و يسروا ولا تعسروا **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسروا ولا تعسروا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى خلف عن زكريا بن عدى أخبرنا عبيدالله عن زيد بن أبى أنيسة

قال القاضى رواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى سنن أبى داود

(١) ثم ادعهم الى التحول أى الانتقال من دارهم أى من بلاد الكفر الى دار المهاجرين أى الى دار الاسلام وكانت الهجرة اذ ذاك واجبة فهذه متفرعة على الخصلة الاولى (٢) كاعراب المسلمين أى كسائر الاعراب من المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولاغزو فتجرى عليهم أحكام الاسلام ولاحق لهم فى الغنيمة

(٣) فانكم أن تخفروا ذممكم الخ الاخفار نقض العهد قال النووى الذمة هنا العهد أى لاتجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش اه

(٤) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه قال حدثنا أبو أسامة نخ (٥) اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره أى اذا أراد ارساله فى شىء من أمر الحكومة (٦) بشروا أى من قرب إسلامه ومن تاب من المعاصى بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا بذكر التخويف وانواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل فى الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد فى التكليف فانه متى عسر أو شك أن يأبى القبول رأسا أو يمتنع من الدوام فيه وارداف كل أمر بالنهى عن مقابله مع أن الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الايذان بكون نفى المقابلات مرادا برأسه ليحصل دوام الترك قال النووى جمع فى هذه الالفاظ بين الشىء وضده لان الامر يصدق بمرة أو مرات مع فعل ضده فى معظم الحالات والنهى ينفى الفعل فى جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال فى وتطاوعا ولاتختلفا لانهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت وقد يتطاوعان فى شىء

الشيء عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطاوعا ولا تختلفا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ يسروا ولا تعسروا وسكنوا (١) ولا تنفروا ☆

(باب تحريم الغدر)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن بشر وأبو أسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع (٢) لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عفان حدثنا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا الحديث و **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إن الغادر (٣) ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لكل غادر (٤) لواء يوم القيامة و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان و **حدثناه** اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ح وحدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به **حدثنا**

ويختلفان في شيء اه ملخصا (١) وسكنوا أي أزيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالنذارات (٢) يرفع لكل غادر لواء · الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للغادر ركز العلامة . بقدر غدرته ليشهر بها في الناس فيفتضح وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون اللواء بمعنى الراية أو مراعاة لخبره وهو غدرة . ذكر النووي أن العرب كانت تنصب الألوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأن هذا الحديث وارد في الامام الغادر متضمن نهيه عن أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده اه بحذف وما ذكره من مورد الحديث مؤيد بحديث أبي سعيد في آخر الباب (٣) ان الغادر أي تارك الوفاء وناقض العهد ينصب الله له أي يركز لاجل فضحه وكشف عيبه لواء اي علما قائما بقدر غدره يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان أي علامتها الفاضحة له على رؤس الأشهاد (٤) لكل غادر لواء يوم القيامة وفي الروايات الآتية زيادة « يعرف به » أي قدر غدره

محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قالا حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن خليد عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه (١) يوم القيامة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا المستمر بن الريان حدثنا أبو نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر (٢) غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة *

(باب جواز الخداع فى الحرب)

و **حدثنا** علىّ بن حجر السعدى وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلىّ وزهير قال علىّ أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة و **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن بن سهم أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب (٣) خدعة *

(باب كراهة تمنى لقا العدوّ والامر بالصبر عند اللقاء)

حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا أبو عامر العقدى عن المغيرة وهو ابن عبدالرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا (٤) لقاء العدوّ فاذا (٥) لقيتموهم فاصبروا و **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن أبى النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له عبدالله ابن أبى أوفى فكتب الى عمر بن عبيدالله حين سار الى (٦) الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم *

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ)

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبدالله عن اسماعيل بن أبى خالد عن عبدالله بن

---

(١) لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون السين أى خلف ظهره لان لواء العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال فى الفتح كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة فى فضيحته لان الأعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التى بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة اه

(٢) بقدر غدره أى كما وكيفا وقوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة أى من غدر صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير (٣) الحرب خدعة فى القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بهن جميعا اه وفى التيسير فيه لغات أفصحها فتح الخاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقد صح حديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذا قاله فى غزوة الخندق واتفقوا على حل خداع الكفار اه والمعنى على اللغة الاولى أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة أى كثير اللعب والضحك ذكره صاحب النهاية (٤) لا تمنوا لقاء العدو انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اه نووى (٥) واذا لقيتموهم نخ (٦) حين سار الى الحرورية أى لقتالهم وهم الخوارج كما مر

أبي أوفى قال دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم (١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله ﷺ بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في روايته مجري السحاب وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ (٢) لا تعبد في الارض ☆

(باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)

حدثنا يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ☆

(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)

وحدثنا يحيي بن يحيي وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيي أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي ﷺ عن الذراري (٤) من المشركين يبيتون (٥) فيصيبون (٦) من نسائهم وذراريهم فقال هم (٧) منهم حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له لو أن

---

(١) وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الاثير (٢) ان تشأ أي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد في الارض قاله يوم أحد كما ذكر المؤلف ووقع عند البخاري في المغازي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضا يوم بدر قال ابن حجر وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء فلو اشتهد هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله فالمعنى انه تعالى لا يعبد في الارض بهذه الشريعة اهـ (٣) حدثنا عبيد الله عن نافع نخ

(٤) عن الذراري أي الاطفال من الذكور والاناث (٥) يبيتون أي يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات كما في النهاية قال تعالى — أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون — (٦) فيصيبون من نسائهم وذراريهم أي يصيبهم المسلمون بالجرح والقتل ومقتضى العطف ان يقال فيصاب من نسائهم وذراريهم كما في صحيح البخاري (٧) هم منهم أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم اهـ ابن حجر العسقلاني ومعنى الوطء هنا حقيقته وهي الوطء بالرجل والاستعلاء

خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم (١) من آبائهم *

(باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق (٢) نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة * زاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله (٣) عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السرى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها (٤) يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ـ الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنى عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير *

(باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة)

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى (٥) من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل

---

(١) هم من آبائهم أى لا بأس بذلك لان أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا اهـ نووى (٢) حرق نخل بنى النضير أى أكثر احراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود والبويرة موضع كان به نخلهم (٣) فأنزل الله عز وجل الخ ذكر فى الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من عمله فما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية اهـ واللينة النخلة الناعمة ومن حملها فعلة من اللون فسرها بانواع النخل وقوله فباذن الله أى فكل من القطع وتركه باذن من الله سبحانه خيركم فى ذلك ليلحق الكافرين الخزي والسوء (٤) ولها أى لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت فى أبيات له أربعة مذكورة فى سيرة ابن هشام ومعني هان سهل أى جاء هينا لا يبالى به والبيت مبدوء بالواو فى صحيح البخارى أيضا وفى سنن ابن ماجه فهان بالفاء كما فى سيرة ابن هشام والمطبوع فى ديوان حسان لهان باللام وهو كما يظهر لمطالع الابيات غلط وان ذكر القسطلانى أنه رواية أبى ذر الهروى عن الكشميهنى وقوله على سراة بنى لؤى معناه على رؤساء قريش قال ابن حجر وانما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لانهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم ان قصدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حريق فاعل هان وقوله مستطير صفة لحريق أى منتشر كأنه طار فى نواحيها (٥) غزا نبى من الانبياء يقال ان ذلك النبى كان يوشع بن نون ومعنى غزا أراد الغزو وقوله قد ملك بضع امرأة أى ملك فرجها بالنكاح وهو يريد أن يبنى بها أى أن يدخل بها ويطأها ولما يبن أى ولم يدخل بها بعد فنفسه متعلقة بها وقوله ولا آخر أى ولا يتبعنى رجل قد بنى بنيانا ولم يتم ما يتعلق بضرورة عمارته بعمل سقفه والبنيان واحد لا جمع لقوله تعالى ـ لا يزال بنيانهم الذى بنوا ـ وقال ـ كأنهم بنيان مرصوص ـ فتأنيث الضمير على قول بعضهم هو جمع بنيانة مثل نخل ونخلة ولكن هذا النحو من الجمع يصح تذكيره وتأنيثه ولعل راوية الحديث أريد فيها غير واحد من البناء بدليل ان لفظ السقف وقع مضبوطا بضمتين فى جميع النسخ وهو جمع قال تعالى ـ لبيوتهم سقفا من فضة ـ و يؤيد ذلك رواية البخارى « بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها »

امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما
أو خلفات (١) وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية (٢) حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس
أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها (٣) على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا
فأقبلت (٤) النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت (٥)
يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول
أنتم غللتم قال فأخرجوا (٦) له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه فى المال وهو بالصعيد (٧)
فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك (٨) بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا ☆

(باب الانفال)

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس سيفا (٩) فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى فأنزل الله (١٠) عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول . حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب (١١) بن سعد عن أبيه قال نزلت (١٢) فى أربع آيات أصبت سيفا فأتى به (١٣) النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه (١٤) أأجعل (١٥) كمن لا غناء له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أو خلفات هو جمع خلفة ككلمة وهى الحامل من الابل ومعنى ولادها نتاجها قال النووى وفى هذا الحديث اشارة الى أن الأمور المهمة لا تفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها لان الاحوال الشاغلة للنفس توهن العزم فتفوت المصلحة (٢) فأدنى للقرية ولفظ البخارى فدنا من القرية ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجموعه لها ولفظ المشارق فوافى القرية أى أتاها ووصل اليها (٣) اللهم احبسها أى قف الشمس وامنعها من السير زمنا حتى يتيسر لى الفتح نهارا (٤) فأقبلت النار أى من جانب السماء لتأكله كما هو السنة فى الامم الماضية لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة (٥) فلصقت يد رجل بيده أى بقيت لاصقة بها لازقة (٦) فاخرجوا له مثل رأس بقرة أى كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه (٧) (الصعيد) وجه الأرض (٨) ذلك اشارة الى تحليل الغنائم كما هو مدلول قوله فطيبها أى جعلها لنا حلالا بحتا ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا وفيه تلميح الى قوله تعالى ـ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ـ (٩) من الخمس شيئا نخ (١٠) فأنزل الله عز وجل ـ يسألونك عن الانفال ـ ولعل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الغنائم واباحتها كما ذكره النووى عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبى من الخمس سيفا وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير فى غنائم بدر (١١) عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد ابن أبى وقاص ومن ذكر ابنه مصعب مع اخوته (١٢) نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ـ ولا تطرد الذين يدعون ربهم ـ وآية الانفال اه نووى (١٣) فأتى به النبى عدول من التكلم الى الغيبة وفى نسخة فأتيت به النبى فقلت ، والانفال جمع نفل بفتحتين وهو الغنيمة * فأتيت به النبى فقلت نخ (١٤) نفلنيه أى أعطنيه زائدا على نصيبى من الغنيمة (١٥) أأجعل كمن لا غناء له أى لا نفع ولا كفاية له فى الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتنفيل

قل

قال بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل (١) نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم (٢) اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا (٣) بعيرا بعيرا و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله ﷺ و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى (٤) عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا و **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد و **حدثناه** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله (٥) عن النفل فكتب الى أن ابن عمر كان في سرية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم و **حدثنا** سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف والشارف (٦) المسن الكبير و **حدثنا** هناد ابن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله ﷺ سرية بنحو حديث ابن رجاء و **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله (٧) ✡

﴿ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ﴾

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد (٨) الانصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص (٩) الحديث و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال

---

(١) قبل نجد أي جهته وهو ظرف لبعث (٢) فكانت سهمانهم أي أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب
(٣) ونفلوا بعيرا بعيرا أي أعطى كلا منهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله في الرواية الثانية ونفلوا سوى ذلك بعيرا معناه نفلهم أميرهم فلم يغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
(٤) اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثنى عشر وأحد عشر
(٥) أسأله عن النفل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق
(٦) والشارف المسن الكبير هذا تفسير من أحد الرواة يريد الناقة المسنة كما في النهاية
(٧) كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك اه نووي (٨) عن أبي محمد الانصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النووي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه (٩) واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووي وهذا غريب من عادة مسلم اه * واقتص الحديث ح وحدثنا قتيبة نخ

حدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين (١) جولة قال فرأيت (٢) رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت (٣) اليه حتى أتيته من ورائه فضربته (٤) على حبل عاتقه وأقبل (٥) على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه (٦) الموت فأرسلني فلحقت (٧) عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل (٨) قتيلا له عليه بينة فله (٩) سلبه قال فقمت فقلت من يشهد (١٠) لي ثم جلست ثم قال (١١) مثل ذلك فقال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال (١٢) رجل من القوم صدق (١٣) يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله (١٤) اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه (١٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني قال فبعت الدرع (١٦) فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه (١٧) لأول مال تأثلته في الاسلام وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه (١٨) أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله (١٩) وفي حديث الليث لأول مال تأثلته

---

(١) كانت للمسلمين جولة أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا اه نووى (٢) فرأيت رجلا من المشركين قد علا أى ظهر وغلب رجلا من المسلمين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمهما اه (٣) فاستدرت أى درت راجعا اليه وفي نسخة فاشتددت أى فاسرعت اليه حملا عليه وفي جهاد صحيح البخارى المطبوع بهامش الفتح فاستدبرت حتى أتيته من ورائه (٤) فضربته أى المشرك من ورائه على حبل عاتقه وهو مابين العنق والكتف

(٥) وأقبل على فضمني أى الى نفسه ضمة وجدت منها ريح الموت أي قد قاربت الموت من شدة ضمته وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة (٦) ثم أدركه الموت فارسلني أى أطلقني

(٧) فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ورواية البخارى في الموضعين من صحيحه فقلت ما للناس فقال أمر الله اه أى حكم الله وما قضى به (٨) من قتل قتيلا أى أوقع القتل على حربى سماه قتيلا باعتبار ما له كقوله تعالى ـ أعصر خمرا ـ وقوله له عليه بينة أى الذى هو قاتله بينة على قتله أى شاهد ولو واحدا كما في حادثة الحديث (٩) فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وأما ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك ثم قال استدل الشافعى رحمه الله تعالى بالحديث على أن السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر «ليس لك من سلب قتيلك الا ماطابت به نفس امامك» اه (١٠) من يشهد لى أى بانى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى

(١١) ثم قال بمثل ذلك الخ (١٢) فقال رجل من القوم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه اه

(١٣) صدق يارسول الله أى إن أبا قتادة صادق فيما قاله هو قتله وعندى سلبه فارضه يارسول الله باعطائك إياه عوضا منه حتى يبقى السلب عندى أو ارضه بالمصالحة بيني وبينه (١٤) لاها الله اذن أى لا والله اذن صدق أبو قتادة قالوا كذا فى الرواية والعبارة الصحيحة لاها الله ذا أي لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عائد الى النبى أى لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال حق أسد من أسود الله يقاتل فى سبيله وهو أبو قتادة باعطاء سلبه اياك

(١٥) فقال رسول الله صدق أى أبو بكر وهو الصديق (١٦) فابتعت به مخرفا أى اشتريت به بستانا

(١٧) وانه لأول مال تأثلته أى اقتنيته وجعلته أصل مالى (١٨) لا يعطيه أصيبغ من قريش وفي النهاية وتلخيصه أصيبغ قريش أى لا يعطيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قال ابن الاثير يصفه بالضعف والعجز والهوان تشبيها بالأصيبغ وهو نوع من الطيور ضعيف ويروى بالضاد والعين تصغير ضبع على غير قياس تحقيرا له اه

(١٩) من أسد الله * حدثنا يحيى الخ

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع (١) منهما فغمزني أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما (٢) حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق (٣) سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم (٤) أنشب أن نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت ألا ترين هذا صاحبكما (٥) الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى (٦) قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلت فقال هل مسحتما (٧) سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما (٨) قتله وقضى (٩) بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان (١٠) معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء و حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل (١١) رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد مامنعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر (١٢) بردائه ثم قال (١٣) هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب (١٤) فقال لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد هل (١٥) أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى (١٦) إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين (١٧) سقيها فأوردها

---

(١) معنى أضلع أقوى فكأنه يستضعفهما (٢) نعم ماخطبك اليه الخ

(٣) لا يفارق سوادي سواده أي شخصي شخصه يعني لا أفارقه حتى يموت الأعجل منا أي حتى يموت أحدنا إما أنا وإما هو ومعنى الأعجل أقرب من الاجل (٤) قال فلم أنشب أي قال عبد الرحمن بن عوف لم ألبث أن نظرت الى أبي جهل أي لم يمض زمان كثير على سؤالهما الا وأنا رأيته يزول أي يجول كما هو لفظ رواية البخاوى قال النووي معنى يزول يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق وروى يرفل ومعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجرهما اه (٥) صاحبكما أي مطلوبكما (٦) حتى قتلاه أي قربا قتله باثخانه ثم أتم أمره ابن مسعود بحز رأسه كما يأتي (٧) هل مسحتما سيفيكما يعني هل أزلتما دمه من سيفيكما بالمسح

(٨) كلاكما قتله أفاد النووى أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله ومايترتب عليه من الاجر وان كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير كما دل عليه ترجيح أحدهما في إعطاء السلب

(٩) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه أثخنه أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه قال ابن الملك ولا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه مايشاء أي كما قال أصحاب مالك لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس اه بزيادة تفسيرية

(١٠) والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وتأتي رواية أن ابني عفراء ضرباه في كتاب الجهاد

(١١) قتل رجل من حمير رجلا من العدو الخ هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه اه نووى (١٢) فجر بردائه أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه

(١٣) ثم قال أي عوف هل انجزت لك ماذكرت لك من رسو الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كما في المبارق قد كان قال لخالد لابد أن اشتكي منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١٤) فاستغضب اى صار عليه الصلاة والسلام مغضبا فقال لاتعطه ياخالد مرتين تأكيدا للنهى والسلب كما ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل عندنا وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الولاة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث ولهذا ترى النووى هنا مشتغلا بتوجيه المنع المذكور (١٥) هل انتم تاركون لي خطاب للراوى ومن هو مثله (١٦) استرعي ابلا أي طولب برعيها (١٧) ثم تحين سقيها أي طلب ذلك الراعي وقت

بن نزعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه (١) لكم وكدره عليهم و **حدثني** زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي (٢) من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن (٣) فبينا نحن (٤) نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع (٥) طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا (٦) ضعفة ورقة في الظهر (٧) و بعضنا مشاة اذ خرج (٨) يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد (٩) عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة (١٠) ورقاء قال سلمة وخرجت (١١) أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت (١٢) بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت (١٣) سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع ☆

(باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى)

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا (١٤) فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا

سقيها حتى يسقيها في وقت معين (١) فصفوه أي خالصه لكم أيها الرعية وكدره أي مازال صفاؤه عليهم أي على الامراء قال النووي يعني أن الرعايا يأخذون صفو الامور ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا اه بتصرف ثم ان الكدر بكسر الدال ويجوز اسكانها مثل نخذ ونخذ كما في القاموس (٢) ورافقني مددي أي رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اه نووي وكانوا من أهل اليمن كما صرح به ودل عليه قوله في الرواية التي قبل هذه «قتل رجل من حمير رجلا من العدو» فان حمير أهل اليمن (٣) (هوازن) قبيلة (٤) فبينا نحن نتضحى أي نتغدى قالوا هو مأخوذ من الضحاء بالفتح والمد وهو فوق الضحى بالضم والقصر فيكون قريبا من نصف النهار (٥) ثم انتزع طلقا من حقبه أي عقالا من جلد وقوله من حقبه متعلق بانتزع ٠ في المصباح الحقب وزان سبب حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كي لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام اه ومثله في النهاية (٦) وفينا ضعفة ورقة أي حالة ضعف وهزال في الظهر أي في الابل وفي نسخة من الظهر أي من قلة المركوب (٧) من الظهر نخ (٨) اذ خرج يشتد أي خرج من بيننا مسرعا (٩) وقعد عليه أي ركبه فأثاره أي فأقامه وبعثه قائما (١٠) على ناقة ورقاء هي ما في لونها سواد
(١١) وخرجت أشتد أي انطلقت في عقبه أعدو حتى أدركت الناقة وكنت عند وركها وهي ما فوق فخذها
(١٢) حتى أخذت بخطام الجمل أي بزمامه وقد سبق مني بيان الفرق بين الخطام والزمام
(١٣) اخترطت سيفي أي سللته من غمده فضربت به رأس الرجل يعني سالفة عنقه فندر أي فسقط رأسه وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووي جاسوسا كافرا حربيا اه وفي حديث البخاري عن سلمة بن الاكوع من طريق آخر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه اه والعين الجاسوس
(١٤) غزونا فزارة هو اسم أبي قبيلة من غطفان كما في القاموس سميت القبيلة به

وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا (١) ثم شن (٢) الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى (٣) وأنظر (٤) الى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت أن يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع (٥) من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال ياسلمة هب لى المرأة فقلت يارسول الله والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فى السوق فقال لى ياسلمة هب لى المرأة لله (٦) أبوك فقلت هى لك يارسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى (٧) بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة ☆

(باب حكم الفىء (٨))

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما (٩) قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبى شيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم (١٠) يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق (١١) على أهله نفقة سنة وما بقى (١٢) يجعله فى الكراع (١٣) والسلاح عدة (١٤) فى سبيل الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد **وحدثنى** عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك

---

(١) فعرسنا أى نزلنا آخر الليل لنستريح (٢) ثم شن الغارة أي فرق الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم (٣) وسبى أى من سبي وقد عرفت أن السبي هو أخذ من لا يصلح للقتال عبيدا وإماء (٤) وأنظر الى عنق من الناس أي الى جماعة منهم فيهم الذرارى هى ههنا أعم من الاطفال والنساء
(٥) عليها قشع من أدم قال النووى القشع بفتح القاف وكسرها وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح اه وفسره الجد بالفرو الخلق وتقدم تفسير النطع قريبا وبعيدا
(٦) لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة الى العظيم تشريف فاذا وجد من الولد ما يحمد يقال لله أبوك حيث أتى بمثلك (٧) ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة قال النووى فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجل بالنساء الكافرات (٨) (الفىء) هى الغنيمة التى لا يلحق فيها مشقة سمى ذلك بالفىء الذى هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجرى مجرى ظل زائل اه مفردات
(٩) (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها) يعنى اذا أتيتم قرية من قرى الكفار وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فأخذتم منهم مالا بايجاف بخيل ومحاربة (فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم) يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقى منها بينكم فالحديث يدل على أن المال الفىء لا يخمس وقال الشافعى انه يخمس مثل مال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه اه مبارق
(١٠) مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب أى لم يعدوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا بل حصل بلا قتال والركاب هى الابل التى يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس (١١) ينفق على أهله أى يعزل لهم اه نووى (١٢) وما بقى جعله نخ
(١٣) يجعله فى الكراع أى فى الدواب التى تصلح للحرب (١٤) عدة فى سبيل الله وهو ما أعد للحوادث أهبة

الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال أرسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين (١) تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا (٢) الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لي يامال (٣) انه قد دف (٤) أهل أبيات من قومك وقد أمرت (٥) فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال خذه (٦) يامال قال فجاء (٧) يرفا فقال هل (٨) لك ياأمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فأذن (٩) لهما فقال عباس (١٠) ياأمير المؤمنين اقض (١١) بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال القوم أجل ياأمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال مالك بن أوس يخيل (١٢) الى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر (١٣) اتئدا (١٤) أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلي فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركناه صدقة قالا نعم فقال عمر إن الله جل وعز كان خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ماأدري (١٥) هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير فوالله مااستأثر (١٦) عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل (١٧) مابقي أسوة المال ثم قال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل مانشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من

وجهازا للغزو (١) حين تعالى النهار أي ارتفع (٢) مفضيا الى رماله أي موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شيء من نحو فراش كما هو المصرح به في باب فرض الخمس من صحيح البخاري ورمال السرير هو ماينسج في وجهه بالسعف وهو ورق النخل ضبطه النووي بضم الراء وكسرها واقتصر المجد على الضم

(٣) يامال أي يامالك ففيه الترخيم (٤) قد دف أهل أبيات من قومك أي جؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم اه نووي (٥) وقد امرت فيهم برضخ أي بعطية قليلة (٦) خذ يامال نخ

(٧) فجاء يرفا هو كما ذكره البخاري حاجب سيدنا عمر قال النووي هو غير مهموز ومنهم من همز وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسمية اليرفا بالالف واللام اه (٨) هل لك في عثمان الخ أي هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخاري في المغازي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

(٩) فأذن لهما فدخلا فقال نخ (١٠) فقال العباس نخ (١١) اقض بيني وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ما يأتي بيانه دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علي وعباس رضي الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما فغلبه عليها علي فكانا يتنازعان فيها فكان علي كما ذكره البلاذري يقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول هي ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ماروى هنا من قول عباس لعلي وكذا مارواه البخاري في كتاب الاعتصام من قوله اقض بيني وبين الظالم استبا فما يأبى القلب تصديق صدوره من عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق ابن عم النبي وصهره وكذا رواية مسابتهما في مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بمحضر من سادة الصحابة رضى الله تعالى عنهم

(١٢) يخيل الى أنهم أي أظن وأتوهم أن عليا وعباسا ومن كان معهما قدموا هؤلاء لذلك أي رتبوا هذا الحضور

(١٣) فقال عمر اتئدوا أنشدكم نخ (١٤) اتئدا أي اصبرا وأمهلا (١٥) ما أدري الخ هذا قول الراوي

(١٦) فو الله مااستأثر عليكم ولا أخذها دونكم وعبارة صحيح البخاري في باب فرض الخمس وفي المغازي وفي الفرائض والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم أي ما جمعها لنفسه وما انفرد به

(١٧) ثم يجعل ما بقي أسوة المال أي بحيث لا ينفرد به أحد دون أحد فهو في معنى ما عبر عنه في روايات البخاري وفيما يأتي من هذا الصحيح بمجعل مال الله

ابن

ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبي بكر فرأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إنى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما [١] جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت إن شئتم دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله ﷺ فأخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل [٢] أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل [٣] مال الله عز وجل ☆

(باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ قالت عائشة [٤] لهن أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة **حدثنى** محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء [٥] الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث [٦] ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد (ﷺ) فى هذا المال وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت [٧] فاطمة على أبي بكر فى ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر

---

(١) وأنتما جميع أى متحد غير متنازع وأمركما أى ومطلوبكما واحد وهو دفعى اياها اليكما
(٢) أى أهل مساكن (٣) مجعل مال الله أى فى مصرف ما جعل عدة فى سبيل الله من مصالح المسلمين
(٤) قالت عائشة لهن الخ وفى مغازى البخارى قالت فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة وزيادة فهو . فى هذه الرواية تقطع أمل التعريف عن أهل البدعة والغواية (٥) مما أفاء الله عليه بالمدينة يأتى ذكره وذكر فدك وخيبر
(٦) لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له تتمة فى هذه الرواية وهى « انما يأكل آل محمد فى هذا المال » والتصلية ليست منها ولذا ميزت فى الطبع بين هلالين والتتمة المذكورة موجودة أيضا فى باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخارى بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهى « يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » وقوله فى هذا المال أى فى جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم يعنى أنهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كما فى القسطلانى (٧) فوجدت فاطمة على أبي بكر أي غضبت كما هو لفظ رواية البخارى فى باب فرض الخمس من صحيحه وقوله فهجرته يفسره ما بعده يعنى أنها امتنعت من الكلام معه جملة لا فى حق الميراث

وصلى عليها علىّ وكان لعلىّ (١) من الناس وجهة حياة فطمة فلما توفيت استنكر (٢) علىّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر (٣) بن الخطاب فقل عمر لابى بكر والله لاتدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وماعساهم أن يفعلوا بى إنى والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على بن أبى طالب ثم قال إنا قد عرفنا ياأبا بكر فضيلتك وماأعطاك الله ولم ننفس (٤) عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت (٥) علينا بالامر وكنا نحن نرى انا حقا اقرابتنا من رسول الله ﷺ فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت (٦) عينا أبى بكر فلما تكلم أبو بكر قل والذى نفسى بيده اقرابة رسول الله ﷺ أحب الى أن أصل (٧) من قرابتى وأما الذى (٨) شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل (٩) فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها الاصنعته فقال علىّ لابى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علىّ وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة (١٠) على أبى بكر ولا انكارا للذى فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا فى الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت فكان المسلمون الى علىّ قريبا حين راجع (١١) الامر المعروف **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قل ابن رافع حدثنا وقل الآخران أخبرنا

خاصة كما تأوله بعضهم بذلك لان القرينة قائمة على خلاف ذلك وكان التهاجر مع كونه منهيا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب المعارف جملة من المتهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبى وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه الى أن ماتا وجرى بين الحسن وابن سيرين شىء فمات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين (١) وكان لعلىّ من الناس وجهة حياة فاطمة أى وجه واقبال فى مدة حياتها وهى تلك الأشهر ولفظ النهاية واللسان وكان لعلى وجه من الناس حياة فاطمة أى جاه وعز فقدهما بعدها اه (٢) استنكر علىّ وجوه الناس أى لم يعجبه نظرهم اليه (٣) كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوى بيان لوجه إرسال على الخبر الى أبى بكر بعدم إتيان أحد معه أى لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدعه بما يظهر له فخاف هو ومن معه ممن تخلف عن البيعة أن ينتصر عمر لأبى بكر فيصدر عنه مايوحش قلوبهم على أبى بكر بعد أن طابت وانشرحت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمن خوفه أن يغلظوا على أبى بكر فى العتاب ويحملهم على الاكثار من ذلك لين عريكة أبى بكر وصبره عن الجواب كما فى النووى (٤) ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك أى لم نحسدك عليه قال النووى هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه (٥) ولكنك استبددت يقال استبد بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفى شعر عمر بن أبى ربيعة . إنما العاجز من لايستبد . وفى شرح النووى وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا يقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقديم البيعة أهم الاشياء اه (٦) حتى فاضت عينا أبى بكر أى امتلأتا دمعا وسال منصبا

(٧) أن أصل أى أصلها وقوله من قرابتى متعلق بأحب يعنى أنا أشد حبا لصلة قرابته عليه الصلاة والسلام من صلة قرابتى وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه سيدتنا فاطمة ما طلبته من تركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

(٨) وأما الذى شجر بينى وبينكم أى اضطرب واختلف واختلط قل تعالى ـ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ـ (٩) فانى لم آل أى لم أقصر (١٠) نفاسة يعنى حسدا

(١١) حين راجع الامر المعروف وهو المبايعة للخليفة والمتابعة له

عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى غير أنه قال ثم قام على فعظم من حق أبى بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى أبى بكر فبايعه فأقبل الناس الى على فقالوا أصبت وأحسنت فكان (١) الناس قريبا الى على حين قارب الامر المعروف و **حدثنا** ابن نمير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قال وعاشت (٢) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر (٣) وفدك وصدقته (٤) بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (٥) فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه (٦) التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقتسم (٧) ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة (٨) عاملى فهو صدقة **حدثنا** محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى حدثنا سفيان عن أبى الزناد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنى** ابن أبى خلف حدثنا زكرياء بن عدى أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة ☆

---

(١) فكانوا قريبا نخ (٢) وعاشت بعد وفاة رسول الله نخ (٣) من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة اعلم أن صدقات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء والثانى حقه من الفىء من أرض بنى النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وكان يخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لاحق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده اه من شرح النووى عن القاضى وذكر فى معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة سبع صلحا حين فتح خيبر . وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتقدم أنه عليه الصلاة والسلام فتحها عنوة (٤) ومن صدقته بالمدينة نخ (٥) أن أزيغ . الزيغ هو الميل عن الاستقامة وهو مفعول أخشى

(٦) لحقوقه التى تعروه ونوائبه قال النووى معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة اه والنوائب ماينوب الانسان أى ينزل به من المهمات والحوادث كما فى النهاية

(٧) لايقتسم ورثتى دينارا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال تعالى ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ـ وقال ـ ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده اليك ـ اه نووى

(٨) ومؤونة عاملى اى نفقته قال فى المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع

(باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما **حدثناه** ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فى النفل ☆

(باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم)

حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثنى سماك الحنفى (١) قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف (٢) بربه اللهم أنجز لى (٣) ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى اللهم ان تهلك (٤) هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه (٥) من ورائه وقال يا نبى الله كفاك (٦) مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين (٧) فأمده الله بالملائكة قال أبو زميل فحدثنى ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد (٨) فى أثر رجل من المشركين أمامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم (٩) فنظر الى المشرك أمامه فخر (١٠) مستلقيا فنظر اليه فاذا هو (١١) قد خطم أنفه وشق

مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اهـ ومؤونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته كما فى النووى (١) الحنفى نسبة الى بنى حنيفة

(٢) فجعل يهتف بربه أى يصيح ويستغيث بالله بالدعاء اهـ نووى (٣) الانجاز قضاء الوعد

(٤) ان تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة اهـ نووى (٥) ثم التزمه من ورائه أى ضمه الى صدره واعتنقه

(٦) كفاك مناشدتك وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك قال النووي نقلا عن القاضى عياض وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر . من رفعه جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه جعله مفعولا لما فى كفاك من معنى الفعل من الكف اهـ والمناشدة الدعاء برفع الصوت وما يكون سرا يسمى مناجاة

(٧) مردفين المردف المتقدم الذى أدرف غيره أى متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما فى سورة الانفال وفى سورة آل عمران الوعد بثلاثة آلاف ثم بخمسة آلاف

(٨) معنى يشتد يعدو كما (٩) أقدم حيزوم أى اجترئ ياحيزوم على العدو ولا تحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزمخشرى فى تفسير سورة طه أنه لما حل ميعاد ذهاب موسى الى الطور أتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فأبصره السامرى لا يضع حافره على شىء الا اخضر فقال إن لهذا شأنا فقبض قبضة من تربة موطئه وألقاها على الحلى المسبوكة فصارت عجلا جسدا له خوار وفى شرح النووى أقدم أمر من الاقدام وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم وضبط بضم الدال وهمزة وصل مضمومة فيكون المعنى تقدم ياحيزوم

(١٠) فخر مستلقيا أى سقط فى الارض على قفاه (١١) فاذا هو قد خطم أنفه . قال النووى الخطم الاثر على الانف اهـ أى قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكى يقال خطمت البعير اذا كويته خطا من الانف

وجهه

وجهه كضربة السوط فخضر (١) ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث (٢) بذلك رسول الله ﷺ فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله ﷺ لابى بكر وعمر ماترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله ﷺ ماترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر ولكنى (٣) أرى ان تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا (٤) لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة (٥) الكفر وصناديدها (٦) فهوى (٧) رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين (٨) يبكيان قلت يارسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد (٩) بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ أبكى للذى عرض علىّ أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة (١٠) قريبة من نبىّ الله ﷺ وأنزل الله عزوجل ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (١١) فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم ☆

(باب ربط الاسير وحبسه وجواز المنّ عليه)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث (١٢) رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه (١٣) بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله ﷺ فقال

الى أحد خدية وتسمى تلك السمة خطاما تشبيها لها بالخطام الذى سبق بيانه

(١) فاخضر ذلك أجمع أى فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه نكالا من الله تعالى أظهر (٢) فحدث ذلك نخ

(٣) ولكنى أرى أن تمكنا أى أن تخلى بيننا يقال مكنته من الشىء وأمكنته منه اذا أقدرته عليه فتمكن واستمكن والمراد الاذن والرخصة (٤) نسيبا لعمر أى قريب النسب منه فهو من كلام الراوى

(٥) فان هؤلاء أئمة الكفر أى رؤساء الكفرة (٦) وصناديدها يعنى أشرافها . الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير المجرور يعود على أئمة الكفر أو مكة اه نووى ولفظ رواية الترمذى وصناديده فيعود الضمير على الكفر (٧) فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر أى أحب مقالته واستحسنها ولم يهو ماقلت أى ولم يحب مقالتى وما رضيها يقال هويته من باب تعب اذا أحببته

(٨) قاعدين ولفظ رواية الترمذى قاعدان (٩) وان لم أجد بكاء تباكيت اي تكلفت البكاء وفى الحديث فان لم تجدوا بكاء فتباكوا (١٠) شجرة قريبة من نبى الله هو من كلام الراوى يعنى قال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام لشجرة قريبة منه مشيرا اليها

(١١) حتى يثخن فى الارض أى يبالغ فى قتل الكفار ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولى أهله من أثخنه المرض اذا أثقله وأصله الثخانة ومعناها الغلظ والكثافة ثم استعير المبالغة فى القتل والجراحة لانها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لايسيل ولا يستمر فى ذهابه

(١٢) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أى أرسل الى جهة نجد فرسانا فجاءت أى الخيل برجل الباء للتعدية (١٣) فربطوه بسارية من سوارى المسجد أى باسطوانة من أساطين مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فى أزمان أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس فى المسجد أو فى الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن على كرم الله تعالى وجهه أحدث

عندك يا ثمامة فقال عندى (٢) يا محمد خيران تقتل (٣) تقتل ذادم وان تنعم (٤) تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال ماعندك يا ثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الىّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الىّ والله ما كان من دين أبغض الىّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الىّ والله ما كان من بلد أبغض الىّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الىّ وان خيلك أخذتنى وأنا أريد (٥) العمرة فماذا ترى فبشره (٦) رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت (٧) فقال لا ولكنى (٨) أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله (٩) لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنى عبد الحميد بن جعفر حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى أنه سمع أباهريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة ابن أثال الحنفى سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا أنه قال ان تقتلنى تقتل ذادم ☆

(باب اجلاء اليهود من الحجاز)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم (١٠)

السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه فى الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فنقبه اللصوص وانفلتوا فبنى آخر وسماه مخيسا بصيغة اسم الفاعل من التخييس وهو التذليل وقال فى ذلك شعرا كما فى شفاء الغليل وذكر البخارى فى الخصومات فى باب الربط والحبس فى الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من عمال سيدنا عمر دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة أى فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضيه سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثانى لانه رضى الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال

(١) ماذا عندك يا ثمامة أى من الظن بى أن أفعل بك (٢) عندى خير أى من الظن لأنك لست ممن تظلم بل أنت ممن تحسن وتنعم (٣) ان تقتل تقتل ذادم أى تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم

(٤) وان تنعم تنعم على شاكر يعنى يقع انعامك على من يشكرك (٥) وأنا أريد العمرة جملة حالية أى أخذونى حال اراداتى العمرة فماذا أفعل (٦) فبشره رسول الله أى بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله (٧) أصبوت يريد أصبأت أى أخرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئا وهو كما فى كتاب الله الكريم علم على طائفة من الكفار يقال انها تعبد الكواكب

(٨) لا ولكنى أسلمت ، فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد . قلت مرادهم بصبأت خرجت من الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما فى نفس الامر وحقيقة الحق أو يقال هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين فاخرج منه بل اخترت دين الله افاده فى المرقاة

(٩) ولا والله أى لا أوافقكم فى دينكم ولا أرفق بكم فوالله الخ

(١٠) حتى جئناهم وفى مواضع من صحيح البخارى حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذى يدرسون فيه كتابهم التوراة

فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال يامعشر (١) يهود أسلموا تسلموا (٢) فقالوا قد بلغت ياأبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت ياأبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا (٣) أنما الارض لله ورسوله إنى أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن (٤) وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله و **حدثني** محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل (٥) رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع (٦) وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة و **حدثني** أبو الطاهر حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم ٭

(باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

و **حدثني** زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن (٧) اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع (٨) الامسلما و **حدثني** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثورى ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيدالله كلاهما عن أبى الزبير بهذا الاسناد مثله ٭

---

(١) يامعشر يهود ذكر فى المرقاة أن الخطاب لمن بقى فى المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل بنى قريظة فى خامستها واسلام أبي هريرة رضى الله عنه فى السنة السابعة فيكون ماذكره بعد ذلك بسنتين

(٢) أسلموا تسلموا هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا فى جوابه قد بلغت أى ما عليك من البلاغ فلاحاجة لنا فى الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة إما الاسلام وإما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا وقوله عليه الصلاة والسلام ذلك أريد قال النووى معناه أريد أن تعترفوا أنى بلغت

(٣) اعلموا انما الارض لله يعنى هي ملكه ولرسوله يعنى هو الحاكم فيها وانى أريد أن أجليكم أى أخرجكم من هذه الارض وهي أرض الحجاز كما فى الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما فى الترجمة التى تلى

(٤) فمن وجد منكم بماله أى فى ماله شيئا لايتيسر له نقله فليبعه (٥) فقتل رجالهم ذكر ابن هشام فى سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر صاحب أسد الغابة فى ترجمة عطية القرظى عنه أنه قال كنت فى سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فتركونى فى السبي (٦) (بنو قينقاع) بفتح القاف وتثليث النون حى من اليهود كانوا بالمدينة اه قاموس والمشهور فى النون الضم اه تاج العروس (٧) لأخرجن اليهود الخ وفى رواية للترمذى : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٨) لا أدع أى لا أترك

(باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله ﷺ الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للانصار قوموا (١) الى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل (٢) مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي ﷺ قضيت بحكم الله وربما قال قضيت (٣) بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال فى حديثه فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة (٤) رماه فى الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح (٥) فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه (٦) من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه (٧) اخرج اليهم فقال رسول الله ﷺ فأين فأشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم الى سعد قال فانى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام قال قال أبى فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام

---

(١) (قوموا) الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لأمر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روى أنه قال لعكرمة وعدى فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدى قبيلتين أو على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه اه مبارق

(٢) تقتل مقاتلتهم أى من يتأتى منهم القتال ولو بالرأى وتسبي ذريتهم أى النساء والصبيان

(٣) قضيت بحكم الملك الرواية فى صحيح مسلم بكسر اللام بلا خلاف وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم فى صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى اه نووى عن القاضى (٤) ابن العرقة وفى صحيح البخارى حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقة أمه واسمها قلابة بكسر القاف والعرقة لقبها لقبت به لطيب ريحها كما فى القاموس وهو الذى رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكحله كما قال فى الكتاب رماه فى الأكحل ذكر ابن حجر أنه عرق فى وسط الذراع اذا قطع لم يرقأ الدم وفى أسد الغابة فلما رماه قال خذها منى وأنا ابن العرقة فقال سعد عرق الله وجهك فى النار اه (٥) وضع السلاح أى حطه * ووضع السلاح نح (٦) وهو ينفض رأسه من الغبار أى يزيل الغبار عن رأسه (٧) والله ما وضعناه يعنى معاشر الملائكة

أخبرنى أبى عن عائشة أن سعدا قال وتحجر كلمه (١) للبرء فقال اللهم إنك تعلم أن ليس (٢) أحد أحب الىّ أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه اللهم فان كان بقى من حرب قريش شئ فأبقنى أجاهدهم فيك اللهم فانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا و بينهم فان كنت وضعت الحرب بيننا و بينهم فافجرها (٣) واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته (٤) فلم يرعهم (٥) وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يأهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما (٦) فمات منها و **حدثنا** على بن الحسين بن سليمان الكوفى حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فانفجر من ليلته (٧) فما زال يسيل حتى مات وزاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

الا ياسعد سعد بنى معاذ ☆ لما فعلت قريظة (٨) والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ ☆ غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لاشئ فيها (٩) ☆ وقدر القوم (١٠) حامية تفور
وقد قال (١١) الكريم أبو حباب ☆ أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا (١٢) ببلدتهم ثقالا ☆ كما ثقلت بميطان الصخور

---

(١) وتحجر كلمه أى يبس جرحه وكاد ان يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوى أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرار منه (٢) أنه ليس الخ (٣) فافجرها أي فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لى الشهادة (٤) فانفجرت من لبته أى فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اه (٥) فلم يرعهم أى فلم يفزع أهل المسجد الا الدم الذي جرى اليهم وهو دم سعد أتاهم بغتة يسيل وكان فى المسجد الشريف خيمة أخرى من خيام بنى غفار فظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد أداة الاستثناء غير موجودة فى رواية البخارى

(٦) فاذا سعد جرحه يغذ دما أى يدوم سيلانه ولفظ رواية البخارى فاذا سعد يغذو جرحه دما أى يسيل

(٧) فانفجر من ليلته يعنى وقع فى هذه الرواية بدل لبته ليلته قال ابن حجر وهو تصحيف اه

(٨) فما فعلت قريظة والنضير ذكر النووي أنه هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها لما فعلت باللام المكسورة قال عياض وهو الصواب والمعروف فى السير اه والذى فى سيرة ابن هشام لما لقيت والشعر لجبل بن جوال الثعلبي يلوم به سعد بن معاذ على حكمه بقتل بنى قريظة مع أنهم كانوا حلفاءه ويمدح أبا حباب على شفاعته فى حلفائه بنى قينقاع كما يأتي (٩) تركتم قدركم لاشىء فيها قال النووى هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا اه وكان سعد رئيس الأوس

(١٠) وقدر القوم أراد بهم الخزرج وأراد بكون قدرهم حامية تفور أى مشتدة الحرارة تغلى خروجهم للشفاعة فى حلفائهم بنى قينقاع كما فعل ذلك رئيسهم المذكور فى البيت الذى يلى (١١) وقد قال الكريم ابو حباب هو عبد الله بن ابي بن سلول رئيس المنافقين وفى سيرة ابن هشام: « واما الخزرجى أبو حباب » وهذا تذكير من الشاعر سعد بن معاذ بفعل عبدالله بن أبىّ فانه قد كان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له ومن عليهم وهو معنى قوله أقيموا قينقاع ولا تسيروا أى لاتفارقوا دياركم يا بنى قينقاع بل أقيموا فيها وأبو حباب ضبط فى الفتح بضم الحاء وبناء مثلثة فى آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه

(١٢) وقد كانوا اى بنو قريظة ببلدتهم ثقالا اى راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور وهي الحجارة الكبار بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح اوله وسكون الياء من جبال المدينة كذا فى معجم البلدان وذكر النووى ايضا انه بفتح الميم على المشهور وقال المجد وميطان كميزان من جبال المدينة وفى النهاية انه بكسر الميم موضع فى بلاد بني مزينة بالحجاز اه ومثله فى لسان العرب

(باب من لزمه أمر فدخل عليه(1) أمر آخر)

وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لايصلين أحد (2) الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس (3) فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة (4) وقال آخرون لانصلى الاحيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فما عنف (5) واحدا من الفريقين ☆

(باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح)

وحدثني (6) أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الانصار (7) أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت أم أنس (8) بن مالك وهى تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أخا لأنس لامه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاق (9) لها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم (10) التى كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمى عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن (11) مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة (12) لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماتوفى أبوه فكانت (13) أم أيمن تحضنه (14) حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ماتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن أنس أن رجلا وقال حامد (15) وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات

---

(1) كذا بهامش المتن البولاق وفى شرح النووى (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين)

(2) لايصلين احد الظهر وفى صحيح البخارى لايصلين احد العصر (3) فتخوف ناس أى ظهر منهم خوف فوت الوقت (4) فصلوا دون بنى قريظة يعنى في الطريق قبل الوصول اليهم (5) قال فما عنف الخ وفى صحيح البخارى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب

(6) وحدثنا نخ (7) وكان الانصار أهل الارض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قاله النووى

(8) وكانت أم انس الخ نظام الكلام انما هو هذا. قوله وكانت اعطت أم انس

(9) عذاقا لها . العذاق بكسر العين جمع عذق بفتحها ومعناها النخلات (10) منائحهم هو جمع منيحة ومر تفسيرها مرارا والمنح الاعطاء وبابه نفع (11) واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ايمن مكانهن من حائطه المفعول الثانى لأعطى محذوف اى أعطاها بدل تلك النخلات نخلات من بستانه (12) كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أى جارية له وهو والد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(13) وكانت نخ (14) فكانت أم أيمن تحضنه وفى بعض النسخ وكانت والظاهر خلو كانت عن الفاء والواو لانه جواب لما أى كانت تضمه الى حضنها والتى تربى الطفل تسمى حاضنة والحضانة فعلها

(15) قال حامد نخ

من

من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله (١) ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب (٢) في عنقي وقالت والله لا نعطيكاهن (٣) وقد أعطانيهن فقال نبي الله ﷺ يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله *

﴿باب أخذ الطعام من (٤) أرض العدو﴾

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا (٥) من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما * حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام *

﴿باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام﴾

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه (٦) قال انطلقت (٧) في المدة (٨) التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل يعني عظيم الروم (٩) قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى (١٠) إلى هرقل فقال هرقل هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي (١١) ثم

---

(١) فأسأله [illegible] (٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) كذا بهامش [illegible] وفي شرح النووي (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب) (٥) تقدم تفسير الجراب قريبا

(٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) أي عظيم الروم أي ملكهم الملقب بقيصر واسمه هرقل يدعوه [illegible] إيلياء يعني بيت المقدس [illegible] (١٠) فدفعه إلى عظيم بصرى أي إلى أميرها وهي مدينة حوران كما في معجم البلدان

(١١) وأجلسوا أصحابي خلفي أي لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن هو كذب

معه ترجمانه فقال له قل لهم إنى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم أنه نبى فان كذبنى فكذبوه قال فقال أبو سفيان وايم الله لولا مخافة أن يؤثر على الكذب (١) لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه (٢) فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس (٣) أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له (٤) قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف (٥) كان قتالكم إياه قال قلت تكون الحرب بيننا (٦) وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر (٧) قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ماهو صانع (٨) فيها قال فوالله ما أمكننى من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له إنى سألتك عن حسبه فزعمت (٩) أنه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها (١٠) وسألتك هل كان (١١) فى آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل (١٢) وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال فزعمت أن لا فقد عرفت (١٣) أنه لم يكن ليدع (١٤) الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الايمان (١٥) اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون (١٦) فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم (١٧) وتنالون منه وكذلك الرسل (١٨) تبتلى ثم تكون لهم العاقبة (١٩) وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم (٢٠) بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال إن يكن ماتقول فيه حقا

---

(١) أن يؤثر على الكذب أى ينقل عنى (٢) سله كيف حسبه أى شرفه الثابت له ولآبائه ورواية البخارى فى أول صحيحه كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب اه (٣) أشراف الناس فيه اسقاط همزة الاستفهام قال ابن حجر والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اه (٤) سخطة له أى لعدم رضاه عن دينه (٥) قال وكيف نخ

(٦) تكون الحرب بيننا وبينه سجالا أى نوبا نوبة له ونوبة لنا كما هو يقول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال من الكذب (٧) فهل يغدر أى ينقض العهد (٨) لا ندرى ما هو صانع يريد أنه غير جازم فى ذلك (٩) فزعمت أى فقلت ولفظ رواية البخارى فذكرت

(١٠) تبعث فى أحساب قومها يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرافها . قيل الحكمة فى ذلك انه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له اه نووى (١١) وسألت هل كان نخ (١٢) وهم أتباع الرسل أى لكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق اه نووى

(١٣) فعرفت نخ (١٤) أنه لم يكن ليدع . اللام فيه لام الجحود وفائدتها تأكيد النفى

(١٥) وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعنى انشراح الصدور اه نووى

(١٦) أم ينقصون نخ (١٧) ينال منكم وتنالون منه هو فى معنى يصيب منكم وتصيبون منه

(١٨) وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم فى طاعة الله تعالى اه نووى (١٩) ثم تكون لها العاقبة نخ (٢٠) قلت رجل ائتم بقول قيل قبله أى اقتدى به ورواية البخارى تأسى وهو بمعناه وروى يأتى بدله وهو من الاسوة أيضا

فنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه (١) منكم ولو أنى أعلم (٢) أنى أخلص اليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن (٣) ملكه ماتحت قدمىّ قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام (٤) أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين (٥) وان توليت (٦) فن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط (٧) وأمر بنا فأخرجنا قال فقلت لاصحابى حين خرجنا (٨) لقد أمر أمر ابن أبى كبشة (٩) إنه ليخافه (١٠) ملك بنى الاصفر قال فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علىّ الاسلام و **حدثناه** حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس (١١) مشى من حمص الى إيلياء شكرا لما أبلاه الله وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال إثم اليريسيين (١٢) وقال بداعية الاسلام ☆

(باب كتب النبى ﷺ الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل)

حدثنى يوسف بن حماد المعنىّ حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبى الله ﷺ كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى (١٣)

---

(١) ولم أكن أظن أنه منكم اه بخارى (٢) ولو أنى أعلم أنى أخلص أى أصل اليه لأحببت لقاءه وفى أول صحيح البخارى لتجشمت لقاءه أى اتكلفت لوصول اليه قال النووي وهو الاصح فى المعنى

(٣) وليبلغن ملكه ما تحت قدمىّ يعنى أرض ملكه (٤) فاني أدعوك بدعاية الاسلام أى أدعوك الى الاسلام بدعوته وهي كلمة الشهادة التى يدعي اليها أهل الملل الكافرة وفى بعض روايات البخارى بداعية الاسلام كما هو رواية لمسلم فيما يأتي أى بالكلمة الداعية اليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة أيضا كالعافية

(٥) يؤتك الله أجرك مرتين لأن إسلامك يكون سببا لاسلام أتباعك (٦) وان توليت أى أعرضت عن قبول الاسلام فعليك إثم الاريسيين أى اثم اتباعك قال ابن حجر هو جمع أريسى وهو منسوب الى أريس وقد تقلب همزته ياء والاريس الأكار أى الفلاح وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى فان عليك إثم الأكارين اه مختصرا (٧) وكثر اللغط وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (٨) حين أخرجنا نخ (٩) لقد أمر أمر ابن أبى كبشة أى عظم شأنه وأراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النووى أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة فى دينهم (١٠) انه ليخافه ملك بنى الأصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدرى لم سموا بذلك وقال ابن الأثير انما سموا بذلك لان أباهم الاول كان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت (١١) لما كشف الله عنه جنود فارس أى هزمهم عنه بمقتضى إخباره سبحانه المسلمين فى سورة الروم من كتابه العزيز تسلية لهم عن شماتة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس أميون وقد ظهر إخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك فى صلح الحديبية على ما ذكره المحققون من أهل التفسير والتاريخ فهذا معنى ما ذكره بقوله وكان قيصر مشى من حمص الى ايلياء وهو القدس شكرا لما أبلاه الله أى لما أنعم الله به عليه

(١٢) اثم اليريسيين الخ تقدمت الاشارة الى هذا (١٣) وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه ورد طلب قريش تسليمه اياهم اليهم لكن ذكر

[illegible] ﷺ وحدثناه محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمثله وقال وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ وحدثناه نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ

(باب في غزوة حنين)

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث (١) بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه (٢) ورسول الله ﷺ على بغلة له (٣) بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله ﷺ يركض (٤) بغلته قبل الكفار قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أي عباس ناد (٥) أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا (٦) فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم (٧) حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا (٨) والكفار والدعوة (٩) في الأنصار يقولون يامعشر الانصار يامعشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يابني الحارث بن الخزرج يابني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله ﷺ هذا حين حمي الوطيس (١٠) قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن (١١) وجوه

الأبي عن الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في رجب سنة تسع منصرفه عن تبوك (١) وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أبو سفيان الأموي (٢) ولم نفارقه نخ (٣) على بغلة له بيضاء وهي التي يقال لها دلدل قال النووي ولا يعرف له صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة سواها وركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس مع وجود افراس لهمعروفة هو النهاية في الشجاعة

(٤) يركض بغلته أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع (٥) أي عباس ناد أصحاب السمرة أي ناد ياعباس أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان كما قال تعالى ـ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ـ (٦) وكان رجلا صيتا أي قوي الصوت ذكر النووي أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اه وسلع بالفتح جبيل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كما في تاج العروس وسيأتي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووي

(٧) لكأن عطفتهم أي عودهم لمكانتهم واقبالهم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الامات حين حنت على الأولاد (٨) فاقتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار اه نووي (٩) والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم اه نووي (١٠) حمي الوطيس أي اشتد حرارة التنور يقال حميت الحديدة تحمى من باب تعب فهي حامية اذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبز فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قلوا هي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فان وقعة حنين كما ذكره الحموي في معجم البلدان وارتضاه الخفاجي في حاشية البيضاوي كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمن (١١) فرمى بهن في وجوه الكفار نخ

الكفار

الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد (١) قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فما أرى قال فوالله ماهو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى (٢) حدهم كليلا وأمرهم مدبرا وحدثنا ه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فروة بن نعامة الجذامى وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد فى الحديث حتى هزمهم الله قال وكأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال أخبرنى كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى إسحق قال قال رجل للبراء ياأبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لاوالله (٣) ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه (٤) وأخفاؤهم حسرا (٥) ليس عليهم سلاح أوكثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط (٦) لهم سهم جمع هوازن (٧) وبنى نصر فرشقوهم رشقا (٨) ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك (٩) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل فاستنصر (١٠) وقال

أنا النبى (١١) لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم حدثنا أحمد بن جناب المصيصى حدثنا عيسى بن يونس عن زكرياء عن أبى إسحق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم وليتم يوم حنين ياأبا عمارة فقال أشهد على نبى الله صلى الله عليه وسلم ماولى ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحى من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل (١٢) كأنها (١٣) رجل من جراد فانكشفوا (١٤) فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول

---

(١) انهزموا ورب محمد هذه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قولية وانهزامهم برميه بحصيات معجزة فعلية
(٢) فما زلت أرى حدهم كليلا أى ما زلت أرى قوتهم ضعيفة اه نووى
(٣) قال لا والله الخ هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء رضى الله تعالى عنه لا والله مافر رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا اه نووى
(٤) شبان أصحابه وأخفاؤهم . الشبان جمع شاب كواحد ووحدان والاخفاء جمع خفيف كطبيب وأطباء وأراد بهم المستعجلين (٥) حسرا هو جمع حاسر كساجد وسجد وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه ولا مغفر ويقال لمن لاترس معه فى الحرب أكشف كما فى قول لزمخشرى فى كلمه النوابغ
كم من مود ، فى صدمة الحرب مود * وكم من أكشف لغماء الروع أكشف
(٦) لا يكاد يسقط لهم سهم يعنى أنهم رماة مهرة تصل سهامهم الى أغراضهم كما قال ما يكادون يخطئون
(٧) جمع هوازن بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية (٨) فرشقوهم رشقا أى رموهم رميا بالسهام جميعا وبابه قتل كما فى المصباح (٩) هنالك نخ (١٠) فنزل فاستنصر أى طلب من الله تعالى النصرة ودعا بقوله اللهم نزل نصرك كما هو الرواية التالية * واستنصر نخ (١١) وقال أنا النبى لا كذب الخ هذا أيضا يدل على كمال شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يخف صفته ونسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التى ليس لها كر ولا فر كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدو ليس الا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه
(١٢) برشق من نبل . الرشق هنا بكسر الراء وهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة اه نووى
(١٣) كأنها أى النبل رجل من جراد أى قطعة منه قال فى النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير اه والنبل السهام ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم (١٤) فانكشفوا أى انهزموا

أنا النبي لا كذب ☆ أنا ابن عبدالمطلب

اللهم نزل نصرك (١) ☆ قال البراء كنا والله إذا احمرّ البأس (٢) نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي ﷺ و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله ﷺ لم يفرّ وكانت هوازن يومئذ رماة وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم (٣) فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول

أنا النبي لا كذب ☆ أنا ابن عبدالمطلب

و **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة (٤) فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتمّ حديثا و **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله ﷺ حنينا فلما واجهنا العدوّ تقدمت فأعلو ثنية (٥) فستقبلني رجل من العدوّ فرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذاهم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا (٦) هم وصحابة النبي (٧) ﷺ فولى صحابة النبي ﷺ وأرجع منهزما وعليّ بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق (٨) إزاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله ﷺ منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله ﷺ لقد رأى (٩) ابن الاكوع فزعا فلما غشوا (١٠) رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت (١١) الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الاملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عزوجل وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين ☆

(باب غزوة الطائف)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الاعمى عن عبدالله بن عمرو قال حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل (١٢) منهم شيئا فقال إنا قافلون (١٣) ان شاء الله قال أصحابه نرجع

---

(١) اللهم انزل نصرك نخ (٢) اذا احمرّ البأس أي اذا اشتد الحرب
(٣) فأكببنا على الغنائم أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها لانلوي على شيء سواها
(٤) أبو عمارة كنية البراء (٥) فأعلو ثنية . الظاهر فعلوت ثنية وكذا قوله فارميه يحكي صعوده في طريق عال في الجبل ورميه رجلا من العدو بسهم وقوله فتوارى عني أي غاب عن نظري
(٦) فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤكد للفاعل لتصحيح عطف الصحابه عليه لا مفعول ولذا كتبت ألف الجمع (٧) وأصحاب النبي نخ
(٨) فاستطلق إزاري أي انحل لاستعجالي (٩) لقد رأى ابن الأكوع فزعا أي خوفا وابن الأكوع هو سلمة أبو إياس رضى الله تعالى عنه (١٠) فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب
(١١) شاهت الوجوه تشوه قبحت وشوهتها قبحتها اه مصباح (١٢) فلم ينل منهم شيئا أي لم يصبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كما ذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة
(١٣) فقال إنا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأصحاب نحن راجعون الى المدينة فثقل عليهم ذلك فقالوا نرجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم اغدوا على القتال أي سيروا أول النهار لأجل القتال

ولم نفتتحه (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا قال فأعجبهم ذلك فضحك (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ☆

(باب غزوة بدر)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور (٣) حين بلغه إقبال أبى سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام (٤) سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها (٥) البحر لأخضناها ولو أمرتنا (٦) أن نضرب أكبادها الى برك (٧) الغماد لفعلنا قال فندب (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت (٩) عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى (١٠) الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول مالى علم بأبى سفيان ولكن هذا أبوجهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبوسفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالى بأبى سفيان علم ولكن هذا أبوجهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى (١١) ذلك انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربوه (١٢) اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم ☆ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (١٣) مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فماماط (١٤) أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ☆

فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح لان أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين اليهم وذكر فى الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا قال فأعجبهم (١) ولم نفتتحه نخ

(٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما فى النووى

(٣) شاور أى مع أصحابه حين بلغه اقبال أبى سفيان أى من الشام فى عير لقريش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم ذكر النووى أن قصد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختبار الأنصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج امير أبى سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه (٤) فقام سعد بن عبادة هو من سادة الانصار وجيه فيهم فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة (٥) أن نخيضها البحر يعنى الخيل لأخضناها أى لو أمرتنا بادخال خيولنا فى البحر وتمشيتنا اياها فيه لفعلنا (٦) ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركضها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده (٧) الى برك الغماد قال فى القاموس . برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الارض اه (٨) فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أى دعاهم وجمعهم (٩) ووردت عليهم روايا قريش أى إبلهم التى كانوا يستقون عليها فهى الابل الحوامل الماء واحدتها راوية كما فى النهاية (١٠) لبنى الحجاج وهم قبيلة كما فى المبارق (١١) فلما رأى ذلك انصرف أى سلم من صلاته ، قال النووى ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثنائها اه (١٢) لتضربوه اذا صدقكم أى اذا قال لكم كلاما صادقا وتتركوه اذا كذبكم أى اذا قال لكم كلاما كاذبا وفيهما حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفى بعض النسخ لتضربونه باثباتها قال النووى فيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد له وان كان أسيرا اه وقال ابن الملك وفيه دلالة على أن إقرار المضروب والمكره غير معتبر اه * انكم لتضربونه نخ

(١٣) هذا مصرع فلان أى موضعه الذى يصرع فيه حين يقتل أرى صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتلهم (١٤) فما ماط أحدهم أى ماتباعد عن موضع يده صلى الله تعالى

(باب فتح مكة)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك فى رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله (١) فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم الى رحلى فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة فقال سبقتنى قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى (٢) قدم مكة فبعث الزبير على إحدى (٣) المجنبتين و بعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة (٤) على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة (٥) قال فنظر فرآنى فقال أبو هريرة قلت لبيك يارسول الله فقال لا يأتينى الا أنصارى زاد غير شيبان فقال اهتف (٦) لى بالانصار قال فأطافوا (٧) به وو بشت (٨) قريش أو باشا لها وأتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أو باش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه (٩) إحداهما على الاخرى ثم قال حتى (١٠) توافونى بالصفا قال فانطلقنا فما شاء أحدمنا ان يقتل أحدا الا قتله وما أحد منهم (١١) يوجه إلينا شيئا قال فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيحت خضراء (١٢) قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فقالت الانصار (١٣) بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحى وكان اذا جاء (١٤) الوحى لا يخفى علينا فذا جاء فليس أحد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضى الوحى فلما انقضى الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذاك قال

عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام (١) الى رحله أى الى بيته

(٢) حين قدم مكة نخ (٣) على احدى المجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما اه نووى والقلب هنا من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة وهذا كان يسمى خميسا كما فى كتاب النكاح وسيجىء فى باب غزوة خيبر (٤) وبعث أبا عبيدة على الحسر أى الذين لادروع عليهم

(٥) فى كتيبة الكتيبة . القطعة العظيمة من الجيش (٦) اهتف لى بالانصار أى صح بهم وادعهم لى

(٧) فأطافوا به أى جاؤا وأحاطوا به (٨) ووبشت قريش أوباشا لها أى جمعت جموعا من قبائل شتى لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الأوباش (٩) ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أى أشار الى هيئتهم المجتمعة أو الى حصدهم واستئصالهم كما هو المفهوم مما يأتى (١٠) حتى توافونى بالصفا أى تأتونى فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوافه بالبيت كما يأتى (١١) وما أحد منهم يوجه الينا شيئا أى لا يقدر أحد أن يدفع عن نفسه (١٢) أبيحت خضراء قريش أى ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية أبيدت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووى ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة اه

(١٣) فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة فى عشيرته أرادوا بالرجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع الى المدينة كما دل عليه قولهم فى جوابهم ماقلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله أى الا الضن بك والشح عليك وحرصا على بقائك فينا . والضن هو البخل بالشئ النفيس

(١٤) وكان اذا جاء لا يخفى علينا نخ

كلا إنى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا (١) محياكم والممات مماتكم فأقبلوا (٢) اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فأقبل الناس إلى دار أبى سفيان وأغلق الناس أبوابهم قال وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فأتى على صنم إلى جنب (٣) البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية (٤) القوس فلما أتى على الصنم جعل (٥) يطعنه فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو ☆ وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان ابن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ثم قال بيديه (٦) إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا وقال (٧) فى الحديث قالوا قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذن كلا إنى عبد الله ورسوله **حدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبد الله ابن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبى سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فقلت ياأبا هريرة اليوم (٨) نوبتى فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك (٩) طعامنا فقلت ياأبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة (١٠) وبطن الوادى فقال ياأبا هريرة ادع لى الانصار فدعوتهم فجاؤا (١١) يهرولون فقال يامعشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما (١٢) أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيدت (١٣) خضراء قريش لاقريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار أما الرجل فقد

---

(١) والمحيا محياكم والممات مماتكم أى محياى ومماتى عندكم لاأفارقكم

(٢) فأقبلوا اليه يبكون يعنى بكاء فرح وسرور (٣) الى جنب البيت نخ

(٤) وهو آخذ بسية القوس أى بطرفها المنحنى قال فى المصباح هى خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد فى النسبة فيقال سيوى والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اه

(٥) جعل يطعنه بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة اه نووى (٦) ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وبابه ضرب وقتل كما فى المصباح وهذه الرواية لاتأتلف مع ماذكره ابن هشام فى سيرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد عهد الى أمرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لايقاتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد فى نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاعة مستأمنا له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الىّ يارسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة (٧) قال وفى الحديث نخ (٨) اليوم يومى نخ (٩) ولم يدرك طعامنا أى جاؤا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فصاروا ناظرين إناه (١٠) على البياذقة هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووى عن القاضى عياض أن المراد بهم هنا هو الحسر فى الرواية السابقة وهم رجالة لادروع عليهم اه

(١١) فجاؤا يهرولون أى يسرعون (١٢) فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أى ماظهر لهم أحد الاقتلوه اه نووى (١٣) ابيدت خضراء قريش أى أهلك جمعهم وافنوا وتقدم أن الابادة هو الاهلاك ويقال باد هو يبيد

أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ألا فما اسمى (١) إذن ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ☆

(باب ازالة الاصنام من حول الكعبة)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى شيبة قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا (٢) فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق (٣) الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (٤) ☆ زاد ابن أبى عمر يوم الفتح وحدثناه حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الأخرى وقال بدل نصبا صنما ☆

(باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ووكيع عن زكرياء عن الشعبى قال أخبرنى عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل (٥) قرشى صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير (٦) مطيع كان اسمه العاصى (٧) فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا ☆

(باب صلح الحديبية فى الحديبية)

حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى إسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علىّ بن أبى طالب الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب

اذا ملك وفى التنزيل العزيز – ما أظن أن تبيد هذه أبدا – (١) ألا فما اسمى اذن الخ يشير الى أكمليته فى الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه الشريف كما قال حسان رضى الله تعالى عنه فيما مدحه به وهو فوق مدح المادحين

أغرّ عليه للنبوة خاتم * من الله من نور يلوح ويشهد
وضمّ الاله اسم النبى الى اسمه * اذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشقّ له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

(٢) نصبا هو ما فى قوله تعالى – كأنهم الى نصب يوفضون – أى يسرعون قيل هو مفرد وجمعه أنصاب وقيل جمع واحدها نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هي الاصنام وقيل غيرها فان الأصنام صور منقوشة والانصاب بخلافها (٣) وزهق الباطل أى زال وبطل كما فى المصباح وزهقت نفسه أى خرجت من الاسف على الشىء قال تعالى – وتزهق أنفسهم – كما فى المفردات (٤) أى لم يبق له أثر اه جلالين (٥) لا يقتل قرشىّ صبرا أى حبسا للقتل موثقا بالحبل ذكر النووى أن معنى الحديث الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم اه (٦) غير مطيع اراد به كما يظهر من أسد الغابة مطيع بن الأسود العدوى ففيه تورية (٧) كان اسمه العاصى كذا فى النسخ التى بايدينا وهو الموافق للسياق وأما المتن الذى عليه شرح النووى ففيه كان اسمه العاص بلا ياء فى آخره والعجب انه ذهب الى أن عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام

هـذا (١) ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي (٢) أمحاه فمحاه (٣) النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال (٤) وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان (٥) السلاح قلت لأبي إسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير أنه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه **حدثنا** إسحق بن ابراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي (٦) جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لإسحق أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال لما أحصر (٧) النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هـذا (٨) ما قاضى عليه محمد رسول الله (٩) فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال (١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها (١١) وكتب ابن عبد الله فأقام بها ثلاثة أيام فلما أن كان (١٢) اليوم الثالث قالوا لعلي هـذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب

مثل العاص بن وائل وغيره لا من الصفات بمعنى خلاف المطيع والحال ان العاص جمع أعياص والعصاة انما هو جمع العاصي من الصفات (١) هذا ما كاتب عليه الخ هو مفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وتأتي رواية هذا ما قاضى عليه (٢) ما أنا بالذي أمحاه هكذا هو في جميع النسخ أمحاه وهي لغة في أمحوه اهـ نووي
(٣) فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أي بعد اراءة علي مكانه بأمره عليه الصلاة والسلام على ما تأتي روايته
(٤) قال فكان نخ (٥) الاجلبان السلاح بهذا الضبط وضبطه بعضهم بسكون اللام وفسر في الكتاب بالقراب وما فيه قال في النهاية . القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره اهـ والرواية الآتية ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه يعني أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية الاجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح لانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا اهـ
(٦) المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هـذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قاله الشارح النووي (٧) لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت. الاحصار في الحج هو المنع من طريق البيت وقد يكون بالمرض وهو منع باطن. وأما قوله عند البيت فالوجه فيه عن البيت كما في الشارح
(٨) هذا ما قاضى عليه أي فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار اهـ نووي ولأنه لو كان المعنى على ما ذكر لكان اللفظ قضاء العمرة لا عمرة القضاء كما لا يخفى (٩) صلى الله عليه وسلم نخ
(١٠) فقال له رسول الله نخ (١١) فمحاها وكتب ابن عبد الله الظاهر أن المحو كان منه صلى الله عليه وسلم والكتب من علي بأمره (١٢) فلما أن كان اليوم الثالث وفي بعض النسخ كما عند الشارح يوم الثالث باضافة الموصوف الى صفته * فلما أن كان يوم الثالث نخ

بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما باسم (١) الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن سياه حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام (٢) سهل بن حنيف يوم صفين (٣) فقال أيها الناس (٤) اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا (٥) في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم (٦) نعطي الدنية (٧) في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين (٨) أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي (٩) جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا (١٠) إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم (١١) هذا * لم يذكر ابن نمير إلى أمر قط **وحدثناه**

---

(١) أما باسم الله أي فنحن ندريه وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فما ندريها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قالوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفي الكشاف كانوا يقولون مانعرف الرحمن الا الذي باليمامة يعنون مسيلمة وكان يقال له رحمان اليمامة اه وهذا نوع من تعنتهم في كفرهم قال شاعرهم

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا

أما اسم الله نخ (٢) قام سهل بن حنيف هو كما ذكر في أسد الغابة أنصاري أوسي وكان من أصحاب علي قال مقالته هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما في الشارح (٣) يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم توقى الناس السفر في صفر اه وفي اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم واعراب غسلين واعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما في تاج العروس (٤) يا أيها الناس نخ

(٥) (القتلى) جمع قتيل (٦) ففيم أي فبأي سبب وقوله فعلام أي فعلى أي سبب

(٧) (الدنية) النقيصة (٨) بصفين يقول نخ (٩) يوم أبي جندل هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص ابن سهيل بن عمرو اه نووي واضافة ذلك اليوم اليه لمكان حادثته فيه فان صحيفة الصلح على ما ذكره أصحاب السير لتكتب اذ طلع أبو جندل يرسف في الحديد أي يتحامل برجله مع القيد كان أسلم بمكة وكان أبوه حبسه فافلت فلما رآه أبوه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأراد إرجاعه فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد الناس شرا على ما بهم فقال عليه الصلاة والسلام أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا (١٠) على عواتقنا أي على مواضع تقليدنا السيف وهو ما بين المنكب والعنق جمع عاتق (١١) الا أمركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل

عثمان بن أبى شيبة و إسحق جميعا عن جرير ح وحدثنى أبوسعيد الاشج حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديثهما إلى أمر (١) يفظعنا و **حدثنى** ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبواسامة عن مالك بن مغول عن أبى حصين عن أبى وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع (٢) أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتحنا (٣) منه فى خصم الا انفجر علينا منه خصم و **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه (٤) من الحديبية وهم يخالطهم (٥) الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد أنزلت على آية هى أحب الى من الدنيا جميعا و **حدثنا** عاصم بن النضر التيمى حدثنا معتمر قال سمعت أبى حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبوداود حدثنا همام ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبى عروبة ✡

(باب الوفاء بالعهد)

و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل حدثنا حذيفة ابن اليمان قال مامنعنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا وأبى حسيل (٦) قال فأخذنا كفار قريش قالوا (٧) انكم تريدون محمدا فقلنا مانريده مانريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم (٨) بعهدهم ونستعين الله عليهم ✡

(باب غزوة الاحزاب)

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت (٩) فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر (١٠) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى

الشام اه نووى (١) الى أمر يفظعنا أي يوقعنا فى أمر فظيع شديد اه نهاية
(٢) ولو أستطيع أن أرد الخ جواب لو محذوف تقديره لرددت كما فى النووى (٣) مافتحنا منه فى خصم الخ قال القاضى الصواب ما سددنا كما هو رواية البخارى وخصم كل شيء بالضم طرفه وناحيته وعبارة النهاية هذا أمر لا يسد منه خصم الا انفتح علينا منه خصم آخر أراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وأنه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه لانه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق (٤) مرجعه من الحديبية أى زمان رجوعه منها
(٥) يخالطهم الحزن والكآبة قال فى النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن اه
(٦) حسيل بالرفع بدل أو عطف بيان لأبى ويقال له حسل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له شهد احدا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنافقين كما فى أسد الغابة (٧) فقالوا انكم نخ
(٨) نفى لهم بعهدهم أى نتم لهم عهدهم ولا ننقض حفظه وفى نسخة ففيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء فقال انصرفا ففيا لهم بعهدهم نخ (٩) وأبليت أى بالغت فى نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة
(١٠) وقر أى برد وهو بضم القاف كما فى النووى

فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن (١) أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم (٢) علي فلما وليت (٣) من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي (٤) ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد (٥) القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ ولا تذعرهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت (٦) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت (٧) فلما أصبحت قال قم يا نومان (٨)

(باب غزوة أحد)

وحدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد (٩) يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه (١٠) قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه (١١) ما أنصفنا (١٢) أصحابنا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت (١٣) رباعيته وهشمت (١٤) البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب (١٥) عليها بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك (١٦) الدم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

---

(١) أن أقوم أي من أن أقوم متعلق ببد اذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعو في الصلاة (٢) ولا تذعرهم علي أي لا تفزعهم علي يقال ذعرته ذعرا من باب نفع اذا أفزعته كما في المصباح ، قال النووي والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي اه

(٣) فلما وليت من عنده أي انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهبا نحوهم جعلت كأنما أمشي في حمام أي في حر لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (٤) يصلي ظهره . هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها اه نووي

(٥) في كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه اه نووي (٦) قررت جواب لما أي بردت يعني عاد اليه البرد الذي يجده الناس (٧) حتى أصبحت أي طلع الفجر اه نووي * حتى أصبحت قال قم نخ

(٨) (يا نومان) أي يا كثير النوم (٩) أفرد يوم أحد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو اه أبي

(١٠) فلما رهقوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه اه نووي (١١) لصاحبيه هما ذانك القرشيان

(١٢) ما أنصفنا أصحابنا أي ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووي (١٣) وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات اه نووي (١٤) وهشمت البيضة أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف وبابه ضرب اه

(١٥) يسكب عليها بالمجن أي يصب عليها بالترس اه نووي

(١٦) فاستمسك الدم أي انحبس وانقطع

يعقوب

يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن القارى عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال أم والله أنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبماذا دووى (١) جرحه ثم ذكر نحو حديث عبدالعزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت وحدثنا ه أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سوّاد العامرى أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبى هلال ح وحدثنى محمد بن سهل التميمى حدثنى ابن أبى مريم حدثنا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبى ﷺ فى حديث ابن أبى هلال أصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج (٢) فى رأسه فجعل يسلت (٣) الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله عزوجل ليس لك من الأمر شئ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأنى أنظر الى رسول الله ﷺ يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول (٤) رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ومحمد ابن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال فهو (٥) ينضح الدم عن جبينه ☆

(باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ)

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ أشتد غضب الله على قوم فعلوا (٦) هذا برسول الله ﷺ وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله (٧) على رجل يقتله رسول الله فى سبيل (٨) الله عزوجل ☆

(باب مالقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)

وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى حدثنا عبدالرحيم يعنى ابن سليمان عن زكرياء عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله ﷺ يصلى عند البيت

(١) دووى هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقوول والمفهوم من شرح النووى وقوعه فى بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك فى نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة فى الخط كما حذفت من داود . وبماذا دوي ثم ذكر نخ (٢) وشج فى رأسه أى حصل جرح فى رأسه الشريف والجراحة اذا كانت فى الوجه أو الرأس تسمى الشجة (٣) يسلت الدم عنه أى يمسحه كما فى الرواية التالية
(٤) وهو يقول نخ (٥) فهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد أى يغسله ويزيله اه نووى » قال وهو ينضح نخ (٦) فعلوا هذا كلمة هذا ساقطة فى بعض النسخ فيقدر المفعول أى فعلوا هذا الفعل * فعلوا برسول الله نخ (٧) اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله • يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل أن يراد به نفس نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وضعا للظاهر موضع الضمير قيل الذى قتله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو أبىّ بن خلف اه مبارق قتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة أحد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابى كما فى سيرة ابن هشام (٨) فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص لأن من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبىّ صلى الله عليه وسلم اه نووى ، اعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نوّاب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العلى فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار اه ابن الملك

بيت، وأصحاب له جلوس (١) وقد نحرت (٢) جزور بالامس فقال ابو جهل أيكم يقوم الى سلا جزور (٣) بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد فانبعث (٤) أشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه قال (٥) فستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لى (٦) منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية (٧) فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم (٨) فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل (٩) سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا (١٠) صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة (١١) والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وذكر (١٢) السابع ولم أحفظه فوالذى بعث محمدا ﷺ بالحق لقد رأيت (١٣) الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا (١٤) الى القليب قليب بدر ✫ قال أبو إسحق الوليد (١٥) بن عقبة غلط فى هذا الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء (١٦) عقبة بن أبى معيط بسلا جزور فقذفه (١٧) على ظهر رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم (١٨)

---

(١) (جلوس) جمع جالس (٢) نحرت جزور أى ناقة (٣) الى سلا جزور بنى فلان. السلا هي اللفافة التى يكون فيها الولد وتسمى فى الآدميات المشيمة (٤) فانبعث أشقى القوم أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وهو كما يظهر من الرواية الثانية عقبة بن أبي معيط صار أشقاهم لانفراده فى هذه الخباثة بالمباشرة قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر (٥) فاستضحكوا أى حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قاتلهم الله

(٦) لو كانت لى منعة هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة قاله النووى وقال الفيومى وهو فى منعة بفتح النون أى فى عز قومه فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشرى وهي مصدر مثل الانفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة ويجوز أن تكون مقصورة من المناعة وقد يسكن فى الشعر لا فى غيره اهـ

(٧) وهي جويرية هو تصغير جارية بمعنى شابة يعنى أنها اذ ذاك ليست بكبيرة

(٨) تشتمهم الشتم وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص وبابه كما فى المصباح ضرب وفى نسخة تسبهم والسبّ الشتم الوجيع وبابه قتل قال تعالى ـ ولا تسبوا الذين ـ الآية ✽ تسبهم نخ (٩) و ذا سأل هو أيضا بمعنى دعا عطفه عليه لاختلاف اللفظين توكيدا أفاده النووى (١٠) فلما سمعوا صوته أى بالدعاء عليهم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته أى إصابتها إياهم واجابتها فى حقهم وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة كما هو قول ابن مسعود فى رواية البخارى فى كتاب الوضوء من صحيحه

(١١) والوليد بن عقبة هكذا فى جميع النسخ وهو غلط كما هو المصرح به فى آخر الحديث وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء بدل القاف كما فى آخر الصفحة (١٢) وذكر السابع يعنى أن ابن مسعود ذكره ولكنى لم أحفظه هذا قول الراوى قال النووي وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع انه عمارة بن الوليد اهـ

(١٣) لقد رأيت الذين سمى أى سماهم يعنى ذكرهم باسمائهم حين دعا عليهم وهم صرعي أى ساقطون يوم بدر وهو جمع صريع كقتلى فى جمع قتيل (١٤) سحبوا الى القليب أى جروا على الارض الى بئر هناك قديمة ألقوا فيها وهي المراد بالقليب (١٥) الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث فانه ابن عقبة بن أبى معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جداً كما في النووى (١٦) اذ جاءه عقبة نخ

(١٧) فقذفه أى طرحه وألقاه (١٨) اللهم عليك الملأ من قريش أى خذهم وأهلكهم والملا جماعة يجتمعون على رأى فيملأون العيون

عليك

عليك الملأ من قريش أباجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف أو أبي بن خلف. شعبة (١) الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن (٢) أمية أو أبيا تقطعت (٣) أوصاله فلم يلق في البئر **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون أخبرنا سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه وزاد وكان (٤) يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك قال أبو اسحق ونسيت السابع **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد (٥) غيرتهم الشمس وكان يوما حارا **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد (٦) لقيت من قومك وكان أشد (٧) ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت (٨) نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على (٩) وجهي فلم أستفق (١٠) إلا بقرن (١١) الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله عزوجل قد

---

(١) شعبة الشاك يعني أن شعبة شك في تعيين أحد ابني خلف هل هو أمية أو أبي والصحيح ان المقتول ببدر هو أمية بن خلف كما هو المصرح به في أواخر جهاد البخاري (٢) غير أن أمية أو أبيا أي على الشك المذكور تقطعت أوصاله أي مفاصله وفي باب طرح جيف المشركين في البئر قبل كتاب بدء الخلق بباب من صحيح البخاري فألقوا في بئر غير أمية أو أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اه (٣) انقطعت أوصاله نخ (٤) وكان يستحب ثلاثا أي يحبه يعني أن تكرير الكلمات ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النووي عن القاضي رواية يستحث بالثاء بدل الباء قال ومعناه الالحاح اه أي يلح بالدعاء ويستعجل الاجابة (٥) وقد غيرتهم الشمس نخ (٦) لقد لقيت من قومك الخطاب للصديقة والمراد من قومها قريش ومفعول لقيت محذوف تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت كما هو المذكور في كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري (٧) وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونينية بالرفع والنصب كما أشار اليه القسطلاني واقتصر ابن الملك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم. ويوم العقبة هو اليوم الذي وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التي بمنى داعيا الناس الى الاسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا (٨) اذ عرضت نفسي ظرف للقيت أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة الى الاسلام على عبد ياليل كان أشد قال القسطلاني وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه كنانة كما في الفتح لكن الذي في مغازي البخاري ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبوق بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمير بن عوف، وياليل اسم صنم تابع المجد في هذا صاحب الصحيحين في مادة ك ل ل (٩) على وجهي أي على الجهة المواجهة لي كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استشعره عدم اجابته من أقابح الردود من غيره الى أن يجترئوا على الرضخ بالحجارة (١٠) فلم أستفق أي لم أفق مما أنا فيه من الهم والافاقة رجوع الفهم الى الانسان بعد ما شغل عنه ومنه الاستفاقة (١١) الا بقرن الثعالب أي في محل مسمى بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير

سمع قول قومك لك وماردوا عليك وقد بعث اليك ملك (١) الجبال لتأمره بما شئت فيهم قل فنادانى ملك الجبال وسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربك اليك لتأمرنى بأمرك فما شئت (٢) إن شئت أن (٣) أطبق عليهم الأخشبين فقال له رسول الله ﷺ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبى عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الاسود ابن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت (٤) إصبع رسول الله ﷺ فى بعض تلك المشاهد فقال

هل انت إلا إصبع دميت ☆ وفى سبيل الله (٥) مالقيت

وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم (٦) جميعا عن ابن عيينة عن الاسود ابن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله ﷺ فى غار (٧) فنكبت (٨) إصبعه **حدثنا** إسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركون قد (٩) ودع محمد فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وما قلى (١٠) **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى (١١) رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره (١٢) قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل (١٣) اذا سجى ماودعك ربك وما قلى **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائى حدثنا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما ☆

(باب فى دعاء النبى ﷺ الى الله وصبره على أذى المنافقين)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن

(١) ملك الجبال أى الموكل بها (٢) فما شئت استفهام أى فأمرنى بماشئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أطبقت أى ان شئت ضممت الأخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم حتى هلكوا تحته قال النووى وهما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله اه (٣) أن أطبقت عليهم نخ

(٤) دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جرحت وخرج منها الدم وبابه تعب

(٥) وفى سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذى أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله اه نووى

(٦) ابراهيم وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود نخ (٧) فى غار كذا فى المتون ولعله غازيا فتصحف وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع كما فى قول على رضى الله عنه ماظنك بامرئ بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووى عن عياض

(٨) فنكبت أصبعه أى نالتها الحجارة اه نهاية . والنكبة المصيبة والجمع نكبات

(٩) قد ودع أى ترك ترك المودع ومن ودع أحدا مفارقا له فقد بالغ فى تركه

(١٠) ــ وما قلى ــ أى وما قلاك يعنى ما أبغضك (١١) اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أى للتهجد فجاءته امرأة ذكر فى التفاسير أنها أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان زوجة أبى لهب حمالة الحطب (١٢) لم أره قربك أى دنا منك فهو . بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بالضم فيهما فهو لازم وهنا متعد كما فى قوله تعالى ــ لا تقربوا الصلاة ــ الآية

(١٣) والليل اذا سجى أى سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجو فيكتب سجا بالالف فى غير المصحف كما عند أبى ذر الهروى فى البخارى على نقل القسطلانى

رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه (١) إكاف تحته قطيفة فدكية (٢) وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج وذاك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم (٣) عبد الله بن أبىّ وفى المجلس (٤) عبد الله ابن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة (٥) الدابة خمر (٦) عبد الله بن أبىّ أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا (٧) علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبى أيها المرء لاأحسن (٨) من هذا ان كان ماتقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا وارجع (٩) الى رحلك (١٠) فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبدالله بن رواحة اغشنا (١١) فى مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب (١٢) المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم (١٣) ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أى سعد ألم تسمع الى ماقال أبو حباب يريد عبدالله بن أبى قال كذا وكذا قال اعف عنه يارسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذى أعطاك ولقد اصطلح (١٤) أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرق (١٥) بذلك فذلك فعل به مارأيت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين يعنى ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك (١٦) قبل أن يسلم عبدالله **حدثنا** محمد بن عبدالاعلى القيسى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبدالله بن أبى قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى أرض (١٧) سبخة فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك (١٨) عنى فوالله لقد آذانى نتن (١٩) حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبدالله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى وبالنعال (٢٠) قال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ☆

---

(١) عليه اكاف هو للحمار بمنزلة السرج للفرس (٢) (فدكية) منسوبة الى فدك
(٣) فيهم عبد الله بن أبىّ هو رئيس المنافقين على ما مر ذكره غير بعيد
(٤) وفى المجلس عبد الله بن رواحة هو صحابى بدرىّ كان أحد الشعراء المحسنين الذين يردون الأذى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها كما فى النووى
(٦) خمر عبد الله بن أبىّ أنفه أى غطاه بردائه (٧) لا تغبروا علينا أى لا تثيروا علينا الغبار
(٨) لا أحسن من هذا أى ليس شىء أحسن من هذا وذكر النووي عن القاضى رواية لاحسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا اه (٩) فارجع نخ
(١٠) الى رحلك أى الى منزلك (١١) اغشنا أي ائتنا في مجالسنا
(١٢) فاستب أى سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا للمضاربة بالايدي
(١٣) يخفضهم أى يسكنهم (١٤) ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أى اتفق أهل هذه القرية يعنى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يجعلوه ملكهم بالباس التاج والعمامة (١٥) شرق بذلك أى غص وحسدك
(١٦) وذلك قبل أن يسلم عبد الله معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق اه نووى
(١٧) وهي أرض سبخة وهي التى لا تنبت لملوحتها قال النووى هى بفتح السين والباء اه وذكر الفيومى انها بكسر الباء واسكانها تخفيف ثم ذكر لغة الفتح (١٨) اليك عنى أى لاتقربني
(١٩) نتن حمارك أى ريحه الكريهة (٢٠) وبالنعال نخ

(باب قتل أبى جهل)

حدثنا على بن حجر السعدى أخبرنا اسمعيل يعنى ابن علية حدثنا سليمان التيمى حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ينظر لنا (١) ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد (٢) قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال هل فوق (٣) رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير (٤) أكار قتلنى **حدثنا** حامد بن عمر البكراوى حدثنا المعتمر قال سمعت أبى يقول حدثنا أنس قال قال رسول الله ﷺ من يعلم لى ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبى مجلز كما ذكره اسماعيل ☆

(باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابرا يقول قال رسول الله ﷺ من لكعب (٥) بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن (٦) لى فلأقل قال قل فأتاه فقال له وذكر (٧) ما بينهما وقال ان هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا (٨) فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه (٩) قال انا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنونى (١٠) أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين (١١) من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعنى (١٢) السلاح قال فنعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبى عبس بن جبر وعباد ابن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو وقالت له (١٣) امرأته انى لأسمع صوتا كأنه

---

(١) من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أى ما فعل كما هو الرواية التالية يعنى هل مات أو وقع مجروحا قال النووى سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم اه

(٢) حتى برد أى مات وفي بعض النسخ حتى برك أى سقط الى الارض كذا فى النووي

(٣) وهل فوق رجل قتلتموه أى لاعار على فى قتلكم اياى اه نووى

(٤) فلو غير أكار قتلنى . الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب الى وأعظم لشانى ولم يكن على نقص فى ذلك اه نووى وكلمة لو طالبة للفعل داخلة عليه فالتقدير لو قتلنى غير أكار لهان على وهذا مثل قولهم فى امثالهم « لو ذات سوار لطمتنى » ومن روى المثل لو غير ذات سوار لطمتنى قال المعنى لو كان من لطمنى رجل لاقتصصت منه ولا أقتص من النساء (٥) من لكعب بن الاشرف أى من كائن لقتله كان هذا اللعين يهوديا شاعرا يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه فصار واجب القتل (٦) ائذن لى فلأقل أى وأذن لى أن أقول شيئا كما هو لفظ رواية البخارى فى المغازى قال النووى معناه أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع حقا شرعيا اه وارجع للفظ فلأقل الى ما كتبته بهامش الجزء الأول

(٧) وذكر ما بينهما يعنى من المودة القديمة (٨) وقد عنانا أى أوقعنا فى العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووى هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى (٩) لتملنه أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر اه نووى

(١٠) أترهنون أولادكم نخ (١١) فى وسقين . الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل اه نووى

(١٢) يعنى السلاح هو قول سفيان الراوى كما فى رهن البخارى (١٣) قالت امرأته نخ

صوت

صوت (١) دم قال انما هذا (٢) محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بليل لأجاب
قال محمد انى اذا جاء فسوف أمد يدى الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح
فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة هى أعطر نساء العرب قال فتأذن لى أن أشم منه قال نعم
فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لى ان أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه .

(باب غزوة خيبر)

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن (٣) علية عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا (٤) خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة (٥) بغلس فركب نبى
الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف (٦) أبى طلحة فأجرى (٧) نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر
وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانى لأرى بياض فخذ نبى الله
صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر (٨) خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها
ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس (٩)
قال وأصبناها (١٠) عنوة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت
عن أنس قال كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين
بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا (١١) بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل
حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة
عن أنس بن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد
ابن أبى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

---

(١) كأنه صوت دم أى صوت طالب دم أو صوت سافك دم هكذا فسروه اه نووى (٢) انما هذا محمد
ورضيعه وأبو نائلة وفى مغازى البخارى انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة اه ، فابو نائلة هو أخو كعب
من الرضاعة كما هو المصرح به فيه (٣) ابن علية هى أمه وأبوه ابراهيم بن مقسم الاسدى القرشى مولاهم
كما فى الخلاصة (٤) غزا خيبر هى مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
(٥) صلاة الغداة يريد بها صلاة الفجر والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما فى القاموس
(٦) وأنا رديف أبى طلحة أى راكب خلفه على دابة واحدة قال فى المصباح الرديف الذى تحمله خلفك على ظهر
الدابة ومثله الردف فى الحديث التالى (٧) فأجرى نبى الله فى الكلام حذف تقديره فأجرى نبى الله ركوبته
وأجرينا ركوبتنا معه بقرينة قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وقوله فى زقاق خيبر . الزقاق
الطريق دون السكة نافذة كانت أو غير نافذة وهى فى لغة أهل الحجاز مؤنثة وفى لغة تميم مذكرة كما يعلم من
المصباح وقال فى شرح البهجة هى الطريق الضيقة بين الابنية وقوله انحسر الازار اى انكشف وقوله حين بزغت
الشمس أى حين طلعت (٨) الله أكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضى قيل تفاءل
بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحى وغيرها والأصح انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل اه من النووى (٩) والخميس روى بالرفع عطفاً على محمد وبالنصب
على انه مفعول معه كما ذكره النووى نقلا عن القاضى والخميس الجيش قيل سمى به لانه خمسة أقسام ميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة وقلب (١٠) وأصبناها عنوة أى أخذناها قهرا لا صلحا وظاهر هذا أنها كلها فتحت
عنوة وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا اه ملخصا من الشارح
(١١) وخرجوا بفؤسهم الخ الفؤس جمع فأس وهى آلة يشق بها الحطب ونحوه . والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم

فتسيرنا (١) ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع ألا تسمعنا (٢) من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو (٣) بالقوم يقول

اللهم (٤) لولا أنت ما اهتدينا ✲ ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء (٥) لك ما اقتفينا ✲ وثبت الاقدام ان لاقينا
وألقين سكينة علينا ✲ انا اذا (٦) صيح بنا أتينا
وبالصياح عوّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة (٧) شديدة ثم قال ان الله فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت (٨) عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ ماهذه النيران على أى شئ توقدون فقالوا على لحم قال أى لحم قالوا لحم حمر (٩) الانسية فقال رسول الله ﷺ أهريقوها (١٠) واكسروها فقال رجل أو يهريقوها (١١) ويغسلوها فقال أو ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودى ليضربه ويرجع (١٢)

وهو الزنبيل والقفة والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى أى المجارف من حديد أى انهم لم يخرجوا للقائنا بل خرجوا الى أعمالهم غير عالمين بنا (١) فتسيرنا ليلا أى فسرنا كما هو لفظ رواية البخارى أو سرنا سيرا بعد سير أو جماعة إثر جماعة (٢) ألا تسمعنا من هنيهاتك أي نطلب اليك أن تسمعنا من هنيهاتك أى أراجيزك والهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهى مؤنث هن كأخ ومعناه شئ تقول هذا هنك أى شيئك كما فى القاموس ولام هنة محذوفة ففى لغة هى هاء فتصغر على هنيهة وتجمع مصغرة على هنيهات وعليها رواية مسلم هذه ورواية البخارى وفى لغة هى واو فتصغر على هنية وتجمع على هنيات وعليها بعض الروايات قال القسطلانى وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الأكوع انزل يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذى أمره بذلك اهـ ملخصا (٣) يحدو بالقوم أى يحث إبلهم على السير ويغنى لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدا بها أى ساقها بالحداء (٤) اللهم لولا أنت كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهمّ أو تالله أو والله لولا أنت اهـ نووى (٥) فداء لك أى جعلت أنفسنا فداء لك قال فى التحفة والمخاطب به النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك لله تعالى كما قال المازرى فالجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها لأن المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله ما اقتفينا أى ما اتبعناه أو ما اخترناه من الخطايا وفى نسخة ما أبقينا وهى رواية البخارى أى ما خلفنا وراءنا من الآثام (٦) انا اذا صيح الخ أى اذا نودينا ودعينا لقتال أقبلنا مجيبين ويروي أبينا بالموحدة أى اذا صيح بنا على وجه الزجر والتهديد فى الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت أى ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء له بالرحمة في هذا الموطن وقوله لولا أمتعتنا به أى وددنا لو أخرت دعاءك له بهذا ليطول انتفاعنا به وتمتعنا بصحبته (٧) مخمصة هى المجاعة وقوله حمر الانسية هكذا بالاضافة وهى من إضافة الموصوف الى صفته أو تكون الانسية صفة لمحذوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش أفاده النووى (٨) فتحها عليهم نخ (٩) حمر أنسية نخ

(١٠) أهريقوها واكسروها أى صبوا القدور التى فيها هذا اللحم واكسروها وأمره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة الحمر الاهلية كما قال النووى وقيل انما نهى عنها استبقاء لها للحاجة اليها

(١١) أو يهريقوها ويغسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم أى أو ليهريقوها ويغسلوها فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطردا فى نحو قولك قل له يفعل أى ليفعل وقول الشاعر

« محمد تفد نفسك كل نفس » أي لتفد حتى جعلوا منه قوله تعالى ـ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا ـ أى ليقيموا وينفقوا . أو هو مجزوم لوقوعه فى جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها يهريقوها ويغسلوها (١٢) ويرجع ذباب سيفه أى حده . الواو عاطفة ويرجع بمعنى رجع كما وقع فى بعض النسخ وكما هو لفظ رواية البخارى وانما عدل هنا الى صيغة المضارع قصدا الى حكاية الحال الماضية

ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان وأسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين أصبعيه انه لجاهد مجاهد قل (١) عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا في (٢) الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد وألق سكينة علينا و حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل (٣) أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض أمره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يارسول الله ائذن لي (٤) أن أرجز لك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب أعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا ☆ ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

وأنزلن سكينة علينا ☆ وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يارسول الله ان ناسا (٥) ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات (٦) بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار باصبعيه ☆

(باب غزوة الاحزاب وهي الخندق)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي

كأنه تخيل ما وقع في الزمن الماضي من رجوع ذباب السيف يقع في الحال فعبر عنه بلفظ المضارع ويصح أن تكون الواو حالية وحينئذ تكون داخلة على محذوف تقديره وذباب سيفه يرجع لأنه يمتنع دخول الحالية على المضارع المثبت فتكون الجملة اسمية حالا من ضمير فتناول أي فتناول ساق يهودي ليضربه حال رجوع ذباب سيفه والضمير المجرور في سيفه يعود على عامر ☆ ورجع نخ (١) قل عربي مشى بها مثله المتبادر أن الضمير في بها عائد الى غزوة خيبر هذه التي الكلام فيها أو الى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين والمعنى قل من العرب من مشى في هذه الغزوة أو بهذه الخصلة مثل عامر ويروى نشأ بدل مشى وعليها يعود الضمير الى الحرب أو المدينة أو جزيرة العرب وذكر العيني أنه يروى قل عربيا نشأ بها مثله فمثله على هذه الرواية مرفوع على أنه فاعل قل وعربيا منصوب على التمييز (٢) من الحديث نخ

(٣) قاتل أخي يريد به عامر بن الأكوع وليس عامر هذا أخا لسلمة وانما هو عمه كما سيصرح به في الحديث الآتي وهو كما في أسد الغابة عامر بن سنان وهو الأكوع وأما سلمة فهو ابن عمرو بن الأكوع اشتهر بنسبته الى جده وانما كنى عن عمه هذا بأخي في هذا الحديث لانه على ما في شرح البهجة أخوه من الرضاعة

(٤) ائذني أرجز لك نخ (٥) والله إن ناسا نخ (٦) رجل مات بسلاحه هو مقول الاصحاب أي قالوا فيه هذا القول وقوله فقفل أي فرجع وقوله ليهابون الصلاة عليه أي يخافون من أن يدعوا له بالرحمة أو خافوا ان يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع على هذا بمعنى الماضي كما في السندي وقوله يقولون أي في بيان

كان رسول الله ﷺ يوم (١) الاحزاب ينقل (٢) معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

والله لولا أنت ما اهتدينا ✡ ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ✡ إن الالى قد أبوا علينا

قال وربما قال

إن (٤) الملا قد أبوا علينا ✡ اذا أرادوا (٥) فتنة أبينا

ويرفع بها صوته **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء فذكر مثله الا أنه قال ان الالى قد بغوا علينا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله ﷺ اللهم لاعيش (٦) الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال

اللهم لاعيش الاعيش الآخره ✡ فاغفر للانصار والمهاجره

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبة أو قال

اللهم لاعيش الا عيش الآخره ✡ فأكرم الانصار والمهاجرة

ـب حولهم ... عليه الصلاة والسلام كذبوا أى أخطؤا (١) يوم الاحزاب أى يوم غزوة الاحزاب ويقال لها الخندق أيضا وكان من خبرها أن اليهود اتفقوا مع قريش وغطفان واحلافهما على حرب النبى صلى الله عليه وسلم واستئصال المسلمين وخرجوا بعشرة آلاف مقاتل ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما تحزبوا له أمر بحفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا لأصحابه فلما فرغ من حفره أقبلت هذه الجموع حتى نزلوا حوالى المدينة وأقاموا على حصارها مدة ليس بينهم وبين المسلمين قتال الا الرمى بالنبل حتى اقتحم عكرمة بن أبى جهل وعمرو بن عبدود الخندق فى فوارس من قريش فخرج لهم على بن أبى طالب فى نفر من المسلمين فأخذ عليهم طرق الرجعة وقتل عمرو بن عبدود ونوفل بن عبد الله المخزومى وفر عكرمة ومن معه ثم وقع فى قلوبهم الوهن ودب بينهم الفشل والتخاذل وكان من أمرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التى لم يروها فانصرفوا عنها بعد أن أقاموا على حصارها نحو شهر فى خبر يعلم تفصيله من كتب السير (٢) ينقل معنا التراب قال الأبى فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل أهل الفضل فى ذلك لانه من التعاون على البر وقوله وارى التراب بياض بطنه أى ستره (٣) وقد وارى التراب نسخة (٤) ان الملا قد أبوا علينا الملأ بالهمز وبالقصر هم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء ومعنى أبوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفى هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه فى حال البناء ونحوه اهـ ملخصا من النووى (٥) إذا أرادوا فتنة أى اذا أرادوا فتنتنا وامتحاننا فى الحق وتعذيبنا من أجله أبينا أى امتنعنا من ذلك بالمقاومة والتحصن بالخندق ونحوه أو اذا أرادوا إمالتنا عن ديننا أبينا عليهم ذلك يقال فتن المال فلانا أى استماله وفتن فلان فى دينه بالبناء للمفعول أى مال عنه والفتنة أيضا الامتحان والاختبار والتعذيب قال فى النهاية وانكم تفتنون فى القبور يريد مسئلة منكر ونكير من الفتنة الامتحان والاختبار ثم قال ومنه الحديث فبى تفتنون وعنى تسئلون أى تمتحنون بى فى قبوركم ويتعرف ايمانكم بنبوتى ومنه ـ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ـ قال فتنوهم بالنار أى امتحنوهم وعذبوهم اهـ ملخصا وقال فى المصباح أصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا أحرقته بالنار ليبين الجيد من الردىء (٦) لاعيش الاعيش الآخرة أى لاعيش باق أولا عيش مطلوب اهـ نووى

وحدثنا

وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون

اللهم لاخير الاخير الآخره ☆ فانصر الانصار والمهاجره

وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا ☆ على الاسلام ما بقينا أبدا

أوقال على الجهاد شك حماد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم ان الخير خير الآخره ☆ فاغفر للانصار والمهاجره

(باب غزوة ذى قرد وغيرها)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة ابن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى (١) وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد (٢) قال فلقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان (٣) قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه (٤) قال فأسمعت ما بين لابتى المدينة (٥) ثم اندفعت على وجهى (٦) حتى أدركتهم (٧) بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول

أنا ابن الاكوع ☆ واليوم يوم الرضع (٨)

فأرتجز حتى استنقذت (٩) اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس

---

(١) قبل ان يؤذن بالأولى أى بالصلاة الأولى يريد بها صلاة الصبح واللقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها (٢) بذى قرد فى النووى انه ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان

(٣) قال غطفان أى أخذها جماعة من غطفان قيل كانوا من بنى فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العام وارادة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به فى رواية البخارى فى الجهاد وفى كتب السير انهم كانوا أربعين فارسا عليهم عيينة بن حصن وعبد الرحمن الفزاريان فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعث في آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم وأمر على البعثة سعد بن زيد الأنصارى ثم لحقهم عليه الصلاة والسلام فى بقية الناس فجاء وقد استنقذوا اللقاح وقتلوا من قتلوا ولم تجىء البعثة الا وقد فعل سلمة بن الأكوع الأفاعيل مما سترى تفصيله فى هذا الحديث وفى الذى يليه

(٤) ياصباحاه كلمة يقولها المستغيث والالف فيها عوض عن لام المستغاث والهاء للسكت فهى منادي على وجه الاستغاثة وتقال أيضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه قال فى النهاية وأصلها اذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون صباحا حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح فكأن القائل ياصباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون من القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله ياصباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال اهـ بتصرف (٥) ما بين لابتى المدينة . اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين يريد أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة كما يريد جميع القرآن من يقول وعيت ما بين دفتى المصحف (٦) اندفعت على وجهى أى مضيت مسرعا لا ألوي على شىء

(٧) أدركتهم وقد أخذوا الخ (٨) يوم الرضع ، الرضع جمع راضع والمراد به هنا اللئيم أى اليوم يوم هلاك اللئام وقد ذكر فى الفتح أوجها عدة في أصل تسمية اللئيم راضعا منها ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جاره أو من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لئيم راضعا ثم قال وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته اهـ

(٩) حتى استنقذت استفعل هنا بمعنى المجرد أى انقذت وكذلك قوله استلبت أى سلبت والبردة الشملة

ي نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح (١) قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وهذا حديثه. أخبرنا أبو علي الحنفي عبيدالله بن عبدالمجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال قدمنا الحديبية (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة (٣) وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية (٤) فإما دعا وإما بصق (٥) فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة (٦) في أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا (٧) يعني ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أو درقة (٨) ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة (٩) ثم قال لي يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك قال قلت يارسول الله لقيني عمي عامر عزلا فأعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنك كالذي قال الاول (١٠) اللهم أبغني حبيبا هو أحب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلوا

المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفرة تلبسه الاعراب كذا في النهاية وقوله قد حميت القوم الماء أي حلت بينهم وبينه حتى منعتهم من شربه (١) ملكت فاسجح جرى مجرى المثل يضرب لمن قدر على خصمه فأراد المبالغة في قهره والسجاحة السهولة قال النووي ومعناه قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ماحصل من النكاية فيهم اه باختصار (٢) قدمنا الحديبية هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر فيها قال في النهاية وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددها ومعناه قدمنا بئر الحديبية أو ماء الحديبية
(٣) أربع عشرة مائة قال النووي هذا هو الأشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة
(٤) على جبا الركية الركية البئر والجبا ما حولها وقوله فجاشت أي فار ماؤها وارتفع (٥) وإما بسق نح
(٦) دعانا للبيعة البيعة هنا العهد وبايعه على كذا عاهده وعاقده. وكان سبب هذه البيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عن دخول مكة بعث عثمان رضي الله عنه الى مكة بكتاب يخبر به أشراف قريش أنه لم يأت الا زائرا للبيت ومعظما لحرمته فأشيع قتل عثمان حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لئن قتلوه لأناجزنهم ودعا الناس للبيعة فبايعه بعضهم على الموت وبعضهم على أن لا يفروا وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى ـ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ـ
(٧) ورآني رسول الله عزلا قال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح العين مع كسر الزاي والثاني بضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له أيضا أعزل وهو الأشهر استعمالا
(٨) حجفة أو درقة الحجفة الترس الصغير يطارق بين جلدين كما في المصباح والدرقة نوع من التروس أيضا
(٩) فبايعته الثالثة في مبايعته عليه الصلاة والسلام له ثلاث مرات اشارة الى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الأمر كذلك فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد واتصل بها فتح خيبر وكان له في كل منها غناء أفاده في شرح البهجة (١٠) انك كالذي قال الأول الذي صفة لمحذوف أي انك كالقول الذي قاله الأول فالأول بالرفع فاعل قال والمراد به هنا المتقدم بالزمان يعني ان شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه وجعل ابن الملك الأول منصوبا على الظرفية ومعناه على هذا الوجه انك كالذي قال في الزمان الاول وقوله ابغني بهمزة الوصل من البغاء بضم الباء أي اطلب لي وبهمزة القطع من الابغاء أي أعني على الطلب كذا في المبارق . قلت والوجه الثاني هو الأرجح في هذا المقام وقوله حبيبا هو أحب الخ يشير صلى الله عليه وسلم الى أن سلمة رجح عمه على نفسه حيث أعطاه سلاحه مع احتياجه اليه . وفيه من مدح سلمة ونعته بالايثار مالا يخفى

الصلح

الصلح (١) حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلى ومالى مهاجرا الى الله ورسوله ﷺ قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى أصلها قال فأتانى أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله ﷺ فأبغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادى يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود (٢) فأخذت (٣) سلاحهم فجعلته ضغثا (٤) فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله ﷺ قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات (٥) يقال له مكرز يقوده الى رسول الله ﷺ على فرس مجفف (٦) فى سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله ﷺ فقال دعوهم يكن لهم (٧) بدء الفجور وثناه (٨) فعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزل الله -وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية- كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا و بين بنى لحيان جبل وهم المشركون (٩) فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبى ﷺ وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره (١٠) مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه (١١) مع الظهر فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر

---

(١) راسلونا الصلح أى أرسلوا الينا وأرسلنا اليهم فى أمر الصلح وقوله مشى بعضنا فى بعض ، فى هنا بمعنى الى أى مشى بعضنا الى بعض ومنه قوله تعالى -فردوا أيديهم فى أفواههم- أى الى أفواههم وربما كانت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله تبيعا لطلحة أى خادما له اتبعه وقوله وأحسه أى أزيل التراب عنه بالمحسة وقوله فكسحت شوكها أى كنسته وقوله فجعلوا يقعون أى يغتابون ويسبون وقوله اخترطت سيفى أى سللته وقوله شددت أى حملت وكررت * بالصلح نخ

(٢) وهم رقود أى نيام والرقاد النوم ليلا كان أو نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل

(٣) وأخذت نخ (٤) فجعلته ضغثا ، الضغث هنا الحزمة يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه الى بعض حتى جعله فى يده حزمة قال فى المصباح والاصل فى الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اه وقوله الذى فيه عيناه كني به عن الرأس (٥) برجل من العبلات هم بطن من قريش من بنى عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد كما فى الجوهرى قال لان اسم امهم عبلة وهى عبلة بنت عبيد التميمية (٦) على فرس مجفف أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف أفاده النووى (٧) يكن له نخ (٨) يكن له بدء الفجور وثناه قال فى النهاية أى أوله وآخره والثنى بكسر الثاء والقصر الامر يعاد مرتين قال فى القاموس ولا ثنى فى الصدقة كالى أى لا تؤخذ مرتين فى عام أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة ووقع فى بعض النسخ ثنياه بضم الثاء وياء وهى رواية ابى ماهان ولكن الرواية الأولى هى الصواب كما أفاده النووى نقلا عن القاضى * وثنياه نخ

(٩) وهم المشركون ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الهاء وشد الميم أى هم أمر المشركين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم يقال أهمنى الامر وهمنى بمعنى أى أغمنى وأحزننى والثانى بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء (١٠) بظهره الظهر الابل تعد للركوب وحمل الاثقال

(١١) أنديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم تورد الماء قليلا ثم ترد الى المرعي ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون أى أخرجه الى البادية وأبرزه الى موضع الكلأ والصواب رواية الجمهور وهى رواية جميع المحدثين اه ملخصا من السنوسى

ن المشركين قدأغاروا على سرحه (١) قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ... ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول

أنا ابن الاكوع ✩ واليوم يوم الرضع

فألحق (٢) رجلا منهم فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قلت خذها

وأنا ابن الاكوع ✩ واليوم يوم الرضع

قال فوالله مازلت أرميهم وأعقر بهم (٣) فاذا رجع الي (٤) فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق (٥) الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم (٦) بالحجارة قال فمازلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله (٧) من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم (٨) أرميهم حتى ألقوا (٩) أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما (١٠) من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا (١١) من ثنية فاذاهم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن (١٢) قال الفزاري ماهذا الذي أرى قالوا لقينا من هذا البرح (١٣) والله مافارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شئ في أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الي منهم

---

(١) على سرحه السرح الابل والمواشي الراعية (٢) فألحق معطوف على خرجت أي فلحقت رجلا وانما اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعة اذ ذاك ومثله فأصك أي فصككت وقد مر نظيره لكن الجملة هناك يصح أن تكون معطوفة وأن تكون في موضع الحال وهنا لا يصح الا العطف ومعنى أصك أضرب والرحل مركب البعير ونصل السهم حديدته وخلص الى كتفه أي بلغ ووصل

(٣) وأعقر بهم مفعول اعقر محذوف والتقدير واعقر بهم أفراسهم أي أقتلها قال في النهاية يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا اه وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا وحتى صار يقال عقرت البعير أي نحرته (٤) فاذا أتي الي نحو

(٥) حتى اذا تضايق الجبل الخ ، التضايق ضد الاتساع أي تداني وقرب وقوله فدخلوا في تضايقه اي المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لايبلغهم ما يرميهم به من السهام (٦) فجعلت أرديهم يعني لما امتنع علي رميهم بالسهام عدلت عن ذلك الى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تسقطهم وتهورهم يقال ردي الفرس راكبه اذا أسقطه وهوره (٧) حتى ما خلق الله من بعير الخ ،من هنا زائدة أتي بها لتأكيد العموم وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم في نحو ما رأيت من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح أن يقال بل رجلين وبعد دخولها تعين نفي عموم الرجال. وانما سميت زائدة لأن الكلام يستقيم بدونها فيصح أن يقال حتى ما خلق الله بعيرا . ومن في قوله من ظهر بيانية والمعنى أنه ما زال بهم الى أن استخلص منهم كل بعير أخذوه من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا خلفته وراء ظهري أي تركته يريد أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه (٨) ثم اتبعتهم هكذا في أكثر النسخ اتبعتهم بهمزة الوصل وشد التاء وفي نسخة أتبعتهم بهمزة القطع وهي أشبه بالكلام وأجود موقعا فيه وذلك ان تبع المجرد واتبع المشدد التاء بمعنى مشى خلفه على الاطلاق وأما أتبع الرباعي فمعناه لحق به بعد أن سبقه قيل ومنه قوله تعالى ــ فأتبعهم فرعون بجنوده ــ أي لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخي يشعر انه بعد أن استخلص منهم جميع الابل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الابل وأقامها على طريق يأمن عليها فيه . والمعنى على هذا الوجه وبعد أن توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني تبعتهم فلحقت بهم (٩) حتى ألقوا أي طرحوا ورموا وقوله يستخفون أي يطلبون بالقائها الخفة ليكونوا أقدر على الفرار (١٠) آراما قال الشارح هي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم ككتف وأعناب (١١) متضايقا من ثنية . الثنية العقبة والطريق في الجبل أي حتى أتوا طريقا في الجبل ضيقة

(١٢) على رأس قرن القرن هنا أعلى الجبل أو الجبل الصغير أو القطعة تنفرد من الجبل

(١٣) البرح أي الشدة وقوله أمكنوني أي جعلوني قادرا على إبلاغهم كلامي واسماعهم إياه يقال أمكنه من الشئ

أربعة فى الجبل قال فلما أمكنونى من الكلام قال قلت هل تعرفونى (١) قالوا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الاكوع والذى كرّم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلا منكم الا أدركته ولا يطلبنى (٢) رجل منكم فيدركنى قال أحدهم أنا أظن (٣) قال فرجعوا فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر (٤) قال فاذا أولهم الاخرم الاسدى على إثره أبو قتادة الانصرى وعلى إثره المقداد بن الاسود الكندى قال فأخذت بعنان الأخرم قال فولوا مدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك (٥) حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بينى (٦) و بين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحوّل على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فو الذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلىّ حتى ما أرى ورائى (٧) من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا (٨) الىّ أعدو وراءهم فخليتهم (٩) عنه يعنى أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال و يخرجون فيشتدون (١٠) فى ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فصكه بسهم فى نغض كتفه (١١) قال قلت خذها (١٢) وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته أمه (١٣)

ومكنه اذا جعل له عليه قدرة ومعناه فلما قربوا منى بحيث صاروا يسمعون كلامى

(١) هل تعرفونى هكذا فى بعض النسخ بنون واحدة على حذف نون الوقاية او نون الرفع وحذف احدهما فى مثل هذا الفعل جائز أو على ان النون مشددة فهى نونان ادغمت احداهما فى الأخرى والادغام فى مثل هذا لغة فصيحة وعليها قوله تعالى ـ قل أفغير الله تأمرونى أعبد ـ على قراءة من قرأها بالادغام وفى بعض النسخ تعرفوننى بنونين على الاصل وهو ظاهر قالوا وفيه جواز تعريف المرء بنفسه اذا كان معروفا بالشجاعة ليدخل الرعب على قلب خصمه * هل تعرفونى الخ (٢) ولا يطلبنى فيدركنى الخ

(٣) انا اظن مفعوله محذوف للعلم به اى انا اظن ذلك (٤) يتخللون الشجر اى يمرون من خلالها والخلال جمع خلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين (٥) لايقتطعوك اى لا يأخذوك وينفردوا بك فيفصلوك عن اصحابك ويحولوا بينك وبينهم وانما اخذ بعنانه اى بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده الى ان يلحق به النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه (٦) فلا تحل بينى وبين الشهادة فيه ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايثار الشهادة والاستهانة بالحياة فى سبيل اعلاء كلمة الله

(٧) حتى ما أرى ورائى الخ يريد انه أمعن فى تأثر الاعداء والجرى خلفهم الى أن بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدا شاسعا بحيث صار لايرى خلفه منهم أحدا ولا من غبارهم شيئا

(٨) فنظروا الخ (٩) فخليتهم هكذا الرواية بالياء من غير همز وأصله مهموز يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته من شربه ورجل محلاء أى مذود عن الماء مصدود فقلبت الهمزة ياء على غير قياس لان الهمزة لاتقلب فى القياس ياء الا اذا كان ماقبلها مكسورا وقد فسره فى الكتاب بالاجلاء أى الاخراج وهو بمعناه فى الجملة

(١٠) ويخرجون فيشتدون المضارع هنا أيضا بمعنى الماضى أى وخرجوا فاشتدوا وعبر به لاستحضار الحال الواقعة اذ ذاك وتمثيلها للسامع وكذلك قوله فأعدو فألحق وقوله فاصكه كله بمعنى الماضى واختار صيغة المضارع للغرض الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه غير مرة وقوله الى شعب هو الطريق فى الجبل

(١١) فى نغض كتفه بضم النون وفتحها هو الرقيق اللين من عظم الكتف وأصله من التحرك يقال نغض نغضا ونغوضا اذا تحرك واضطرب وسمى به العظم الرقيق على طرف الكتف لكثرة تحركه ويسمى الناغض أيضا

(١٢) قلت نعم خذها الخ (١٣) يا ثكلته أمه الثكل فقد الولد ومراده الدعاء عليه بالموت ويا للندا والمنادى بها محذوف تقديره ياقوم أو ياهؤلاء أوهى لمجرد التنبيه وقوله أ كوعه بكرة هكذا فى عامة النسخ التى بايدينا أ كوعه بالاضافة الى ضمير الغيبة ومعناه هذا الأكوع الذى كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز

وسـه (١) بكرة قال قلت نعم ياعـدو نفسه أكوعك بكرة قال وأردوا فرسين (٢) على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما الى رسول الله ﷺ قال ولحقنى عامر بسطيحة (٣) فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذى حلأتهم عنه (٤) فاذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذى (٥) استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها قال قلت يارسول الله خلنى فأنتخب (٦) من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه (٧) فى ضوء النار فقال ياسلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى أكرمك فقال انهم الآن (٨) ليقرون فى أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا (٩) اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله ﷺ سهمين (١٠) سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا ثم أردفنى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء (١١) راجعين (١٢) الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا (١٣) قال فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله ﷺ قال قلت يارسول الله بأبى وأمى ذرنى فلأسابق (١٤) الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلى

لنابه آخره وقد علمت أنه كان أول مالحقهم صاح بهم بهذا الرجز ووقع فى رواية البهجة أكوعنا بكرة بالاضافة الى ضمير المتكلمين أى انت الأكوع الذى كنت تتبعنا بكرة اليوم قال نعم أنا أكوعك بكرة ولعل هذه الرواية أقرب الى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها بأوله وموافقة صدره لعجزه وبكرة هنا منصوبة بلا تنوين لانه يريدبها بكرة اليوم الذى كانوا فيه ولو اريد بها بكرة يوم غير معين لكانت منصوبة مع التنوين

(١) أأكوعه الخ (٢) وأرادوا فرسين أى أتعبوهما وأجهدوهما حتى أسقطوهما وتركوهما أفاده النووى

(٣) بسطيحة فيها مذقة السطيحة نوع من المزاود والمذقة اللبن الممزوج بالماء

(٤) حلأتهم عنه الخ (٥) من الابل الذى استنقذت كذا فى أكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين قال النووى والسنوسى والأول صحيح أيضا وأوردا فى توجيهه مالا يخلو عن شدة تكلف وجزم فى شرح البهجة بأن الوجه الثانى هو الصواب * التى الخ

(٦) خلنى فانتخب ورد بالنصب على أن الفاء للسببية وبالرفع على أنها لمجرد العطف

(٧) حتى بدت نواجذه أى أنيابه وقيل أضراسه قال فى الفتح وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد فى صفته عليه الصلاة والسلام ان ضحكه كان تبسما على غالب أحواله اهـ وقوله أتراك الخ أى أتظنك كنت فاعلا لو أذنت لك بذلك (٨) انهم الآن ليقرون أي ليضافون والقرى الضيافة وفى ذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث وقع الامر كما قال (٩) كان خير فرساننا الخ الرجالة جمع راجل وهو خلاف الفارس قال النووى وفيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من صنع الجميل (١٠) بسهمين سهم الفارس وسهم الراجل أما سهم الراجل فهو حقه وأما سهم الفارس فهو شئ نفله النبى صلى الله عليه وسلم اياه لحسن بلائه والتنفيل تخصيص الامام من له أثر فى الحرب بشئ من المال زيادة على سهمه وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم يعطى النفل من أصل الغنيمة وقال آخرون بل من الخمس وقيل من خمس الخمس وقيل مما عدا الخمس ونقل الزرقانى عن الشافعى أنه قال بتفويضه لرأي الامام يعمل بما يرى فيه المصلحة لاطلاق قوله تعالى - قل الأنفال لله والرسول - (١١) على العضباء هو لقب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والعضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام كذلك وانما هو لقب لزمها (١٢) راجعين الخ (بفتح العين وسكون الياء) (١٣) شدا أى عدوا على الرجلين (١٤) فلا سبق الرجل الخ

فطفرت (١) فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه (٢) شرفا أو شرفين ثم إني رفعت (٣) حتى ألحقه قال فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن (٤) قال فسبقته الى المدينة قال فوالله مالبثنا الا ثلاث ليال (٥) حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله ﷺ قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا ☆ ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ☆ فثبت الاقدام ان لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله ﷺ لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يانبي الله لولا ما متعتنا (٦) بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه (٧) ويقول

قد علمت خيبر أني مرحب ☆ شاكي السلاح (٨) بطل مجرب

اذا الحروب أقبلت تلهب

قال وبرز له عمي عامر فقال

قد علمت خيبر أني عامر ☆ شاكي السلاح بطل (٩) مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت يارسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله ﷺ من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب (١٠) من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني الى علي وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه (١١) الله ورسوله قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر أني مرحب ☆ شاكي السلاح بطل مجرب

اذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي

---

(١) فطفرت أي وثبت وقفزت اهـ نووي

(٢) ربطت عليه أي حبست نفسي عن الجري الشديد . والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي أي لئلا يقطعني من شدة الجري (٣) رفعت أي اسرعت وقوله حتى ألحقه حتى هنا للتعليل بمعنى كي وألحق منصوب بأن مضمرة بعدها وقوله فأصكه مضارع بمعنى الماضي أي فصككته وتقدم نظيره في أول الحديث

(٤) أظن أي أظن ذلك حذف مفعوله للعلم به (٥) مالبثنا ثلاث ليال نح

(٦) لولا متعتنا نح (٧) يخطر بسيفه قال النووي أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه اذا رفعه مرة ووضعه مرة (٨) شاكي السلاح أي حديده يقال رجل شاك السلاح وشائكه وشاكه بمعنى وأصله من الشوكة وهي السلاح أو حدته والبطل الشجاع والمجرب هنا الذي لاقى الحروب فجربت فيها شجاعته وقهره للرجال (٩) بطل مغامر قال النووي أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها وقوله يسفل له أي يضربه من أسفله وقوله فقطع أكحله الأكحل عرق في وسط الذراع (١٠) كذب من قال كذب هنا بمعنى أخطأ (١١) ويحبه الله نح

أنا الذى (١) سمتنى أمى حيدره ☆ كليث غابات (٢) كريه المنظره
أوفيهم (٣) بالصاع كيل السندره

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه ☆ قال ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا (٤) الحديث بطوله و **حدثنا** أحمد بن يوسف الازدى السلمى حدثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا ☆

(باب قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية)

حدثنى عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة (٥) النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما (٦) فاستحياهم (٧) فأنزل الله عزوجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ☆

(باب غزوة النساء مع الرجال)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم (٨) اتخذت يوم حنين خنجرا (٩) فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قلت اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يارسول الله اقتل (١٠) من بعدنا من الطلقاء انهزموا (١١)

---

(١) أنا الذى سمتنى أمى الخ الحيدر والحيدرة والحادر من أسماء الأسد سمى بذلك لغلظه وقوته وكان على كرم الله وجهه سمته أمه يوم ولد أسدا باسم أبيها وكان أبوه غائبا فلما قدم سماه عليا وذكر فى شرح البهجة نقلا عن الديباج ان مرحبا كان رأى فى منامه ان أسدا يقتله فأراد على عليه السلام بهذا الرجز تذكيره بذلك ليخيفه ويضعف نفسه (٢) غابات جمع غابة وهي الشجر الملتف وتطلق على عرين الاسد أى مأواه كما يطلق العرين على الغابة أيضا ولعل ذلك لاتخاذه إياه فى داخل الغاب غالبا (٣) أوفيهم بالصاع الخ قال النووي أى أقتل الاعداء قتلا ذريعا واسعا والسندرة مكيال واسع (٤) بهذا ح وحدثنا أحمد نخ
(٥) يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . الغرة الغفلة أى يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم (٦) فأخذهم سلما ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثانى باسكان اللام مع كسر السين وفتحها ومعناه الصلح قال القاضى هكذا ضبطه الأكثرون والرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم الأسر وجزم بها الخطابى قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى ـ وألقوا اليكم السلم ـ أى الانقياد وقال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا انفسهم عجزا اه ملخصا من النووى (٧) فاستحياهم أى أبقى عليهم حياتهم ولم يقتلهم
(٨) أم سليم . هى ام أنس بن مالك وزوجة ابي طلحة وفى الاصابة انها بنت ملحان بن خالد الانصارية اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل ملكية وقيل غير ذلك تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له أنسا ومات عنها زوجها مشركا وأسلمت مع السابقين من الانصار فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت عليه ثم تزوجها بعد أن أسلم (٩) خنجرا هو سكين كبيرة ذات حدين وقولها بقرت بطنه أى شققته
(١٠) اقتل من بعدنا من الطلقاء هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم منّ عليهم وأطلقهم وقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم أنهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا أى من سوانا اه نووى
(١١) انهزموا بك الباء فى بك هنا بمعنى عن أى انهزموا عنك على حد قوله تعالى ـ فاسئل به خبيرا ـ اى عنه وقوله تعالى ـ يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ـ أى وعن أيمانهم ومنه قول ابن دريد

بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة (١) من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم مجوب (٢) عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة (٣) من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى (٤) دون نحرك قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم (٥) سوقهما تنقلان القرب على متونهما (٦) ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من (٧) يدى أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس (٨) *

(باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة (٩) كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن (١٠) أكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو (١١) بالنساء

وسائلى بمزعجى عن وطنى * ماضاق بي جنابه ولا نبا

وربما تكون للسببية أى انهزموا بسببك لنفاقهم (١) ونسوة بالرفع على أن الواو حالية وبالجر على أنها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الأول وأما على الوجه الثاني فهو لتأكيد المصاحبة

(٢) مجوب عليه بحجفة أى مترس عنه بحجفة يقيه بها سلاح الاعداء وأصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس وقوله شديد النزع أى شديد الرمى بالسهام * مجوبا نخ ٣) الجعبة هى الكنانة التى تجعل فيها السهام (٤) نحرى دون نحرك أى أقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضا والجملة دعائية أى جعل الله نحرى أقرب الى السهام من نحرك لاصاب بها دونك

(٥) خدم سوقهما جمع خدمة وهى الخلخال والسوق جمع ساق قال النووى وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى ان هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس السوق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها اه

(٦) على متونهما أى ظهورهما وقوله ثم تفرغانه أى تصبان الماء الذى فى القرب وأعاد الضمير على الماء لانه مفهوم من أسلوب الكلام فصار كالمذكور (٧) بين يدى أبى نخ (٨) من النعاس هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فانه تعالى لما علم ما فى قلوبهم من الغم وخوف كرة الاعداء صرفهم عن ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم قال تعالى - ثم انزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم - (٩) نجدة هو نجدة بن عامر الحنفى كان من رؤساء الخوارج (١٠) لولا أن أكتم علما الخ قال النووى معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه لئلا يصير كاتما للعلم مستحقا للوعيد اه باختصار

(١١) يغزو بالنساء أى يستصحبهن فى غزوه وقوله يضرب لهن بسهم أى يجعل لهن نصيبا معينا من الغنيمة

وعن [illegible] يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين (١) الجرحى ويحذين (٢) من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن (٣) يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى (٤) يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا (٥) أخذ لنفسه من صالح (٦) ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو وإنا كنا (٧) نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك (٨) **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابرهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان فى حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل (٩) الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون (١٠) تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل ✡ وزاد إسحق فى حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن و **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحرورى (١١) الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع فى أحموقة (١٢) ما كتبت اليه اكتب إنك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شىء وإنه ليس لهما شىء إلا أن يحذيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى

---

(١) فيداوين الجرحى فى هذا الحديث والذى قبله جواز اختلاط النساء بالرجل فى الحرب لسقى الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة واشترط ابن بطال فى المعالجة أن تكون بغير مباشرة ولا مس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الأكثر تيمم قال ابن المنير والفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه ملخصا من الفتح

(٢) ويحذين أى يعطين الحذوة بكسر الحاء وضمها وهى عطية وهو معنى قوله يرضخ لهن أى يعطين عطاء ليس بكثير وفسر فى النهاية الرضخ بالعطية القليلة (٣) لم يكن يقتل الصبيان . فيه النهى عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه نووى

(٤) متى ينقضى يتم اليتيم أى متى ينتهى حكم يتمه اما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ

(٥) فاذا أخذ لنفسه الخ أى فاذا صار حافظا لماله عارفا بوجوه اخذه واعطائه قال الشارح وفى هذا أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السنّ بل لابد أن يظهر منه الرشد وهو مذهب مالك والشافعى وجمهير العلماء وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له اه باختصار * واذا أخذ نخ

(٦) من مصالح نخ (٧) وانا نقول نخ (٨) ذلك نخ

(٩) ليقتل الصبيان نخ (١٠) الا أن تكون تعلم الخ قال الشارح معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فانه ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما فى آخر القصة ـ وما فعلته عن أمرى ـ فان كنت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل

(١١) الحرورى نسبة الى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت اليها الخوارج لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علىّ عليه السلام (١٢) فى أحموقة الأحموقة هنا الخصلة ذات الحمق قال النووى يعنى لولا أن يقع فى فعل من أفعال الحمق ويرى رأيه كرأيهم قال فى النهاية وحقيقة الحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه اه ويطلق

يبلغ

يبلغ ويؤنس (١) منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وإنا (٢) زعمنا أنا هم (٣) فأبى ذلك (٤) علينا قومنا **وحدثناه** عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا سفيان حدثنا اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله **حدثنا** اسحق بن ابرهيم أخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له قال حدثنا بهز حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن (٥) نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة (٦) عين قال فكتب اليه إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان (٧) المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا (٨) البأس فانهم (٩) لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم **وحدثني** أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة حدثنا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس

اسم الأحموقة أيضا على الرجل البالغ في الحق (١) ويؤنس منه رشد أي يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية (٢) وإنا زعمنا أي قلنا كما جاء في الحديث المتقدم أو اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الحنفية كذا وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى ـ أو تسقط السماء كما زعمت ـ أي كما أخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى ـ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ـ أفاده في المصباح

(٣) أنا هم أي أنا نحن ذوو القربى الذين جعل الله لهم خمس الخمس من الغنيمة في قوله تعالى ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ والمراد ذوو قرباه صلى الله عليه وسلم، قد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنو هاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما في أبي داود وغيره من جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة (يريد أنهم كلهم من بني عبد مناف، وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه قال في المرقاة وفي هذا اشارة الى نصرتهم اياه في الجاهلية والى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجر بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم (٤) فأبى ذلك علينا قومنا أي امتنعوا ورأوا أنه لا يتعين صرفه الينا (٥) عن نتن يقع فيه أي عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستقبح يقال له النتن والخبث كذا قال النووي وأصل النتن الرائحة الكريهة واتسع حتى صار يصح اطلاقه على القبيح من الفعل (٦) ولا نعمة عين ورد بضم النون نعمة وفتحها أي لم أجاوبه ارادة مسرة عينه أو ارادة تنعمها وتمتعها وقد فسر النووي النعمة مفتوحة النون ومضمومتها بالمسرة وهو لا يستقيم الا باعتبار أن التنعم والمسرة متلازمان والا فان النعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة وبالكسر الانعام نص على ذلك الزمخشري في الكشاف (٧) من أولاد المشركين نخ (٨) اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتبارا بالمعنى لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية في قوله هل كان لهما وفي قوله الا أن يحذيا باعتبار أنهما صنفان والبأس هنا الحرب (٩) وانهم نخ

بل بعض الحديث ويتم القصة كتمام من ذكرنا حديثهم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قال غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم (١) فى رحالهم فصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى و **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه ☼

(باب عدد غزوات النبى ﷺ)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق أن عبدالله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بينى وبينه غير رجل أو بينى وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله ﷺ قال تسع (٢) عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات (٣) العسير أو العشير و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبى اسحق عن زيد ابن أرقم سمعه منه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول غزوت مع رسول الله ﷺ تسع (٤) عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعنى أبى فلما قتل عبد (٥) الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد بن محمد الجرمى حدثنا أبو تميلة قالا جميعا حدثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل (٦) فى ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال فى حديثه حدثنى عبدالله بن بريدة و **حدثنى** أحمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال غزا مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخلفهم في رحالهم أى أقوم مقام الغزاة فى منازلهم وأمتعتهم وقولها وأقوم على المرضي أى على خدمتهم وأتولى تمريضهم (٢) تسع عشرة مراده الغزوات التى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أولم يقاتل لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها كذا قال ابن حجر وقال النووى قد اختلف أهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن منفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع منها وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة اه قلت وعلى هذا فات زيد بن أرقم ذكر ثمانى غزوات

(٣) ذات العسيرا أو العشير هكذا فى عامة النسخ وفى النووى نقلا عن القاضى ان المعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين والهاء وذكر ابن حجر ان أهل المغازى لم يختلفوا فى ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقتصر فى القاموس عليه ولكن ذكر فى النهاية أنه يقال لها ذات العشير أيضا ثم ان الذى نص عليه أصحاب المغازى ان أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم هى غزوة ودان وهى الأبواء وودان والأبواء موضعان متقاربان فى وادي الفرع فمنهم من أضافها الى هذا ومنهم من أضافها الى هذا ومنهم من ذكر أحدهما وفسره بالآخر والغزوة واحدة وثانيها غزوة بواط وثالثها غزوة العشيرة هذه ولعل ودان وبواط خفيتا على زيد بن أرقم لصغره كما قال فى الفتح ويحتمل أن يكون مراده أول غزوة غزاها وأنا معه كما قال بعضهم

(٤) تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح فى أن غزواته عليه الصلاة والسلام ليست منحصرة فى تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة أفاده الشارح

(٥) فلما قتل عبد الله يعنى أباه (٦) قاتل فى ثمان تقدم فى الحديث المتقدم التصريح بانه قاتل فى تسع قال

ست عشرة غزوة **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن أبى عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الاسناد غير أنه قال فى كليهما سبع غزوات ☆

(باب غزوة ذات الرقاع)

حدثنا أبو عامر عبدالله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى واللفظ لابى عامر قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه (١) قال فنقبت (٢) أقدامنا فنقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات (٣) الرقاع لما كنا نعصب (٤) على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره (٥) ذاك قال كأنه كره أن يكون شيئا من عمله أفشاه قال أبو اسامة وزادنى غير بريد والله يجزى (٦) به ☆

(باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر)

حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له حدثنى عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبى عبدالله عن عبدالله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة (٧) الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة (٨) ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له (٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن (١٠) أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه

الأبى ولعل أبا بريدة أسقط غزوة الفتح لاعتقاده أنها فتحت صلحا (١) نعتقبه أى نتعاقب فى الركوب عليه واحدا بعد واحد وأصله من العقبة كغرفة وهى النوبة يقال اعتقبوا على الراحلة وتعاقبوا اذا ركب كل واحد عقبة أى نوبة (٢) نقبت أقدامنا أى رقت جلودها وتخرقت من المشى (٣) فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا الخ قال النووى هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع (٤) نعصب نخ (أى بفتح النون وتخفيف الصاد) (٥) كره ذلك أى لما يتضمنه من تزكية النفس وقوله ان يكون شيئا الخ هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا شيئا بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أى كره أن يكون مدلول هذا الحديث شيئا أفشاه وقد جاء بالرفع فى كل ماوقفنا عليه من نسخ البخارى ووجهه ظاهر . وانما كره الافشاء لان كتم عمل البر وما أصيب به الانسان فى ذات الله أفضل وأدنى أن لا يداخله العجب الذى يحبط العمل . قال النووى فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وأن لا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشىء أو التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك (٦) والله يجزى به روى بفتح الياء وضمها وهما لغتان صحيحتان قال فى المصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثى من غير همز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم (٧) بحرة الوبرة هو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان الباء اه من النووى (٨) جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة (٩) فقال له نخ (١٠) لن أستعين بمشرك قال الشارح وقد جاء فى الحديث الآخر أنه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه أى لم يجيزوا الاستعانة بمشرك على أى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل

... له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال (١) فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

كتاب الامارة

(باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعني ابن الحزامي ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ (٢) به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس (٣) تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم (٤) لمسلمهم وكافرهم لكافرهم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر **وحدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن (٥) زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضرب له بسهم كسهم المقاتلين الجمهور على أنه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له أي يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهري والاوزاعي بل يسهم له كذا استفيد من النووي والله أعلم (١) قال لا قال نحو

(٢) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية

(٣) الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد فهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذان القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفقهاء ويشهد للاول ماروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد للثاني ما نقله الزبير بن بكار من اجماع النسابين من قريش وغيرهم على أن قريشا انما تفرقت عن فهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصيّ لقبائل قريش

قصيّ لعمري كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر

قال في المصباح وأصل القرش الجمع وتقرشوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن أي الخلافة والأمر لفضلهم على غيرهم كما في القسطلاني وغيره ثم جملة الحديث وان كانت خبرية لكنها بمعنى الامر أي ائتموا بقريش وكونوا تبعا لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى قدموا قريشا ولا تقدموها

(٤) مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم أي مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به في الرواية التالية وكما هو لفظ رواية البخاري وهو بمعنى قوله في الحديث الآتي في الخير والشر أي في الاسلام والجاهلية قال الأبي وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في الدين أفواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم الى أنه كما كان كفار الناس تبعا لكافرهم فكذا يكون مسلموهم تبعا لمسلمهم فيكون المقدم عليهم

(٥) ابن زيد هكذا في النسخة المطبوعة مع شرح النووي في المطبعة الكستلية وقد جاء في كل ماعداها من النسخ التي وقفت عليها يزيد بدل زيد وهو خطأ وصوابه زيد وهو ما أثبتناه هنا وذلك ان المعروف في عاصم هذا انه ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر نسبه على هذا الوجه في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين وفي الخلاصة الخزرجية وغيرهما على انه لم يعرف لعبد الله بن عمر ولد يسمى يزيد بل المعروف انه زيد وهو احد اثنى عشر

لايزال (١) هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى واللفظ له حدثنا خالد يعنى ابن عبدالله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا (٢) الامر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفى على قال فقلت لأبى ما قال قال كلهم من قريش **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك (٣) عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لايزال أمر الناس ماضيا **حدثنا** هداب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبى ما قال (٤) فقال كلهم من قريش **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايزال هذا الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم أفهمه فقلت لأبى (٥) ما قال فقال كلهم من قريش **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى واللفظ له حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى

ولدا له ذكرهم الحافظ ابن حزم فى جمهرة الأنساب بأسمائهم وذكر أن زيدا هذا أكبرهم سنا وليس بينهم من اسمه يزيد ألبتة وقوله قال عبد الله يعنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(١) لايزال هذا الامر الخ أى الخلافة قال ابن حجر يعنى لايزال الذى يليها قرشيا وقوله ما بقى من الناس اثنان هكذا رواية مسلم وفى رواية البخارى ما بقى منهم اثنان قال فى الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر فى غير قريش. واستشكل بأن ظاهر الحديث يدل على بقاء هذا الامر فى قريش وانتفائه عن غيرهم مع انه قد خرج عنهم واستقر فى غيرهم فكيف يكون خبره مطابقا للواقع. وقد أجيب عنه بعدة أجوبة أوردها فى الفتح منها ان المراد بالحديث الامر وان كان لفظه لفظ الخبر وهو ما استظهره ابن حجر ويقرب منه ما قاله القرطبى من أن الخبر فيه خبر عن المشروعية وقال النووى بعد ذكر الاحاديث المتقدمة هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن دونهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد الى أن قال ولم ينقل عن أحد من السلف قول أو فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج انه يجوز كونه من غير قريش ولا بما قاله ضرار بن عمرو من أن غير القرشى يقدم على القرشى اه باختصار (٢) ان هذا الامر لاينقضى الخ اى ان عزة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كما تدل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لايزال أمر الناس ماضيا وقوله لايزال الاسلام عزيزا وقوله لايزال هذا الدين عزيزا وقد تردد العلماء فى المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل أن يكون المراد بالاثنى عشر خليفة مستحقو الخلافة من أئمة العدل ويحتمل أن يكون المراد اجتماعهم فى زمن واحد يفترق الناس عليهم فتتبع كل طائفة واحدا منهم قالوا ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتى ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالاول ويحتمل أن يكون المراد بالاثنى عشر الذين يكون معهم اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم ويؤيد هذا ما وقع فى رواية أبى داود كلهم تجتمع عليه الأمة اه من الشارح والأبى

(٣) عن سماك بن حرب نخ (٤) ماذا قال نخ (٥) فقلت لابى فقال نخ

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى أبى فسمعته (١) يقول لايزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها (٢) الناس فقلت لأبى ماقال قال كلهم من قريش **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أن أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب (٣) الىّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم (٤) الاسلمى يقول لايزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة (٥) من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فأحذروهم وسمعته يقول اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط (٦) على الحوض **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك حدثنا ابن أبى ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد أنه أرسل الى ابن (٧) سمرة العدوى حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم ✲

(باب الاستخلاف وتركه)

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب (٨) وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل (٩) أمركم حيا وميتا لوددت أن حظى منها الكفاف لا علىّ ولا لىّ فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى أبا بكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت إنه فاعل قال فحلفت أنى أكلمه فى ذلك

---

(١) وسمعته نخ (٢) صمنيها الناس هكذا فى عامة النسخ أى أصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة كلامهم ولغطهم وقال الأبى ولبعضهم أصمنيها أى بالهمزة. قلت وكذلك أوردها فى النهاية بالهمزة أيضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال فى المصباح ولا يستعمل الثلاثي متعديا فلا يقال صم الله الأذن واقتصر فى القاموس وغيره على صمه وصممه فى المتعدى من هذه المادة وفى نسخة صمتنيها الناس أى اسكتونى عن السؤال عنها ✲ صمتنيها الناس نخ (٣) وكتب نخ (٤) رجم الاسلمىّ فقال نخ (بالبناء المعلوم) (٥) عصيبة الخ تصغير عصبة وهى الجماعة أى جماعة قليلة من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى فى زمن عمر رضى الله عنه وقد كانوا قليلا بالنسبة الى جيوش الفرس ولعله عليه الصلاة والسلام يريد بالبيت الابيض قصر الأكاسرة المشهور وكان من العجائب (٦) أنا الفرط على الحوض الفرط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ الدلاء والارشية والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام يسبق أمته الى الحوض وينتظر هناك ورودهم عليه ليسقيهم منه (٧) ابن سمرة العدوىّ هكذا فى عامة النسخ والمعروف فى جابر هذا رضى الله عنه أنه عامرىّ يتصل نسبه بعامر بن صعصعة وليس له نسبة الى بنى عدىّ وليس فى آبائه الى عامر بن صعصعة من سمى عديا فلعل صوابه العامرىّ ولعل لفظ العدوىّ وقع تصحيفا (٨) راغب وراهب أى راج وخائف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راغب فى الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف راهب لها وأخشى عجزه عنها وقيل صنف راغب فى رأيى وصنف كاره له راهب من إظهارى إياه . وقيل اراد بذلك نفسه أي أنا راغب فيما عند الله راهب من عذابه (٩) أتحمل أمركم هو استفهام حذفت أداته وقوله الكفاف أى مقدار الحاجة من

فسكت حتى غدوت (١) ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل (٢) بيمينى جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له إنى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وإنه (٣) لو كان لك راعى إبل أوراعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال إن الله (٤) عزوجل يحفظ دينه وانى لئن (٥) لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ماهو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأنه غير مستخلف ☆

(باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان (٦) أعطيتها عن مسألة وكلت (٧) اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها و **حدثنا** يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبدالله عن يونس ح وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبى بردة عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحد الرجلين يارسول الله أمرنا (٨) على بعض ماولاك الله عزوجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لانولى (٩) على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص

غير زيادة ولا نقص وقد فسره بقوله لا علىّ ولا لى (١) حتى غدوت أى ذهبت غدوة هذا هو الأصل فى معنى الكلمة ثم كثر استعمالها حتى استعملت فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان كما أفاده فى المصباح والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (٢) أحمل بيمينى جبلا أى بسبب يمينى يريد أنه ثقل عليه أن لا يكلمه فيما حلف أن يكلمه فيه حتى كأنه يحمل جبلا وانه لم يزل كذلك الى أن عاد وقوله فآليت أى حلفت

(٣) وأنه لو كان لك راعي إبل الخ معناه اذا كان راعي الابل أو الغنم يعد مقصرا بتركه لها دون أن يستخلف عليها من يقوم على حفظها فالامام الذى يترك الناس غير مستخلف عليهم أحدا أجدر أن يكون مهملا مقصرا لأن الأمر فى حفظ الناس ورعايتهم أشد وآكد وقوله ضيع هي هنا بمعنى فرّط وأهمل وقوله فرعاية الناس أى سياستهم وتدبير شؤنهم (٤) ان الله عز وجل يحفظ دينه قال الأبى يعنى أن الفرق بين ماذكرت من قضية الراعي وبين قضيتنا أن ربّ الغنم لايقدر على حفظها اذا تركها الراعي لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد به من ذلك فى قوله تعالى ـ ليظهره على الدين كله ـ واذا ظهر الفرق فلى فى عدم الاستخلاف أكبر أسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم (٥) وانى ان لا أستخلف نخ

(٦) ان أعطيتها عن مسئلة الخ عن هنا للسببية بمعنى الباء أى بسبب مسئلة أو بمعنى بعد أي بعد مسئلة على حد قول العجاج * (ومنهل وردته عن منهل) أى بعد منهل أفاده القسطلانى

(٧) وكلت اليها أى تركت اليها ولم تعن عليها قال فى المرقاة نقلا عن الطيبي ولا شك أنها (أى الامارة) أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله الا أوقع نفسه فى ورطة خسر فيها دنياه وعقباه وقوله أعنت عليها أى بالتوفيق والعناية من الله سبحانه وتعالى * أكلت اليها نخ (٨) أمرنا أى ولنا تعبيره بضمير المتكلم ومعه غيره مع أن القائل أحد الرجلين يدل على أن كلا منهما طلب الامارة لنفسه ولصاحبه

(٩) لانولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحدا حرص عليه أما منع من سأله منه فلما تقدم فى الحديث قبله حديث ابن سمرة من أن من سأل الولاية وكل اليها ولم يعن عليها ومن كان كذلك كان غير كفء لها ومنع غير الأكفاء من الأعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعو اليه المصلحة وأما منع من حرص فلأن معنى الحرص على

عليه **حدثنا** عبيدالله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثنى أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ماتقول ياأبا موسى أو ياعبدالله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى (١) على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأنى أنظر الى سواكه تحت (٢) شفته وقد (٣) قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت ياأبا موسى أو ياعبدالله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له (٤) وسادة واذا رجل عنده موثق (٥) قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه (٦) دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى (٧) يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو (٨) فى نومتى ما أرجو فى قومتى ☆

(باب كراهة الامارة بغير ضرورة)

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى شعيب بن الليث حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملنى (٩) قال فضرب بيده على منكبى ثم قال ياأباذر انك ضعيف وانها أمانة (١٠) وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها **حدثنا** زهير بن

الشئ هو الرغبة فيه رغبة مذمومة ولا تكون الرغبة مذمومة الا اذا كان الراغب غير أهل للولاية أو كان هناك من هو أحق بها منه أو نحو ذلك أما اذا رغبها رغبة محمودة كمن يرغب القيام بالأمر خشية ضياعه أو خشية أن يتولاه من يفسده فلا يعد حريصا عليه (١) ما أطلعانى الخ يعتذر بهذا عن قولهما وطلبهما (٢) تحت شفتيه نخ (٣) وقد قلصت أى انقبضت وانزوت (٤) وألقى له وسادة الوسادة المخدة وقد ألقاها له ليجلس عليها مبالغة فى إكرامه وهى عادة للعرب فى تعظيم الضيف والعناية به

(٥) موثق أى مشدود بالوثاق والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد والحبل ونحوهما

(٦) دين السوء. السوء بفتح السين مصدر من ساءه اذا فعل به أو قال له ما يكرهه ومعناه القبح فهى دين السوء دين القبح ويطلق أيضا على الفساد والشر والسوء بضم السين اسم منه وهو كل ما يغم الانسان

(٧) حتى يقتل الخ فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا هل يستتاب قبل ذلك أم لا فقال أهل الظاهر وبعض العلماء لا يستتاب ولو تاب تنفعه توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وقال الجمهور من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه ثم اختلفوا فى الاستتابة هل هى واجبة أم جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح

(٨) أرجو فى نومتى الخ قال النووى معناه انى أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجوه فى قومتى (٩) ألا تستعملنى ألا هنا للعرض أى أطلب اليك أن تجعلنى عاملا وقوله فضرب بيده على منكبى أى ضرب لطف وايناس وتحبب (١٠) وانها أمانة أى والأمانة ثقيلة لا ينهض بها الا الاقوياء وأنت ضعيف لا تستطيع القيام بها فلا تصلح لك وقوله خزى وندامة أى ذل وهوان وحزن وأسف على من ضعف عن اداء حقها ومفهومه أن من لم يكن ضعيفا عن أداء حقها لا تكون عليه كذلك وقد صرح به فى قوله الا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها وفيه اشارة لطيفة الى أنها إما أن تكون عليه أو لا تكون عليه أما كونها له فلا فالاولى تركها الا لضرورة كذا قال فى المرقاة وقال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها وأما

حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمّرنّ (١) على اثنين ولا تولين (٢) مال يتيم

(باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين (٣) عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى حرملة عن عبدالرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شئ فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه فقال ما نقمنا (٤) منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت أما انه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق (٥) عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به (٦) و حدثنى محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى حدثنا جرير ابن حازم عن حرملة المصرى عن عبدالرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم (٧) راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على (٨) الناس راع وهو مسؤل

من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله والحديث الذى يلى ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها اه باختصار (١) لا تأمرن بحذف إحدى التاءين أى لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أى تتولين وقوله على اثنين أى فضلا عن أكثر منهما فان العدل والتسوية بينهما أمر صعب (٢) ولا توابن على مال يتيم نخ (٣) ان المقسطين أي العادلين يقال أقسط اذا عدل خاصة وأما قسط الثلاثى فهو من الاضداد يكون بمعنى عدل وبمعنى جار وقد فسر المقسطين فى الحديث بقوله الذين يعدلون فى حكمهم الخ وقوله عند الله على منابر من نور أى مقربون الى الله ومكرمون لديه ومرتفعون على أماكن عالية ساطعة النور حتى كأنها مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن يمين الرحمن معناه فى منزلة رفيعة محمودة والعرب تنسب الشئ المحمود الى اليمين ومنه قوله تعالى ـ وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين ـ أى أصحاب المنزلة الرفيعة وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على أنه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزه عن ذلك وجملة الكلام تمثيل لكرامتهم وسمو مراتبهم
(٤) ما نقمنا منه شيئا أى ما عبنا عليه شيئا أو ما كرهنا منه شيئا * ما نقمنا عليه نخ
(٥) فشق عليهم أى أوقعهم فى المشقة وقوله فرفق بهم أى عاملهم باللطف. والرفق خلاف العنف
(٦) فارفق عليه نخ (٧) كلكم راع الخ أى حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره اه نهاية وقوله فالأمير الذى على الناس الخ أى الامام كما هو لفظ رواية البخارى أو هو شامل للامام الأعظم ولمن ينصب من قبله من الأمراء قال الخطابى اشتركوا أى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الأعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وايصال حقوقهم اليهم ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ورعاية الخادم حفظه ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من الخدمة اه من الفتح (٨) على ناس نخ

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم (١) راع وكلكم مسؤل عن رعيته و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل جميعا عن أيوب ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع * قال أبو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع و **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ح وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت أنه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته و **حدثني** أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بهذا المعنى و **حدثنا** شيبان ابن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت (٢) أن لي (٣) حياة ما حدثتك (٤) اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من (٥) عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة و **حدثناه** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبي الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتني (٦) هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك و **حدثنا** أبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم

---

(١) فكلكم الفاء واقعة في جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الأمر كذلك فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (٢) لو علمت أن لي حياة الخ كأنه كان يخاف على نفسه منه ان هو نصحه فلما أحس بنزول الموت أراد أن يزجره ويبذل له النصيحة لعله يكف بذلك شره عن المسلمين (٣) أن بي حياة نخ

(٤) ماحدثتك به أني نخ (٥) ما من عبد من هنا زائدة لتأكيد العموم وكذلك هي في قوله ما من أمير في الرواية الآتية وقوله يسترعيه الله رعية أي يستحفظه إياها ويطلب منه رعايتها وقوله وهو غاش لهم أي مظهر لهم خلاف مايضمر ومزين لهم غير مصلحتهم وقوله الا حرم الله عليه الجنة أي دخولها وذلك اذا كان مستحلا للغش أو هو محمول على المقيد في الرواية الآتية وهو قوله لم يدخل معهم فلا ينافي أنه يدخلها بعدهم وقوله وجع أي مريض وقوله الا كنت حدثتني ألا للتحضيض ومراده لومه على ترك تحديثه لان أداة التحضيض اذا دخلت على الماضي كان المراد بها التوبيخ على ترك الفعل واذا دخلت على المضارع كان المراد بها التشديد والمبالغة في طلب الفعل (٦) هذا الحديث نخ

لايجهد (١) لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة و **حدثنا** عقبة بن مكرم العمى حدثنا يعقوب بن اسحق أخبرنى سوادة بن أبى الاسود حدثنى أبى أن معقل بن يسار مرض فاتاه عبيدالله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر (٢) الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت (٣) من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم (٤) نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم ☆

(باب غلظ تحريم الغلول)

و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول (٥) فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين (٦) أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبى حيان ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبى حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن أبى زرعة عن أبى هريرة بمثل حديث اسماعيل عن أبى حيان و **حدثنى** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعنى ابن زيد

---

(١) ثم لا يجهد لهم وينصح أى لا يستفرغ وسعه وطاقته لأجلهم ولا يخلص ويصدق فى ولايتهم

(٢) ان شر الرعاء الحطمة. الحطم والحطمة هو الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. ضربه مثلا لوالى السوء الذى يظلم الرعية ولا يرحمهم. وفى المرقاة نقلا عن الطيبي أنه لما استعار للوالى والسلطان لفظ الراعى أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح الاستعارة

(٣) أنت من نخالة أصحاب محمد. النخالة ما يبقى فى المنخل من القشر يعنى لست من صفوتهم ولبابهم وعلمائهم، بل أنت من سقطهم (٤) وهل كانت لهم نخالة الخ قال النووى هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وكلهم قدوة لانخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. اه قلت وفيه تعريض لطيف بابن زياد يتضمن تبكيتا وتقريعاً

(٥) فذكر الغلول. الغلول والاغلال الخيانة والسرقة من الغنيمة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل وأغل. وقيل الغلول الخيانة فى الغنيمة خاصة والاغلال الخيانة مطلقا (٦) لا ألفين أحدكم الخ أى لاأجدنه نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد المبالغة فى نهيهم عن أن يكونوا عليها وقال الشارح معناه لاتعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الحالة وقوله بعير له رغاء. الرغاء صوت البعير وقوله أغثنى من الاغاثة وهي الاعانة والنصر قالوا والمراد بها هنا الشفاعة وقوله لا أملك لك شيئا أى من الغوث والاعانة وقوله قد أبلغتك يريد به أننى أقمت عليك الحجة بابلاغك مافى الغلول من الاثم فأبيت الا ارتكابه فجنيت بذلك على نفسك ماأحل بك من العذاب والفضيحة

... أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد (١) ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب ✽ **حدثنى** أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ✽

(باب تحريم هدايا العمال)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لابى بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال استعمل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد (٣) يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن أبى عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لى أهدى لى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله (٤) على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار (٥) أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه (٦) الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى (٧) اليك أم لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد (٨) على صدقات بنى سليم يدعى ابن الاتبية (٩) فلما جاء (١٠) حاسبه قال هذا مالكم وهذا

وقوله حمحمة هى صوت الفرس دون الصهيل والثغاء صوت الشاة والصياح صوت الانسان والرقاع جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب وقوله تخفق أى تضطرب وتتحرك كما تضطرب الراية والصامت من المال الذهب والفضة والمعنى أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤس الاشهاد سواء كان هذا المغلول حيوانا أو انسانا أو ثيابا أو ذهبا وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى - وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة - ثم ان ما يتضمنه هذا الحديث من الوعيد كما يلحق الغالين من الغنيمة فكذلك يلحق الظلمة من الولاة والامراء بطريق الأولى لانه اذا لحق الغال مع أن له شركة فى الغنيمة فالغاصب الذى لا شركة له أحرى أن يلحقه ومن ثم ناسب ايراده فى هذا الموضع من الكتاب (١) يقول بعد ذلك يحدثه نخ

(٢) استعمل أى اتخذه عاملا له (٣) من الاسد أى من الأزد كما جاء فى الرواية التالية والتى بعدها وهم أزد شنوءة ويقال لهم الازد والأسد كما فى النووى واللتبية نسبة الى بنى لتب حى من أحياء العرب واسم ابن اللتبية عبد الله (٤) يحمله على عنقه بعير له رغاء الخ قال الشارح فى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأن من قبلها يكون قد خان فى ولايته وأمانته ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير الولاة فانها مستحبة (٥) لها خوار هو صوت البقر وقوله تيعر من اليعار كغراب وهو صوت الغنم أو المعزي أو الشديد من أصوات الشاة وقوله عفرتي ابطيه تثنية عفرة وهى البياض يخالطه لون كلون التراب وكذلك لون باطن الابط فلذا سمى عفرة والمعنى انه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرتا ابطيه فرأيناهما (٦) فدفع نخ (٧) أيهدى لك نخ (٨) من الأسد نخ

(٩) يدعي ابن الاتبية هكذا وقع فى أكثر النسخ وقد تقدم آنفا انها اللتبية وهو الصواب ✽ ابن اللتبية نخ

(١٠) فلما جاء حاسبه . فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه اه نووى

هدية فقال رسول الله ﷺ فهلا (١) جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمدالله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن (٢) أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر (٣) عينى وسمع أذنى وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفى حديث ابن نمير تعلمن والله والذى نفسى (٤) بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد فى حديث سفيان قال بصر عينى (٥) وسمع أذناى وسلوا (٦) زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الشيبانى عن عبدالله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبى (٧) حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد (٨) كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لأبى حميد الساعدى أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه (٩) الى أذنى حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة (١٠) الكندى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (١١) فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأنى أنظر اليه فقال يارسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى ومحمد بن بشر ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا اسماعيل بهذا الاسناد بمثله (١٢) وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسماعيل بن أبى خالد أخبرنا قيس بن أبى حازم قال سمعت عدى

---

(١) فهلا جلست تحضيض على الجلوس والمراد به توبيخه

(٢) فلأعرفن هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها فلا أعرفن على النفى وهو الأشهر على مانقله النووى عن القاضى * فلا أعرفن نخ (٣) بصر عينى وسمع أذنى هو من قول الراوى أتى به لتأكيد روايته ومعناه أعلم هذا الكلام يقينا وقد أبصرت عينى النبى صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذنى فلا شك فى علمى به وفى نسخة بصر عينى وسمع أذنى (٤) والذى نفسى بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى (٥) بصر عينى وسمع اذنى نخ

(٦) وسلوا زيد بن ثابت . فيه استشهاد الراوى أو القائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وابلغ فى طمأنينته اه نووى (٧) عن أبى حميد الساعدى هو الصحابى المشهور وقد اختلف فى اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما يستفاد من الاستيعاب وغيره

(٨) بسواد كثير أى بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص أفاده الشارح (٩) من فيه الى أذنى أى صدر هذا الكلام من فيه متجها الى أذنى يريد به تأكيد سماعه من نفس النبى صلى الله عليه وسلم بدون واسطة (١٠) ابن عميرة هكذا بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع فى النساء الامران أفاده النووى (١١) مخيطا فما فوقه المخيط والخياط الابرة وما يخاط به (١٢) مثله نخ

بن عميرة الكندى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم ✡

(باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية)

حدثنى زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج (١) نزل يا أيها (٢) الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أطاعنى (٣) فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى ✡ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن أبى الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصانى و حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبره قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى و حدثنى محمد بن حاتم حدثنا مكى ابن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء و حدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبى علقمة قال حدثنى أبو هريرة من (٤) فيه الى فى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم و حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم و حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة أن أبا يونس

---

(١) نزلت نخ (٢) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الخ قال فى الفتح أى أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة وفيه نقلا عن الطيبى أنه أعاد الفعل فى قوله وأطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعده فى أولى الأمر ليؤذن أنهم لا استقلال لهم بالطاعة وأنهم انما تجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذى يأمر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء فى المراد بأولى الامر فى هذه الآية والاكثرون على أنهم الأمراء وقيل هم العلماء لان أمرهم ينفذ على الأمراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهى قوله تعالى ـ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فانها فى الولاة والكلام بعدها متصل بها فانه بعد أن أمر الولاة بالعدل أمر الناس بطاعتهم ليشعر أن الطاعة لهم انما تجب بعد التهم قيل ويشهد للقول الثانى ورود أولى الأمر بمعنى العلماء فى قوله تعالى ـ ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ـ وايراد مسلم رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب مع ما فيه من بيان أن الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة وقد بعث أميرا على سرية يدل على أن مذهبه فى أولى الأمر مذهب الأكثرين (٣) من أطاعنى فقد أطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى ـ من يطع الرسول فقد أطاع الله ـ أى لأنى لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فانما اطاع الله الذى امرنى ان آمره اه من الفتح وقوله ومن يطيع الأمير فقد أطاعنى وقال فى المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة الرسول وهو أمر بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة اه نووى وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم الى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة (٤) من فيه الى فى أى مواجهة ومشافهة وتلقينا والمراد تأكيد سماعه من أبى هريرة بلا واسطة

مولى

مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ بذلك وقال من أطاع الأمير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عليك (١) السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي (٢) أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران بهذا الإسناد وقالا في الحديث عبدا حبشيا مجدع الأطراف **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الإسناد كما قال ابن إدريس عبدا مجدع الأطراف **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي (٣) تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو (٤) استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا (٥) له وأطيعوا **وحدثناه** ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد وقال عبدا حبشيا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الإسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا **وحدثنا** عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد أنها سمعت رسول الله ﷺ بمنى (٦) أو بعرفات **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر (٧) بمعصية فلا سمع ولا طاعة **وحدثناه** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن

---

(١) عليك السمع والطاعة الخ رويا مرفوعين أي هما واجبان عليك ومنصوبين أي الزمهما والمنشط والمكره مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان والأثرة بفتحتين وبضم الهمزة وكسرها مع سكون الثاء اسم من الاستئثار وهو الاختصاص والاستبداد والمعنى يجب عليك السمع والطاعة أو الزم السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وفي حال استئثار الولاة عليك بالمنافع واختصاصهم بها دونك أو إيثار غيرك بها وتقديمه عليك فيها (٢) إن خليلي أوصاني يريد به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مجدع الأطراف أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير ومعناه أوصاني بالسمع والطاعة لمن ولي الأمر ولو كان غاية في ضعة النسب وقلة الخطر وتشوه الخلقة وفي هذا الحديث وما تقدمه ما ترى من الحث على الانقياد للولاة تحرزا عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة (٣) سمعت جدتي هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية

(٤) ولو استعمل عليكم أي جعل عاملا عليكم وقوله يقودكم بكتاب الله أي يحملكم على مقتضاه

(٥) فاستمعوا وأطيعوا نخ (٦) يقول بمنى نخ (٧) فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب على المرء في تلك الحال سمع ولا طاعة لأن الطاعة إنما تجب في المعروف كما جاء في الحديث الآتي والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع

عبيدة عن أبى عبدالرحمن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر (١) عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا (٢) فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة (٣) فى المعروف وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير ابن حرب وأبو سعيد الاشج وتقاربوا فى اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن عن على قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا (٤) من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه فى شىء فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا (٥) له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا (٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو (٧) دخلوها ماخرجوا منها انما الطاعة فى المعروف وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع (٨) الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدالله يعنى ابن ادريس حدثنا ابن عجلان

---

(١) وأمر عليهم رجلا قيل هو عبد الله بن حذافة السهمى ويعارض هذا القول قوله فى الرواية التالية رجلا أنصاريا فان عبد الله هذا قرشى مهاجرى ولذا قال بعضهم بتعدد القصة وجزم بعضهم بأن لفظ أنصارى وقع وهما من بعض الرواة وقوله فأوقد نارا وقال ادخلوها انما فعل ذلك امتحانا لهم ليرى مبلغ طاعتهم له أو مبلغ فهمهم لمغزى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بطاعته وقيل بل فعله مزحا وملاطفة فقد نقل أنه كانت فى عبد الله هذا دعابة لكن ماجاء فى الرواية التالية من انهم أغضبوه وأمرهم بدخول النار ينافى هذين الاحتمالين والله أعلم (٢) لم تزالوا فيها الى يوم القيامة قال النووى التقييد بيوم القيامة مبين للمراد بالرواية التالية فقد جاءت مطلقة فى قوله لو دخلوها ماخرجوا منها أى فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا

(٣) انما الطاعة فى المعروف قال فى التحفة فيه أن الأمر المطلق لايعم جميع الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى حال الغضب وحال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الامر بطاعته مقصور على ماكان منه فى غير معصية (٤) رجلا من الأنصار قد علمت ما فيه مما تقدم آنفا (٥) فجمعوا ثم نخ (٦) انما فررنا من النار أى انما آمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم لننجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الأمير فيما يسقطنا فى مثلها فى الجملة أو فيما يوجب علينا دخولها لأنهم لو امتثلوا أمر الأمير بدخولها لكان فسقا وعصيانا يستحقون به العذاب يعنى ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الأمير مقصور على طاعته فى المعروف فلا يتناول ما كان معصية (٧) لو دخلوها ماخرجوا منها هكذا الرواية هنا وفى رواية البخارى ماخرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التى قبل هذه على ماتقدم والمعنى أنهم كانوا لايخرجون منها لانها تحرقهم فتميتهم والميت لايقع منه الخروج أو أن الضمير فى قوله دخلوها للنار التى أوقدوها وفى قوله ماخرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين وعلى هذا ففيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها أما اذا حملت على المقيد بقوله الى يوم القيامة فى الرواية السابقة فينبغى أن يكون الوجه الأول هو المتعين (٨) وعلى أن لاننازع الامر أهله أى لانخاصم من كان أهلا للامارة أو لانخاصم ذوى الامارة فى امارتهم ولانطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى أثرة علينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الاثرة وقوله وعلى أن نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الاثرة وترك المنازعة فكأنه يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ أن يوجب السكوت على المنكر أو الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الأمر بالمعروف والنهى

وعبيد

وعبيدالله بن عمرو يحيي بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد (١) مثله و حدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه (٢) حدثنى أبى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثنى بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبى أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان (٣) فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع (٤) الامر أهله قال الا أن تروا كفرا (٥) بواحا عندكم من الله فيه برهان ✲

(باب فى الامام اذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر)

حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة (٦) يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله (٧) عزوجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه ✲

(باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول)

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبى حازم قال قاعدت

عن المنكر للأمراء وغيرهم دون خوف من لائم أو جزع من أذية ظالم

(١) فى هذا الاسناد وحدثنا نخ (٢) عن أبيه قال حدثنى نخ (٣) فبايعنا فكان نخ

(٤) وان لاننازع الامر أهله أي أن لا ننازع الامارة من كان أهلا لها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم من الامراء أو المراد بالاهل كل من ولى الامارة ✲ ولاننازع نخ (٥) الا ان تروا كفرا بواحا أى جهارا من باح بالشىء يبوح اذا أعلنه ويروى براحا بالراء ومعناه كذلك من برح الخفاء اذا ظهر اه نهاية وقوله عندكم من الله فيه برهان أى حجة تعلمونها من دين الله تعالى قيل والمراد بالكفر هنا المعصية وكذلك فسره النووى ويؤيده مانقله فى الفتح من أنه جاء فى بعض روايات البخارى الا أن تروا معصية بواحا وفى بعضها الا أن يأمروا باثم بواح وقيل بل المراد بالكفر حقيقته والأظهر مااستظهره ابن حجر من حمله على حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه إياها أى لايتصدى لنزعها منه الا اذا ارتكب الكفر الظاهر وحمله على رواية المعصية فيما عدا الولاية فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف قال النووى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولاتعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققاً فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق أينما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين وسبب هذا التحريم مايترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين هذا ما عليه جمهور العلماء بل قد ادعي أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الاشعث اه باختصار (٦) الامام جنة الخ الجنة الوقاية يعنى ان الامام بمثابة الوقاية لانه يقى المسلمين من أذى الأعداء ويقى الناس من أن يعدو بعضهم على بعض وقوله يقاتل من ورائه كالتفسير لقوله جنة أى كما أن الجنة يقاتل من ورائها فكذلك الامام . وقيل المراد بالوراء هنا الامام على حد قوله تعالى - وكان وراءهم ملك - أى أمامهم قالوا لأنه لاينبغى للامام أن يتقدم أمام الجيش لئلا يقع فيه مايوجب هزيمة المسلمين ويكون المعنى يقاتل من وراء حكمه وأمره معنى وان كان ينبغى أن يقاتل من أمامه حسا (٧) فان أمر بتقوى الله وعدل قرن بين العدل والامر بالتقوى ليدل على أن استحقاقه للاجر لايكفى فيه مجرد أمره بالتقوى بل لابد أن يكون مع ذلك فى نفسه عادلا

قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء (١) كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول (٢) فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال إسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس (٣) في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل (٤) ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله ﷺ فقال إنه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم وينذرهم شر مايعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها (٥) في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها (٦) بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر (٧) فدنوت منه فقلت له أنشدك الله (٨) أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ

ولم يذكر العدل مع قوله وان يأمر بغيره أي بغير المذكور من التقوى ليشعر انه لايمكن أن يكون الآمر بغير تقوي الله عادلا والمعنى ان أمر بالتقوى وعدل في حكمه كان له أجر عظيم وان أمر بغير التقوى كان عليه وزر كبير (١) تسوسهم الانبياء أي تتولى أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه اه نهاية (٢) فوا ببيعة الاول فالاول قال النووي معناه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها وقوله فأعطوهم حقهم أي من الطاعة لهم وعدم الخروج عليهم وقوله فان الله سائلهم عما استرعاهم أي آخذ بحقكم منهم وفي الكلام اختصار واصله فأعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم (٣) جالسا نخ (٤) من ينتضل يقال انتضلوا وتناضلوا اذا تراموا بالسهام وقوله في جشره أي مع دوابه وأصل الجشر الدواب ترعى في مكان ولا ترجع الى البيوت مساء بل تبيت حيث ترعى وقوله الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الاغراء أي أدركوا الصلاة وجامعة بالنصب على الحال

(٥) جعل عافيتها في أولها أي سلامتها واستقامتها واجتماع كلمتها (٦) فيرقق بعضها بعضا هكذا في أكثر النسخ قال النووي وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة أي يصير بعضها بعضا رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا اه وفي بعض النسخ يرفق كينصر أي يمد بعضها بعضا من قولك رفقه اذا نفعه وأعانه وقوله صفقة يده أي معاهدته له والتزام طاعته والمراد بثمرة قلبه صدق نيته في البيعة

(٧) فاضربوا عنق الآخر أي اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل (٨) فقلت نشدتك الله نخ

فأهوى (١) الى أذنيه فوضع يديه عليهما وقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك (٢) معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة (٣) عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه فى طاعة الله (٤) واعصه فى معصية الله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر اسماعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبى اسحق الهمدانى حدثنا عبد الله بن أبى السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش *

(باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض * وحدثنى يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم *

(باب فى طاعة الامراء وان منعوا الحقوق)

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم (٥) ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله

---

(١) فأهوى الى أذنيه وقلبه بيديه أى مد يديه مشيرا بهما الى أذنيه وقلبه ليؤكد قوله سمعته أذناى ووعاه قلبى وقوله نشدتك الله أى ذكرتك به أوسألتك به مقسما عليك (٢) هذا ابن عمك معاوية الخ قال الشارح المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبدالله بن عمرو وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وأن الثانى يقتل اعتقد أن هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علىّ فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه فى حرب علىّ ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق (٣) الا أن تكون تجارة قرئ برفع تجارة أى الا أن تقع تجارة وبنصبها أى الا أن تكون الاموال أموال تجارة وهى فى أكثر النسخ التى بأيدينا بالرفع (٤) أطعه فى طاعة الله واعصه الخ فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد كذا قال النووى . وقال فى شرح الابى يشكل قول عبد الله هذا مع وجود علىّ رضى الله عنه وانعقاد الخلافة له بأهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار، قلت يريد بذلك الاشارة الى ما فى نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر والى ما جاء فى الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان علىّ رضى الله عنه هو الاول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وارد الا أن يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بعد موت علىّ رضى الله عنه واستتباب الامر لمعاوية (٥) يسألونا حقهم ويمنعونا هكذا فى أكثر النسخ يسألونا ويمنعونا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز فى مثل هذا الفعل وبعضهم يرى ان المحذوف نون الرفع والارجح انه نون الوقاية لانها منشأ الثقل ولا معنى لها فى الكلام وفى بعض النسخ بنونين وهو ظاهر وقد مر نظيره فيما مضى والمعنى يطلبون منا حقهم من الطاعة

... عنه ثم سأله فى الثانية أوفى الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ماحملوا (١) وعليكم ماحملتم و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم ☆

(باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر)

حدثنى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى بسر ابن عبيد الله الحضرمى أنه سمع أبا إدريس الخولانى يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله (٢) عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يارسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله (٣) بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن (٤) قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب (٥) جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يارسول الله فما ترى ان أدركنى (٦) ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فان لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض (٧) على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك

و **حدثنى** محمد بن سهل بن عسكر التميمى حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعنى ابن سلام حدثنا زيد بن سلام عن أبى سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس (٨) قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع (٩) للامير وان ضرب

والخدمة ولا يعطوننا حقنا من العدل والتسوية ونحوهما (١) فانما عليهم ماحملوا وعليكم ما حملتم تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أى هم يجب عليهم ما كلفوا به من اقامة العدل واعطاء حق الرعية فان لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فان قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة أفاده الأبى (٢) وكنت أسأله عن الشر أى للعلة التى ذكرها ولأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح (٣) فجاءنا الله بهذا الخير يريد به الاسلام ومايتصل به من الخصال والعقائد والأعمال الحسنة
(٤) وفيه دخن أى فى هذا الخير دخن والدخن فى الأصل مصدر دخنت النار كعلمت اذا ألقى عليها حطب رطب فكثر دخانها أوأن يكون فى لون الدابة كدورة الى سواد ويستعمل فى الفساد الباطن وهو المراد هنا والمعنى انه يكون خير ولكن فيه فساد باطن وقوله ومادخنه أى ومافساده وقوله عليه الصلاة والسلام يستنون بغير سنتى أى يتبعون غير طريقتى ويدعون لسيرة غير سيرتى (٥) دعاة على أبواب جهنم أى دعاة الى الشر والفساد المؤدى بصاحبه الى دخول جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم وتزيينهم للناس الأعمال التى تستوجب العذاب فكأنهم اذ يدعونهم الى تلك الاعمال وقوف على أبواب جهنم يدعونهم الى الدخول اليها وقوله من جلدتنا قال فى النهاية أى من أنفسنا وعشيرتنا وقيل معناه من أهل ملتنا وقيل من أبناء جنسنا وقوله ويتكلمون بألسنتنا أى بالعربية وفيه اشارة الى أنهم من العرب. وقيل معناه يتكلمون بلسان الشريعة مما قال الله ورسوله وليس فى قلوبهم شىء من الخير
(٦) فما تأمرنى ان أدركنى الخ (٧) ولو أن تعض على أصل شجرة أى ولو كان الاعتزال بأن تعض قال البيضاوى المعنى واذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة أفاده ابن حجر (٨) فى جثمان إنس أى فى جسم بشر (٩) وتطيع وان ضرب الخ

ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا غيلان ابن جرير عن أبى قيس بن رياح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة (١) وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية (٢) يغضب لعصبة (٣) أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية (٤) ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها (٥) ولايتحاش من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده (٦) فليس منى ولست منه و **حدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لايتحاشى من مؤمنها و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لايتحاش (٧) من مؤمنها ولايفى بذى (٨) عهدها فليس منى و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن المثنى فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث وأما ابن بشار فقال فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبى عثمان عن أبى رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا (٩) يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية (١٠) و **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبدالوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر عليه (١١) فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية

---

(١) من خرج من الطاعة الخ أى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام فمات على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية أى على هيئة موت أهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطيعون أميرا ولا ينضمون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا (٢) تحت راية عمية هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هى الأمر الاعمى لايستبين وجهه كذا قاله النووى . قلت وقد ضبطها فى القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية وبضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد فى النسخ سوى الضبط الذى ذكره النووى وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع أهلها على أمر مجهول لايعرف أنه حق أو باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه (٣) يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل أقاربه من جهة الاب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فانهم انما كانوا يقاتلون لمحض العصبية وقوله فقتلة خبر لمبتدأ محذوف أى فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (٤) فقتلة جاهلية نخ (٥) يضرب برها وفاجرها البر هنا التقى المجتنب للمناهى . والفاجر المنبعث فى المعاصى أى لايبالى بما يفعل فهو يوقع أذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد أكد هذا المعنى بقوله ولا يتحاشى من مؤمنها أى لا يأبه له ولا يكترث بما يفعله به وأصل التحاشى التباعد وهو فى الرواية التالية وفى بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفى بعضها بدونها وكلاهما صحيح (٦) ولا يفى لذى عهد عهده قال فى المرقاة يعنى ينقض عهد أهل الذمة بقتلهم وأخذ أموالهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق وقوله فليس منى أى ليس من أمتى كما جاء فى الرواية الآتية أو ليس هو على طريقتى وسنتى (٧) لا يتحاشى نخ (٨) لذى عهدها نخ (٩) من رأى من أميره شيئا يكرهه الخ قال ابن ملك فيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء مما لا يخالف الشرع أو يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسا بغير حق اه (١٠) فميتة جاهلية نخ (١١) فليصبر عليه الخ أى فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة

حدثنا هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبدالله البجلي قال قال رسول الله ﷺ من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية **حدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبدالله بن عمر الى عبدالله (١) بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي (٢) عبدالرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول من خلع (٣) يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية و**حدثنا** ابن نمير حدثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير حدثنا ليث عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعد (٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ☆

(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)

حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه ستكون هنات وهنات (٥) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من

وقوله شبرا أي قدر شبر كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج أو بأقل سبب من أسباب الفرقة وقوله ميتة جاهلية بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي كما يموت عليه أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وفقد الامام المطاع * يخرج نخ (١) الى عبد الله بن مطيع هو عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي القرشي كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الانصار إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له فلما ظفر اهل الشام باهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الاول وبقي معه الى أن حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول : أنا الذي فررت يوم الحره ، والحر لا يفر الا مره يا حبذا الكرة بعد الفره ، لأجزين فرة بكره : (٢) لابي عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣) من خلع يدا من طاعة الخ أي طاعة إمام ونكر الطاعة ليشعر أن المقصود أي طاعة كانت قليلة كانت أو كثيرة وكنى بخلع اليد عن الخروج عن طاعة الامام ونقض بيعته لان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة وقوله لا حجة له أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه اه نووي قال السنوسي وفي هذا دليل على أن مذهب عبد الله بن عمر كمذهب الاكثرين في منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث فسقه أما اذا كان فاسقا قبل عقدها فاتفقوا على أنها لا تنعقد له لكن اذا انعقدت له تغلبا أو اتفاقا ووقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق الانكار على ابن مطيع في قيامه على يزيد وقد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية واحتج الاكثر على المنع بأنه الظاهر من الاحاديث كما ترى وبأن القيام ربما أثار فتنة وقتالا وانتهاك حرم كما اتفق ذلك في وقعة الحرة اه ملخصا

(٤) هشام بن سعد هو مولى آل أبي لهب بن عبد المطلب وقد جاء في أكثر النسخ هكذا ابن سعد بلا ياء وفي بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو في النسخ المطبوعة مع شرح النووي والأبي والصواب الأول وهو ما أثبتناه هنا كما يعلم من الخلاصة وغيرها (٥) ستكون هنات وهنات ، الهنة كلمة يكنى بها عن كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة أي ستكون فتن وفساد وشرور متتابعة وقوله وهي جميع أي مجتمعة الكلمة على رجل واحد كما جاء في الرواية الآتية وقوله فاضربوه بالسيف أي فاقتلوه ومعناه اذا لم يمكن كفه عن التفريق الا بالقتل فاقتلوه

كان و **حدثنا** أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانه ح وحدثنى القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمى حدثنا اسرائيل ح وحدثنى حجاج حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبدالله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديثهم جميعا فاقتلوه و **حدثنى** عثمان بن أبى شيبة حدثنا يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع (١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ☆

(باب اذا بويع لخليفتين)

و **حدثنى** وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد بن عبدالله عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين (٢) فاقتلوا الآخر منهما ☆

(باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك)

حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون (٣) فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا و **حدثنى** أبو غسان المسمعى ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابى غسان حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم قال لا ماصلوا أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه و **حدثنى** أبو الربيع العتكى حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن

---

(١) وأمركم جميع أى مجتمع وقوله يريد أن يشق عصاكم الخ يقال شق العصا اذا فارق الجماعة كذا فسره فى النهاية وقد فسره فى الاساس بقوله شق عصا المسلمين اذا فرق جماعتهم وعلى التفسير الأول فأو فى قوله أو يفرق جماعتكم للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما ملازمة فى الغالب وأما على التفسير الثانى فهى لعطف المرادف ويحتمل أن تكون للشك أى ان الراوى شك فذكر الجملتين وهو يريد احداهما غير معينة والجملة مثل للتفرق أو للتفريق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة وافتراقهم أو خروج واحد أو أكثر عن جماعتهم بشقها (٢) اذا بويع لخليفتين الخ أى فادفعوا الآخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه ومقتضاه أنه لايجوز عقد البيعة لخليفتين فى زمن واحد والا لما جاز قتل الآخر منهما قال الشارح واتفق العلماء على أنه لايجوز عقدها لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين وعندى أنه لايجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه فان بعد ما بين الامامين فللاحتمال فيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث اه باختصار

(٣) فتعرفون وتنكرون الخ أى تستحسنون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها وقوله فمن عرف برئ قال النووى معناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله ومن أنكر سلم أى ومن لم يقدر على تغييره بيده أو لسانه فانكر ذلك بقلبه وكرهه سلم من مشاركتهم فى اثمه وقوله ولكن من رضى وتابع أى رضى بفعلهم بقلبه

عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ بنحو ذلك غير أنه قال فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم وحدثناه حسن بن الربيع البجلى حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ فذكر مثله الاقوله ولكن من رضى وتابع لم يذكره ٭

(باب خيار الائمة وشرارهم)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعى عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال خيار أئمتكم (١) الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم (٢) وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يارسول الله أفلا ننابذهم (٣) بالسيف فقال (٤) لا ماأقاموا (٥) فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولاتنزعوا يدا من طاعة **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أخبرنى مولى بنى فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الاشجعى يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يارسول الله (٦) أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ماأقاموا فيكم الصلاة لا ماأقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره مايأتى من معصية الله ولاينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعنى لرزيق حين حدثنى بهذا الحديث آلله ياأبا المقدام لحدثك بهذا أوسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله ﷺ قال فجثى (٧) على ركبتيه واستقبل القبلة فقال إى والله الذى لاإله إلاهو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ **وحدثنا** اسحق بن موسى الانصارى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة ٭ قال مسلم ورواه

وتابعهم عليه فى العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السياق عليه والتقدير ولكن من رضى وتابع لم يبرأ ولم يسلم وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لايأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به أوبان لايكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله ألا نقاتلهم قال لا ماصلوا ففيه أيضا أنه لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام (١) خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم أى الذين يرفقون بكم ويعدلون بينكم فتودونهم وتطيعونهم لأجل ذلك وهم كذلك يودونكم لأنهم يرون آثار عدلهم بادية عليكم ونتائج أعمالهم الصالحة ظاهرة فيكم ومن شأن الانسان أن يحب مشاهدة آثار نفسه فيحب من تتجلى فيه تلك الآثار لأن ظهورها وبقاءها به وببقائه (٢) ويصلون عليكم الخ الصلاة هنا بمعنى الدعاء أى وتدعون لهم ويدعون لكم بدلالة قوله فى قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم فان معناه تدعون عليهم ويدعون عليكم قال فى النهاية وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء

(٣) أفلا ننابذهم أى أفلا نفارقهم مخالفة وعداوة لهم ونتصدى الى محاربتهم بالسيف والمعنى أفلا نجاهرهم بالحرب ونكاشفهم اياها (٤) قال لا نخ (٥) لا ماأقاموا الصلاة أى لاتنابذوهم مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة وفى المرقاة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم أمر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة أى نقض العهد وفسخ البيعة (٦) قالوا يارسول الله نخ

(٧) فجثى على ركبتيه أى جلس عليهما وقد جاء فى أكثر النسخ مرسوما بالياء وفى بعضها جثا بالالف

معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ بمثله

(باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه (١) على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت انما بايعناه على أن لا نفر وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع (٢) جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه (٣) وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي (٤) سمرة فبايعناه غير (٥) جد بن قيس الأنصاري اختبأ تحت بطن بعيره وحدثني ابراهيم ابن دينار حدثنا حجاج بن محمد الأعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع (٦) عند (٧) شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسويد بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض وقال جابر لو كنت (٨) أبصر لأريتكم موضع الشجرة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت (٩) جابر بن عبد الله عن

والوجهان صحيحان فقد ورد هذا الفعل من باب دعا وزكى وروى ... على ... وهو ... [illegible]
... أو ... من الطرف ... (١) بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وفي رواية مجاشع بن مسعود على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية لابن عمر في غير مسلم البيعة على الصبر قال العلماء وهذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد معناها الصبر فيه ه من الشارح ه (٢) [illegible] سمع ه
(٣) فبايعناه أي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الضمير [illegible] في [illegible] وتعظيمه [illegible] [illegible] بخلاف [illegible] صح [illegible] الضمير [illegible] في قوله وعمر آخذ بيده (٤) وهي سمرة السمرة واحدة السمر [illegible] وهو شجر الطلح
(٥) غير جد بن قيس الأنصاري أي فإنه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن به النفاق وفيه نزل قوله تعالى ـ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ـ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في غزوة تبوك اغزوا الروم تنالوا بنات الأصفر فقال جد بن قيس قد علمت الأنصار أني اذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن وقيل انه تاب بعد ذلك وحسنت توبته (٦) ولم يبايع ه (٧) تحت شجرة ه
(٨) لو كنت أبصر لأريتكم [illegible] وكان رضي الله عنه قد عمي في آخر عمره
(٩) سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة قال النووي هذا مختصر من حديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة فجاشت وكثر ماؤها حتى صدروا واستقوا [illegible] هذا [illegible] أصل الحديث والمعجزة في [illegible]

ـب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبدالله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم حدثنا خالد يعني الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش حدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة حدثنا عبيدالله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة حدثني عبدالله بن أبي أوفى قال كان أصحاب (١) الشجرة ألفا وثلاثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين و حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود ح وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله و حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبدالله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني (٢) يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن يونس بهذا الاسناد و حدثناه حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان أبي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل (٣) حاجين فخفي (٤) علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت وحدثناه اسحق بن ابراهيم حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة بمثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك (٥) ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع

الماء ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف لكفانا اهـ بتصرف

(١) كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة قد رأيت أنه جاء في بعض الروايات أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وفي بعضها ألفا وثلاثمائة وفي أكثرها ألفا وأربعمائة قالوا ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون الواقع ألفا وأربعمائة وكسراً فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لعدم تحقق العدد لديه (٢) لقد رأيتني أي رأيت نفسي

(٣) في قابل صفة لمحذوف والتقدير في عام قابل أي قادم (٤) فخفي علينا مكانها قيل الحكمة في اخفاء انها لو بقيت ظاهرة معلومة لخيف أن يفتتن بها الجهال من الناس لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وان يتمادوا في تعظيمها تماديا يؤديهم الى عبادتها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

(٥) هذاك ابن حنظلة الخ هو عبد الله بن حنظلة الانصاري كان ممن خلع يزيد وبايع لعبد الله بن الزبير وقد بايع الناس على قتال الجيش الذي بعثه يزيد يوم الحرة بقيادة مسلم بن عقبة المري وكان عبد الله قائد الانصار

انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت (١) على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى البدو

(باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير و بيان معني لاهجرة بعد الفتح)

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى حدثنى مجاشع بن مسعود السلمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة (٢) قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير و **حدثنى** سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن عاصم عن أبى عثمان قال أخبرنى مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت بأخى أبى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على الهجرة قال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة (٣) ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا مفضل يعنى ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبى ثابت عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى

وقد كسر جفن سيفه يومئذ وقاتل حتى قتل (١) ارتددت على عقبيك تعربت العقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقبيك وهي الطريق التى خلفه يريد رجوعه الى حالته الاولى فكأنه اذا فعل ذلك قد رجع الى ورائه والتعرب هو أن يعود الى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الاعراب وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة كما في النهاية ، قال القاضى أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال والى هذا أشار الحجاج حتى أعلمه سلمة أن خروجه الى البادية انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام فى المدينة انما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح قال القاضى ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل كانت في غيرهم مندوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى فى طوع أحكام الكفار اه مخلصاً من النووى وقوله أذن لى فى البدو أى فى الخروج الى البادية

(٢) ان الهجرة قد مضت لاهلها الخ معناه الهجرة الفاضلة التى ثبتت لاصحابها المزية قد حصلت لمن وفق لها قبل الفتح وقوله ولكن على الاسلام والجهاد والخير أى ولكن أبايعك على أن تفعل هذه الامور أفاده الشارح

(٣) لاهجرة ولكن جهاد ونية أى ان تحصيل الخير الذى سببه الهجرة قد انقطع بفتح مكة وفاز به من وفق له قبل الفتح ولكن بقى الخير الذى سببه الجهاد فى سبيل الله والنية الصالحة فعليكم ان تحصلوه بهما واذا طلب

حدثني ابن شهاب الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني ابو سعيد الخدري أن (١) اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك (٢) ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤتي (٣) صدقتها قال نعم قال فاعمل من (٤) وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا وحدثناه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحلبها (٥) يوم وردها قال نعم ✡

(باب كيفية بيعة النساء)

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت (٦) المؤمنات اذا هاجرن (٧) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عزوجل يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر (٨) بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولاوالله (٩) مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ماأخذ (١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى ومامست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن

الامام منكم الخروج الى الجهاد فاخرجوا ثم قيل المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح دار اسلام وقيل الهجرة التى ثبتت لاصحابها المزية الظاهرة التى لايشاركهم فيها غيرهم أما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى قيام الساعة (١) ان اعرابيا سأل عن الهجرة المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الأعرابى مفارقة الاهل والوطن وسكنى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم أفاده النووى

(٢) ويحك الخ ويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتي بمعنى المدح والتعجب وقوله ان شأن الهجرة لشديد أى أمرها شاق يوشك أن لاتطيقه قاله صلى الله عليه وسلم اشفاقا على الاعرابى ورحمة له ـ وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما ـ

(٣) تؤدى صدقتها الخ (٤) فاعمل من وراء البحار جمع بحرة وهي البلدة قال فى النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار أى اعمل بالخير فى وطنك أي فى البادية والمعنى افعل الخير حيثما كنت فهو ينفعك وقوله لن يترك أى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا (٥) فهل تحلبها يوم وردها الورد اسم من ورد الماء يرده اذا بلغه ووافاه وقد كان العرب اذا اجتمعوا عند المورد حلبوا مواشيهم وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها أفاده الابي ✡ فهل تحتلبها الخ (٦) كان المؤمنات الخ (٧) اذا هاجرن أى من مكة الى المدينة قبل الفتح وقولها يمتحن بقول الله عز وجل يأيها النبي الخ أى يختبرن ويبتلى صدقهن فى الهجرة بان يعرض عليهن ماتضمنته هذه الآية من نفى الشرك ومابعده وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها وفريق من العلماء وقيل بل كانت المهاجرة تمتحن بأن تستحلف أنها ماهاجرت بغضا لزوج ولا لأمر من حظ الدنيا وانما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة

(٨) فمن أقر بهذا أى فمن اعترف بهذا المذكور فى هذه الآية من الشروط وعاهد على قبوله

(٩) ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط قالوا فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام من غير أخذ كف وان بيعة الرجل بأخذ الكف مع الكلام وقط ظرف زمان لاستغراق الماضى وتختص بالنفى فتقول ما فعلت هذا قط أى فيما مضى من عمرى أو فيما انقضى من الزمان قال النووى وفيها خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وضمها والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة (١٠) ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء مفعول أخذ محذوف أى ما أخذ

ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط الا أن يأخذ (١) عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك ☆

(باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت (٢) ☆

(باب بيان سن البلوغ)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني (٣) رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني (٤) وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب (٥) الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه (٦) في العيال وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني ☆

(باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر (٧) بالقرآن الى أرض العدو وحدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض

عليهن البيعة وقولها الا بما أمره الله أي في الآية المتقدمة (١) الا أن يأخذ عليها أي البيعة قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه اه

(٢) فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي بضم التاء أي قل فيما استطعت كذا قال النووي قلت وقد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا استطعت بفتح التاء وهو ظاهر قال الشارح وهذا من كمال رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته يلقنهم أن يقول كل واحد منهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقه

(٣) عرضني أي نظر الي ليعرف حالي من قولهم عرض الامير الجند اذا اختبر أحوالهم ونظر في هيئتهم وترتيب منازلهم قبل مباشرة القتال (٤) فلم يجزني المراد بالاجازة هنا إعطاء الاذن أي لم يأذن لي بالقتال والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام استصغره كما صرح به في الرواية التالية فلم يدخله في المقاتلة ولم يجر عليه حكم الرجال ✱ فلم يجزلي نخ

(٥) فكتب الى عماله أن يفرضوا الخ أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه (٦) فاجعلوا نخ

(٧) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو أي نهى عن السفر به الى أرض العدو وزاد في الرواية التالية قوله مخافة أن يناله العدو وجاء في الأخرى فاني لا آمن أن يناله العدو فالعلة في المنع هو ما ذكر في هذه الروايات من خشية إصابة الكفار له ونيلهم اياه قال النووي فان أمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين على العدو فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة

مخافة أن يناله العدو ❊ حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به ❊ حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان والثقفى كلهم عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى حديث ابن علية والثقفى فانى أخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو ❊

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق (١) بالخيل التى قد أضمرت (٢) من الحفياء (٣) وكان أمدها ثنية الوداع وسابق (٤) بين الخيل التى لم تضمر (٥) من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها ❊ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى على بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبى عمر قالوا حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بى (٦) الفرس المسجد.

والبخارى واخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق اه المراد منه إما أن يكتب الى الكفار كتاب فيه آية من القرآن العظيم أو آيات فقد نقل الشارح اتفاق العلماء على جوازه والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقد جاء فى آخره - يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ الآية

(١) سابق أى أذن بالمسابقة (٢) التى قد أضمرت أى عولجت باكثار العلف عليها ثم بعلفها قدر القوت حتى دقت وقل لحمها يقال ضمرت الفرس وأضمرته اذا صيرته ضامرا على هذا الوجه

(٣) من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع ◦ الحفياء موضع فى المدينة المنورة والامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة أيضا قيل سمى به لان الخارج من المدينة يودع مشيعه هناك وبينه وبين الحفياء نحو ستة أميال والمعنى ان مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع وقوله من الثنية أى ثنية الوداع المذكورة والمسافة بينها وبين مسجد بنى زريق الذى هو غاية السباق ميل واحد وفى النووى ان فى هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قال وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال (٤) سابق بين الخيل نخ (٥) لم تضمر نخ (بالبناء للمجهول مشددا)

(٦) فطفف بى الفرس المسجد أى مسجد بنى زريق الذى هو الغاية ومعنى طفف وثب حتى كاد يساوى المسجد يقال طففت بفلان موضع كذا أى رفعته اليه وحاذيته به كذا فسره فى النهاية وقال النووى طفف أى علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق

باب

(باب الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الخيل (١) فى نواصيها الخير الى يوم القيامة و **حدثنا** قتيبة وابن رمح عن ابن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر وعبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيدالله ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثل حديث مالك عن نافع و **حدثنا** نصر بن على الجهضمى وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول الله ﷺ يلوى (٢) ناصية فرس باصبعه (٣) وهو يقول الخيل (٤) معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة البارقى قال قال رسول الله ﷺ الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة (٥) الاجر والمغنم و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال رسول الله ﷺ الخير معقوص (٦) بنواصى الخيل قال فقيل له يارسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة و **حدثنا** ه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير أنه قال (٧) عروة بن الجعد **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن أبى الاحوص ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى عن النبى ﷺ ولم يذكر الاجر والمغنم وفى حديث سفيان سمع عروة البارقى سمع النبى ﷺ و **حدثنا** عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبى ﷺ بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم و **حدثنا** عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا

---

(١) الخيل فى نواصيها الخير : النواصى جمع ناصية وهى مقدم الرأس أو شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة قيل وكنى بالنواصى عن ذوات الخيل لانها أول مايبدو منها اذا اقبلت كما تقول فلان مبارك الناصية وأنت تريد مبارك الذات وقوله الى يوم القيامة أي لاتزال الخيل موضعا للخير دائما

(٢) يلوى ناصية فرس أى يعطفها ويميلها من جانب الى جانب . والناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة (٣) بأصبعيه نخ (٤) الخيل معقود بنواصيها الخير أى ملازم لها أشد الملازمة حتى كأنه مربوط بها وقوله الى يوم القيامة كناية عن أن الخير لاينفك عنها فى زمن من الازمان وقوله الاجر والغنيمة تفسير وبيان للخير الملازم لنواصى الخيل ولعل المراد بالاجر الاجر فى ارتباطها واقتنائها بنية الجهاد عليها . وبالغنيمة الغنيمة فى استعمالها في مقاومة العدو لانها تكون سبب النصر المؤدى الى الغنيمة وقوله فى الحديث التالى والمغنم هو بمعنى الغنيمة وهما اسمان لما يغتنم وكذلك الغنم كقفل والأصل فى معنى هذه المادة إصابة الشىء ونيله بلا بدل ولا مشقة وذكر فى النهاية ان الغنيمة والغنم والمغنم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب اه (٥) الى يوم القيامة وحدثنا نخ (٦) معقوص بنواصى الخيل هو بمعنى معقود فى الجملة من قولك عقص الشعر اذا ضفره * معقود نخ (٧) غير أنه قال عروة بن الجعد هو عروة البارقى الازدي المذكور فى الروايتين المتقدمتين قال النووى وهو منسوب الى بارق جبل باليمن تنزله الأزد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن أبى الجعد وعروة بن عياض بن أبى الجعد

ـنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبى التياح عن أنس بن مالك ـ رسول الله ﷺ البركة فى نواصى الخيل وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع أنسا يحدث عن النبى ﷺ بمثله ☆

(باب ما يكره من صفات الخيل)

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يكره (١) الشكال من الخيل وحدثناه محمد بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أوفى (٢) يده اليمنى ورجله اليسرى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنى وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل حديث وكيع وفى رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعى ☆

(باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل)

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ تضمن (٣) الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه (٤) الا جهادا (٥) فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه (٦) الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذى نفس محمد بيده مامن كلم (٧) يكلم فى سبيل الله الا جاء

---

(١) يكره الشكال من الخيل ، الشكال في الخيل هو أن تكون ثلاث قوائم منها محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل (وهو حبل تشد به قوائمها) لانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين اه من تلخيص النهاية قلت وهذا القول الأخير فى معنى الشكال هو معني مافسره به فى الرواية التالية قالوا وانما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يجد فيه نجابة اه نووى

(٢) أو يده اليمنى الخ (٣) تضمن الله هو بمعنى قوله تكفل فى الرواية الآتية أى التزم وضمن ومعناهما أوجب الله له ذلك فالتضمن والتكفل عبارة عن أن هذا الجزاء لابد منه فضلا من لدنه سبحانه وتعالى

(٤) لايخرجه فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول أى قائلا لايخرجه وهذا الحذف معهود فى الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى ـ ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت ـ أى قائلين ربنا ويحتمل أن يكون قوله تضمن الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير فيكون أصله تضمنت ، ويكون تقدير الكلام على هذا الوجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى تضمنت لمن خرج (٥) الا جهادا فى سبيلى قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب على أنه مفعول له وتقديره لايخرجه مخرج ولايحركه محرك الا للجهاد والايمان والتصديق ومعناه لايخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فهو على ضامن أى مضمون على أنه فاعل بمعنى المفعول كماء دافق وعيشة راضية بمعنى مدفوق ومرضية وقيل معناه ذو ضمان أفاده الشارح

(٦) أو ارجعه الى مسكنه الخ قال النووى معناه ان الله سبحانه ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما أن يرجع باجر وغنيمة اه

(٧) مامن كلم يكلم الخ الكلم الجرح ويكلم يجرح قال الشارح والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن

يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه (١) لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا أن (٢) يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل **وحدثنا**ه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه (٣) من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر (٤) أو غنيمة **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم (٥) بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه (٦) يثعب اللون (٧) لون دم والريح ريح مسك **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم (٨) يكلمه المسلم فى سبيل

يكون معه شاهد على فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى (١) لونه دم الخ

(٢) لولا أن يشق الخ أى لولا أن يوقعهم فى المشقة وقوله خلاف سرية أى خلفها وفيه ماكان عليه الصلاة والسلام من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بهم وأنه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم وقوله لا أجد سعة فأحملهم أى ليس لى من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحملهم عليها وقوله ولا يجدون سعة فيه حذف يدل عليه ماذكر قبله أى ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب مايحملهم ليتبعونى ويكونوا معى وقوله ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى أى ويوقعهم تأخرهم عنى فى المشقة يعنى يصعب عليهم ذلك

(٣) لايخرجه من بيته جملة لايخرجه فى موضع الحال من ضمير جاهد وقوله وتصديق كلمته أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه اهـ نووى

(٤) وغنيمة الخ (٥) والله أعلم بمن يكلم جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه أتى بها للتفخيم شأن من يكلم فى سبيله والمعنى والله أعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى ـ قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى ـ فان قوله ـ والله أعلم بما وضعت ـ معترض بين كلامى أم مريم والمعنى والله أعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور أفاده فى المرقاة (٦) وجرحه يثعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة بكسره والمصدر جرح بالفتح ويثعب أى يجرى دمه بكثرة وهو بمعنى قوله تنفجر دما فى الرواية التالية واسناد الثعب الى الجرح مع أن الذى يثعب على الحقيقة انما هو دمه لافادة المبالغة على حد قوله تعالى ـ وأعينهم تفيض من الدمع ـ فان الذى يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة

(٧) يثعب دما اللون الخ (٨) كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء فى كل نسخ مسلم وفى معظم نسخ البخارى ونقل فى الفتح أنه وقع فى رواية القابسى ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح أى كل جرح يجرحه المسلم وأصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا فى عامة النسخ ثم تكون ولايظهر لثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون تجردها عن معنى العطف ومجيئها زائدة وحملوا على ذلك قوله تعالى ـ حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ـ أى حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها الضمير يعود على الكلم باعتبار أنه بمعنى الكلمة أو الجراحة وقوله اذا طعنت هكذا فى عامة النسخ بالألف بعد الذال قال القسطلانى وهى هنا لمجرد الظرفية أو هى بمعنى اذ وقد يتقارضان أو عبر باذا لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو ـ والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا ـ يكون

... ن يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف (١) عرف المسك وقال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد فى يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى و **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت أنى (٢) أقتل فى سبيل الله ثم أحيى بمثل حديث أبى زرعة عن أبى هريرة و **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ماتخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى ☆

(باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى)

و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة (٣) عن قتادة وحميد عن أنس ابن مالك عن النبى ﷺ قال مامن نفس تموت لها عندالله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها (٤) الدنيا ومافيها إلا الشهيد (٥) فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة و **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس ابن مالك يحدث عن النبى ﷺ قال مامن أحد (٦) يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وأن له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبدالله الواسطى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قيل للنبى ﷺ مايعدل (٧) الجهاد فى سبيل الله عزوجل قال لا تستطيعونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال (٨) فى الثالثة مثل (٩) المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم

بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه اه (١) والعرف عرف المسك أى الرائحة رائحة المسك وأصل العرف الرائحة مطلقا وأكثر استعماله فى الرائحة الطيبة (٢) أن أقتل نخ

(٣) عن شعبة عن قتادة وحميد قال الغسانى ظاهر السند أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد معا وليس كذلك وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة أفاده الأبى (٤) ولا ان لها الدنيا جملة معطوفة على جملة انها ترجع أى لا يسرها رجوعها ولا يسرها انها تملك الدنيا ومافيها وجاء فى نسخة وان لها الدنيا بحذف لا فالواو على هذا الوجه حالية والمعنى لا يسرها رجوعها الى الدنيا حال كونها مالكة للدنيا وما فيها ولعل هذه النسخة على انفرادها أقرب الى الصواب لانها أشبه بالكلام وأليق بمعناه وقوله الا الشهيد روى بالرفع بدلا من نفس باعتبار محلها لان محلها الرفع على الابتداء وبالنصب على الاستثناء والشهيد من قتله الكفار فى المعركة فعيل بمعنى مفعول . وانما سمى شهيدا لان ملائكة الرحمة شهدت غسله أو شهدت نقل روحه الى الجنة أو لان الله شهد له بالجنة أفاده فى المصباح * وان لها الدنيا نخ (٥) الا الشهيد يتمنى نخ (٦) ما أحد نخ (٧) مايعدل الجهاد أى يعادله يساويه فى الفضيلة (٨) قال نخ (٩) مثل المجاهد الخ هو جواب عن سؤالهم يعنى ان من لا يوفق للخروج الى الجهاد ويريد أن ينال مثل ثواب المجاهدين فعليه أن يصوم نهاره ويقوم ليله ويداوم على الطاعة لا يفتر عن ذلك شيئا والقنوت يطلق

الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه **حدثنى** حسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالى [1] أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال [2] آخر الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم [3] عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت [4] الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل أجعلتم [5] سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرنى زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى توبة *

(باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة [6] فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وزهير

على معان فيطلق على السكوت وعليه جاء حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ـ وقوموا لله قانتين ـ فأمسكنا عن الكلام . ويطلق على الخشوع والطاعة ونحوها وقوله حتى يرجع المجاهد أى يكون على هذه الحال لا يقصر فيها ولا يفتر عنها لحظة الى أن يعود المجاهد ولا ريب أن هذه الحال لا يستطيعها بشر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تستطيعونه لما سألوا عن ما يعادل الجهاد أى ثوابه وفضيلته

(١) ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الاسلام أى لا أهتم ولا أكترث بعدم العمل بعد أن فزت بنعمة الاسلام وقوله الا أن أسقى الحاج أى الا عمل سقاية الحاج فانى أهتم ان لم أعمله وقد روى أسقى بضم الهمزة وفتحها ومعناهما هنا واحد (٢) وقال الآخر الخ (٣) فزجرهم عمر أى منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضى الله عنه قاله تأكيدا لنهيهم عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت فى المسجد زيادة على قدر اسماع المخاطب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل أن يكون من كلام الراوى أراد به تعيين اليوم الذى حصل فيه هذا (٤) اذا صليت الجمعة

(٥) فأنزل الله أجعلتم سقاية الحاج أى أجعلتم أهل سقاية الحاج كمن آمن أو أجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن ويؤيد الوجه الأول قراءة من قرأ أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد ، واستشكل بأن الآية نزلت قبل ذلك مبطلة لما افتخر به المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام . واستشكل أيضا بأن الثلاثة المذكورين هنا لم يزعموا أن السقاية والعمارة أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا فى أيها أفضل بعد الايمان قال الأبى واذا أشكل أن الآية نزلت عند اختلافهم فيحل الاشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح فى قوله فأنزل الله الآية وانما الواقع أنه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك فظن الراوى أنها نزلت حينئذ (٦) لغدوة فى سبيل الله أو روحة الخ . الغدوة السير أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق أفاده النووى

أبو بكر ... حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ال... غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا مروان بن معاوية
عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا
من أمتى وساق الحديث وقال فيه ولروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا ومافيها و **حدثنا** أبو
بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر واسحق قال اسحق أخبرنا
وقال الآخران حدثنا المقرئ عبدالله بن يزيد عن سعيد بن أبى أيوب حدثنى شرحبيل بن شريك
المعافرى عن أبى (١) عبدالرحمن الحبلى قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت **حدثنى** محمد بن عبدالله بن قهزاذ حدثنا
علىّ بن الحسن عن عبدالله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبى أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد
منهما حدثنى شرحبيل بن شريك عن أبى عبدالرحمن الحبلى أنه سمع أبا أيوب الانصارى يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء ☆

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات)

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن وهب حدثنى أبو هانئ الخولانى عن أبى عبدالرحمن
الحبلى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علىّ يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى
يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة مابين كل (٢) درجتين كما بين السماء والارض قال وماهى يارسول الله
قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله ☆

(باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبى
قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والايمان
بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت (٣) إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وأنت صابر محتسب (٥) مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك **حدثنا**
أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى يعنى ابن سعيد عن سعيد
ابن أبى سعيد المقبرىّ عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) أبى عبد الرحمن الحبلى واسمه عبد الله بن يزيد كما سيصرح به فى الرواية الآتيـة فى الباب التالى . والحبلى بضم المهملة والموحدة على ماضبطه فى الخلاصة وغيرها (٢) مابين كل درجتين الخ يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات هنا المنازل بعضها فوق بعض ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم وعظيم الاحسان وأن أنواع النعيم يتباعد مابينها فى الفضل تباعد مابين السماء والارض اهـ باختصار من الأبى
(٣) أرأيت أى أخبرنى وقوله تكفر عنى خطاياى أى أتكفر وهمزة الاستفهام يطرد جواز حذفها عند الأمن من اللبس (٤) خطاياى نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا لآدمى
(٥) وأنت صابر محتسب أى نعم تكفر خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل

أرأيت ان قتلت فى سبيل الله بمعنى حديث الليث و **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن محمد بن قيس ح وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو على (١) المنبر فقال أرأيت ان ضربت بسيفى بمعنى (٢) حديث المقبرى **حدثنا** زكرياء بن يحيى بن صالح المصرى حدثنا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتبانى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين (٣) و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال القتل فى سبيل يكفر كل شئ الا الدين ☆

(باب فى بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وأنهم احياء عند ربهم يرزقون)

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابى معاوية ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أسباط وابو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال (٤) سألنا عبد الله عن هذه الآية ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما (٥) إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى (٦) الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ☆

(باب فضل الجهاد والرباط)

حدثنا منصور بن ابى مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال أى الناس أفضل

لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (١) على المنبر يخطب نخ (٢) هذا بمعنى حديث نخ (٣) الا الدين فيه تنبيه على ما فى معناه من حقوق الآدميين وان الجهاد لايكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى أفاده النووى واستثناؤه صلى الله عليه وسلم للدين بعد أن قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا نعم محمول على أنه أوحى اليه بذلك فى الحال ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك (٤) سألنا عبد الله الأكثر على أنه ابن مسعود ويؤيده مانقله الشارح عن القاضى من أنه وقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن مسعود منسوبا ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية أى عن معناها * سألت عبد الله نخ (٥) اما أنا قد سألنا عن ذلك يعنى سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله من النبى صلى الله عليه وسلم لاسيما فى تأويل آية كهذه فى المرقاة (٦) تأوى الى تلك القناديل أى تنزل فيها ومأوى كل حى مسكنه الذى يقيم فيه أى تكون تلك القناديل بمنزلة أوكار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالى لتضمنه معنى نظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وعنايته بهم وتمتعهم بما يشاؤن وتمكنهم مما يشتهون من

يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أي الناس أفضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب (١) من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد فقال ورجل في (٢) شعب ولم يقل ثم رجل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة (٣) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك (٤) عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع (٥) هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي (٦) القتل والموت مظانه (٧) أو رجل في غنيمة (٨) في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب ٭

(باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك (٩) الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يارسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا

لذات الجنة (١) في شعب من الشعاب الشعب: الطريق أو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين والجمع شعاب قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلا لأنه خال عن الناس غالبا
(٢) قال رجل في شعب نخ (٣) عن بعجة بن عبد الله بن بدر نخ.
(٤) ممسك عنان فرسه أي متأهب ومنتظر ووقف نفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير (٥) سمع هيعة أو فزعة. الهيعة الصوت يفزع منه ويخاف من عدو والفزعة النهوض من فزع اذا خاف أو نهض للاغاثة وملاقاة العدو والمعنى أنه يبادر فرسه مسرعا كلما سمع صوت العدو أو رأى النهضة الى لقاء العدو (٦) يبتغي القتل والموت مظانه قال النووي معناه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة اهـ نووي
(٧) مظانه جمع مظنة بكسر الظاء (٨) في غنيمة في رأس شعفة. الغنيمة تصغير الغنم والشعفة أعلى الجبل
(٩) يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضا بفعلهما والثواب عليه لأن ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضا الله سبحانه على عبده وفي [illegible] معنى الانبساط والتوجه مأخوذ من قولهم ضحكت لي فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وأنت راض عنه

كيف

كيف يارسول الله قل يقتل هـذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد ☆

(باب من قتل كافرا ثم أسلم)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قلوا حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع (١) كافر وقاتله فى النار أبدا حدثنا عبدالله بن عون الهلالى حـدثنا أبو اسحق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن (٢) قتل كافرا ثم سـدد ☆

(باب فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة عن زائدة ح وحدثنى بشر بن خالد حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ☆

(باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير)

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وابن أبى عمر واللفظ لأبى كريب قالوا حـدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أبدع (٤) بى فاحملنى فقال ماعنـدى فقال رجل يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل (٥) على خير فله مثل أجر فاعله و حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنى محمد بن رافع

---

(١) لايجتمع كافر وقاتله فى النار قال القاضى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لايعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى أدرا كها نووى

(٢) مؤمن قتل كافرا ليس على اطلاقه بل المراد قتـله لاعلاء كلمة الله ثم انه ان كان جهاده مكفرا لجميع ذنوبه فلا إشكال وان لم يكن كذلك فيجوز أن يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر كالاعراف والله أعلم وفى النووى قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لأن المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضى ووجهه عنـدى أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة اه

(٣) فقال له رسول الله الخ (٤) أبدع بى قال النووى بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى اه قال فى القاموس يقال أبدع دليله على المجهول اذا أبطل وكذا يقال أبدع بفلان على المجهول اذا عطبت ركابه وبقى منقطعا به اه * انى بدع بى الخ

(٥) من دل على خير الخ يشمل بعمومه بتعليم العلم والمماثلة فى أصل الاجر لا فى مقداره والله أعلم

حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا (١) ثابت عن أنس بن مالك ح وحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يارسول الله إنى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام و يقول أعطنى الذى تجهزت به قال يافلانة أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى (٢) منه شيئا فيبارك لك فيه و **حدثنا** سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ أنه قال من (٣) جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن (٤) خلفه فى أهله بخير فقد (٥) غزا **حدثنا** أبو الربيع الزهرانى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن بسر ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله ﷺ من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا و **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية عن على بن المبارك حدثنا يحيى ابن أبى كثير حدثنى أبو سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث (٦) من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما ❊ وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا عبدالصمد يعنى ابن عبدالوارث قال سمعت أبى يحدث حدثنا الحسين عن يحيى حدثنى أبو سعيد مولى المهرى حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث (٧) بعثا بمعناه و **حدثنى** اسحق بن منصور أخبرنا عبيدالله يعنى ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ❊

❊ باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن ❊

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة (٨) أمهاتهم

---

(١) أخبرنا ثابت نخ (٢) لاتحبسين نخ (٣) من جهز قال العينى معناه من هيأ أسباب سفره من شىء قليل أو كثير ألا يرى فى حديث واثلة المذكور آنفا قال ولو بسلك وابرة اه

(٤) ومن خلفه أى صار قائما مقامه فى تدبير أمورهم ودفع احتياجاتهم

(٥) فقد غزا أى حصل له أجر الغزو ان كان التجهيز فى غير زمن التنفير وان كان فيه فمعناه سقط عنه الفرض كذا استفيد من الشراح والله أعلم (٦) لينبعث أى لينهض الى العدو من كل رجلين أحدهما والآخر يتخلف عن صاحبه لمصالحه ، قال النووى اتفق العلماء على أن بنى لحيان كانوا كفارا فى ذلك الوقت فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما اه

(٧) بعث بعثا فذكر بمثله نخ (٨) كحرمة أمهاتهم مبالغة فى اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن

وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه (١) فيهم الا وقف (٢) له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم و حدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثورى و حدثناه سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد فقال فخذ (٣) من حسناته ماشئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما (٤) ظنكم ☆

﴿ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ﴾

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق أنه سمع البراء يقول فى هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف (٥) يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لايستوى (٦) القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرنى سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه الآية لايستوى القاعدون (٧) من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته (٨) سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت و حدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنى أبو اسحق عن البراء قال لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر ☆

﴿ باب ثبوت الجنة للشهيد ﴾

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال فى الجنة فالقى (٩) تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل . وفى حديث سويد قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن زكرياء عن أبى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن جناب (٩) المصيصى حدثنا عيسى يعنى ابن يونس عن زكرياء عن أبى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لااله إلاالله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم

---

(١) فيخونه فيهم الضمير المنصوب راجع الى رجلا والمجرور فى فيهم الى الاهل ففيه تغليب تعظيما وتفخيما لشأنهن وأنهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة أمهاتهم والخيانة تكون بوجهين اما بالتعرض بنظر محرم وأمثاله واما بعدم احتياجاتهم والتساهل فى تدبير مصالحهم وهما حرام عليه
(٢) وقف نخ أى بتشديد القاف المكسورة (٣) فخذ بمعنى فيقال له خذ * وقال فخذ نخ
(٤) فما ظنكم قال النووى معناه ماتظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام أى لايبقى منها شيئا ان أمكنه والله أعلم اه (٥) فجاء بكتف فيه جواز كتب القرآن على الكتف والالواح وأمثالهما بكتف فكتبها نخ (٦) ـ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ـ بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الحال أو الاستثناء وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه وعن زيد بن ثابت أنها نزلت ولم يكن فيها غير أولى الضرر فقال ابن أم مكتوم وكيف وأنا أعمى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه الوحى فوقعت فخذه على فخذى فخشيت ان ترضها ثم سرى عنه فقال ا كتب لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر اه بيضاوى
(٧) فى روايته عن سعد بن ابراهيم نخ (٨) فالقى تمرات كن فى يده الخ أى مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة وليس هذا عمير بن الحمام فان حديثه سيأتى (٩) أحمد بن جناب المصيصى بالجيم والنون وأما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب الى المصيصة

فقاتل حتى قتل فقال النبي ﷺ عمل (١) هذا يسيرا وأجر كثيرا **حدثنا** أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه (٢) الحديث قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال ان لنا (٣) طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب (٤) معنا فجعل رجال يستأذنونه (٥) في ظهرانهم (٦) في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ لا يقدمن (٧) أحد منكم الى شئ حتى (٨) أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يارسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ (٩) فقال رسول الله ﷺ ما يحملك (١٠) على قولك بخ بخ قال (١١) لا والله يارسول الله الا رجاءة (١٢) أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها (١٣) فأخرج تمرات من قرنه (١٤) فجعل يأكل منهن ثم قال لئن (١٥) أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها (١٦) لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **حدثنا** يحيي بن يحيي التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيي قال قتيبة حدثنا وقال يحيي أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله ﷺ إن أبواب (١٧) الجنة تحت ظلال السيوف فقام

المدينة المعروفة قاله النووي (١) عمل هذا يسيرا الخ فيه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له باحرازه المرتبة العظمى والدرجة العليا وهذا قد يوجد في بعض الاعمال مثل كلمة التوحيد فانها لا يزنها شيء من الاعمال
(٢) فحدثه الحديث يعني أخبر ذلك العين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأى من أحوال عير أبي سفيان
(٣) ان لنا طلبة قال الجرهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شئ (٤) فليركب معنا فيه إشارة الى مسارعته عليه الصلاة والسلام واخفائه الخروج اليها (٥) يستأذنوه نخ (٦) في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء أي مركوباتهم ، في هذا استحباب التورية في الحرب اه نووى (٧) لا يتقدمن نخ
(٨) حتى أكون أنا دونه أي قدامه متقدما في ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التي لا تعلمونها قاله النووى
(٩) بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير اه نووى
(١٠) ما يحملك على قولك الخ قال بعضهم فهم عمير رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم توهم أن ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يارسول الله قاله ملا علي (١١) فقال لا نخ (١٢) الارجاء نخ (١٣) من أهلها قال فاخرج نخ
(١٤) من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب قاله الشارح
(١٥) لئن أنا حييت بفتح فكسر أي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وأنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده
(١٦) انها لحياة طويلة يعنى والأمر أسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهي جواب القسم وا كتفى به عن جواب الشرط قال الطيبي ويمكن أن يذهب الى مذهب أصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى — قل لو أنتم تملكون — فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى جنة أي سارعوا اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ بقوله

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعادي * والصبر في الله على الجهاد
فكل زاد عرضة النفاد * الا التقى والبر والرشاد اه من شرح المشكاة لملا علي

(١٧) ان أبواب الجنة الخ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الجنة وسبب لدخولها قاله النووى وفي المبارق يعنى كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كأن أبوابها حاضرة

رجل

رجل رث (١) الهيئة فقال ياأبا موسى آنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قل فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن (٢) سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **حدثنا** محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (٣) أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القرآن و يتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا (٤) بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد و يحتطبون فيبيعونه و يشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء (٥) فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا **و حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمى (٦) الذى سميت به (٧) لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان أرانى الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرانى (٨) الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل (٩) سعد بن معاذ فقال له أنس ياأبا عمرو أين فقال واها (١٠) لريح الجنة (١١) أجده دون أحد قال فقاتلهم (١٢) حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى الا ببنانه (١٣) ونزلت هذه الآية - رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا - قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه ✡

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو فى الضراب انما ذكر السيوف لأنها أكثر سلاح العرب اه وفى المناوى السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله تعالى أو المراد أن الجهاد مصيره الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه وفى البخارى فى كتاب المغازى عن أنس بن مالك أيضا ان رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون الخ لاشك أن الفرقة واحدة لعلهم قالوا ابعث معنا ابعثنا يعلمونا القرآن والسنة ويمدونا ويعينونا على أعدائنا فملى هذا لاتدافع بين الصحيحين والله أعلم

(١) رث الهيئة أي باليها وخلقها قال فى القاموس يقال رث الهيئة أى باذها وخلقها ويقال فى هيئته رثاثة أى بذاذة (٢) جفن سيفه بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده اه نووي (٣) وسلم أن ابعث نخ

(٤) فكانوا نخ (٥) والفقراء نخ (٦) عمى سميت نخ

(٧) سميت به أى باسمه وهو أنس بن النضر (٨) ليرين الله نخ

(٩) قال فاستقبل سعد وفى البخارى فلقى سعد بن معاذ (منهزما) فقال (له) اين ياسعد الخ

(١٠) فقال واها قاله أنس لسعد قال النووى قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف

(١١) لريح الجنة الخ قال النووى محمول على ظاهره وان الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال العينى إنه كناية عن شدة قتاله فى ذلك اليوم المؤدى الى استشهاده المؤدى الى الجنة ولم يرض بما قاله النووى (١٢) فقاتلهم يعنى فتقدم أنس فقاتل مع الكفار حتى قتل

(١٣) ببنانه وفى البخارى بشامة أو ببنانه شك من الراوى والشامة هي الخال

عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الاشعرى أن رجلا أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر (١) والرجل يقاتل ليرى مكانه (٢) فمن في (٣) سبيل الله فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو (٤) فى سبيل الله

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى موسى قال سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة (٥) ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله **وحدثنا** ه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبى موسى قال أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله **وحدثنا** إسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن القتال فى سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل (٦) غضبا ويقاتل (٧) حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ✲

---

(١) للذكر نخ (٢) مكانه أى مكانته ومرتبته وقدرته على القتال أو شجاعته

(٣) فمن فى سبيل الله أى فقتال من فيه على حذف المضاف أو فمن المقاتل فيه

(٤) فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه أن من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة ، اعلم أن من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لأجل الجنة محلا للاخلاص لما رغب اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض انتهى مبارق وفى النووى فيه بيان أن الأعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا انتهى (٥) شجاعة أى ليظهر شجاعته عند الناس ويتكلموا بها (٦) يقاتل غضبا أى يغضب لعصبة كما ورد فى حديث آخر لمسلم من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية

(٧) ويقاتل حمية هى الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قاله النووى ✲ الرياء لغة اظهار الشئ على خلاف ما هو عليه وعند البعض هو طلب المنزلة فى القلوب باراءة الفضائل مطلقا مشتق من الرؤية . وعرفا ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله كذبول الشفتين وخفض الصوت واصفرار اللهجة أو اعلام العمل أحدا من الناس من غير اكراه ملجئ . وفى حياة القلوب اعلم أن حقيقة الرياء هى طلب المنزلة فى قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهى من خبائث أفعال القلوب وهى فى العبادات استهزاء بالله تعالى انتهى وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى مجردا عن ماذكر وفى شرح الاشباه للحموى الاخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيضله ولاهوى فيميله قال بعض العرفاء المخلص من لا يحب أن يحمده الناس على شئ من أعماله قال النووى وفى الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الأعمال كما قال تعالى ــ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ــ وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام فى الاحياء اعلم أن الرياء حرام والمرائى عند الله ممقوت وقد شهدت لذلك الآيات والاخبار والآثار أما الآيات فقوله تعالى ــ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ــ الخ وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل فقال يارسول الله فيم النجاة فقال ان لا يعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا يطأطئ رقبته فقال ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب انما الخشوع فى القلوب وقال على رضى الله عنه المرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا أثنى

باب

(باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق (١) الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل (٢) أهل الشام أيها الشيخ حدثنا (٣) حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه (٤) نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك (٥) حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى (٦) فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه (٧) فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد (٨) قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار و **حدثنا**ه على بن خشرم أخبرنا الحجاج يعنى ابن محمد عن ابن جريج حدثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل الشام (٩) واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث ☆

(باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم)

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة بن شريح عن أبى هانىء عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن (١٠) غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم **حدثنى** محمد بن سهل التميمى حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا نافع بن يزيد حدثنى أبو هانىء حدثنى أبو عبدالرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن (١١) غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا (١٢) ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية (١٣) تخفق

عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من أن يقول الناس مرائيا واما العمل للناس فشرك (١) تفرق الناس أي بعد اجتماعهم عليه (٢) ناتل أهل الشام وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من أهل فلسطين وهو تابعى وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه اه نووى
(٣) حدثنى حديثا نخ (٤) فعرفه أى الله تعالى أو الملك باذنه تعالى لكن الظاهر الاول يعنى عدد نعمه التى أنعمها وبذلها عليه فى الدنيا والله أعلم (٥) فيك أى فى سبيلك لاعلاء كلمتك
(٦) فألقى نخ (٧) نعمته (فى الموضعين) نخ (٨) فقد قيل يعنى تحدث الناس بما أردته
(٩) ناتل الشامى نخ (١٠) مامن غازية أى قطعة من الجيش أو جماعة منهم
(١١) مامن غازية أو سرية وهي أربعمائة رجل وفى ذكرهما اشارة الى أن الحكم ثابت فى القليل والكثير من الغزاة فأو للتنويع وقيل أو للشك من الراوى قاله ملا على (١٢) قد تعجلوا ثلثى أجورهم قال القاضى عياض المعنى من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى أجره وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا وبقى له ثلث الاجر يناله فى الآخرة بسبب ماقصد بغزوه محاربة أعداء الله تعالى اه
(١٣) أو سرية تخفق قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق واما معنى الحديث فالصواب الذى لايجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من

وتصاب الاثم (١) أجورهم ☆

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما (٢) الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته (٣) الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير حدثنا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ☆

(باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب (٤) الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ

أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها اه نووى

(١) الاثم اجورهم قال القاضي المعنى من غزا فى نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة اه (٢) انما الأعمال بالنية انما أدخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذى هو ربع الاسلام فى هذا المقام اشارة الى أن الغزو يحتاج الى النية كسائر الاعمال فان كان بلا نية فلا ثمرة له . بقى هنا بحث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع فى القتال أو يكفى عند التوجه اليه . أجيب القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لأن يغزو به فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معدومة ولان أول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله أعلم قال القسطلانى انما الاعمال بالنيات هذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث . الأعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . ولا يكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووى أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته ثم قال قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى ومن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى أوله اه (٣) فهجرته الى الله ورسوله الجملة جواب الشرط فى قوله فمن . قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله الخ أى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء ولابد من تغايرهما اه قسطلانى (٤) من طلب الشهادة أى أن يكون شهيدا فى سبيل الله تعالى (أعطيها) على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعنى أعطى الطالب ثواب الشهادة كذا فى المبارق

حرملة

حرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبدالله بن وهب حدثني أبو شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم . يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق ☆

(باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو)

حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الانطاكي أخبرنا عبدالله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات (١) ولم يغز ولم يحدث (٢) به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبدالله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ☆

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة (٣) لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض و **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الا شركوكم في الأجر ☆

(باب فضل الغزو في البحر)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (٤) يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة

---

(١) من مات ولم يغز الخ وفي رواية أبي داود عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة أي بشدة من الشدائد وبلية من البلايا

(٢) (ولم يحدث) بالتشديد أي لم يكلم (به) أي بالغزو (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل ياليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر إعداد آلته قال تعالى — ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة — ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « مات على شعبة من نفاق » أي على نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمنه عليه الصلاة والسلام والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله ابن المبارك نرى أن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات أو أخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلاة انتهى والأخير موافق لمذهبنا اهـ ملا علي

(٣) ان بالمدينة لرجالا الخ قال النووي وفي رواية الا شركوكم في الأجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه . وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم اهـ ويؤيده ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله أعلم (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام الخ قال القسطلاني تفلي

الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك (١) قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج (٢) هذا البحر ملوكا (٣) على الاسرة (٤) أومثل الملوك على الاسرة (يشك أيهما قال) قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا (٥) لها ثم (٦) وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن (٧) معاوية فصرعت عن دابتها حين (٨) خرجت من البحر فهلكت حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال (٩) عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يارسول الله بأبي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون

بفتح المثناة الفوقية من فلى يفلي من باب ضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما تفلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأى ذلك كان وأم حرام محرم منه عليه الصلاة والسلام اه

(١) وهو يضحك أى فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة في أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (٢) ثبج البحر قال في القاموس الثبج بالفتحتين من الانسان ما بين الكاهل والظهر يقال ضربه فكسر ثبجه ويقال أيضا بوسط الشئ ومعظمه وهو المراد ههنا اه (٣) ملوكا منصوب بنزع الخافض أى مثل ملوك (٤) على الأسرة أى في الجنة كما قاله ابن عبد البر ، قال النووي والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم اه قاله القسطلاني (٥) فدعا لها قال القسطلاني استشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله تعالى لنفسه ولا لغيره أجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورات الوجود لأن الله تعالى قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد اه

(٦) ثم وضع رأسه الخ قيل رؤياه الثانية كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الأسرة حكاه ابن التين وغيره قاله العيني (٧) في زمن معاوية قال العيني وكانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والأول أشهر وهو ماذكره أهل السير وفيه هلكت انتهى فعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية في زمن غزوة معاوية على حذف المضاف والله أعلم * زمان ولي

(٨) حين خرجت من البحر أى الى الجزيرة قال العيني وهو أى معاوية أول من غزا الجزائر في البحر وصالحه أهل قبرص على مال والأصح أنها فتحت عنوة ولما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اه وفي البخاري في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال العيني أراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت قال العيني قافلين أى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام أى متوجهين الى ناحية الشام ووجه القسطلاني ما ذكر بغير ما وجه العيني يعرف بالمراجعة والله أعلم • قال النووى قوله في الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه الصلاة والسلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا بعد ذلك اه (٩) فنام عندنا ك

ظهر

ظهر البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فستيقظ (١) أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها و **حدثناه** محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يارسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد و **حدثني** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان خالة (٢) أنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق ابن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان ✡

(باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل)

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم (٣) وليلة خير من صيام (٤) شهر وقيامه وان مات جرى (٥) عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى (٦) عليه رزقه وأمن (٧) الفتان **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى ✡

(باب بيان الشهداء)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) واستيقظ ك (٢) خالة لأنس ر لى

(٣) رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة اه قال المناوي أصل الرباط ماتربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط وأخذ منه مشروعية ملازمة الصوفية للربط لأن المرابط يدفع عمن خلفه والمقيم في الرباط على التعبد يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن المخلطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وملازمة الاوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الانفاس وحراسة الحواس فمن فعل ذلك سمي مرابطا ومجاهدا ومن لا فلا اه

(٤) من صيام شهر أي تطوعا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام وقيام ليله لا يناقضه ماورد أنه قال عليه الصلاة والسلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لأن فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من ألف يوم لاحتمال إعلامه بالزيادة أو لاختلاف العاملين كذا في المناوي

(٥) جرى عليه عمله أي أجرى عمله الذي كان يعمله أي حال الرباط يعني لاينقطع أجره بمعنى أنه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله (٦) وأجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء ـ بل أحياء عند ربهم يرزقون ـ وللاحاديث السابقة ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي

(٧) وأمن من الفتان بفتح فكسر وفي رواية بضم الهمزة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء أي فتنة القبر وروى

ﷺ قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره (١) فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء (٢) خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله عز وجل و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يارسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتى اذن لقليل قالوا فمن هم يارسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك فى هذا الحديث أنه قال والغريق شهيد و **حدثنى** عبد الحميد بن بيان الواسطى حدثنا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد فى هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد و **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفى حديثه قال أخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح وزاد فيه والغرق شهيد **حدثنا** حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد (يعنى ابن زياد) حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لى أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبى عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله ﷺ الطاعون (٣) شهادة لكل مسلم و **حدثناه** الوليد بن شجاع حدثنا على بن مسهر عن عاصم فى هذا الاسناد بمثله ☆

(**باب** فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)

حدثنا هرون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على ثمامة بن شفى (٤) أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ـ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ـ ألا (٥) ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى و **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا

وأمن فتاني القبر وروى بضم الفاء جمع فاتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوى مثل قوله تعالى ـ فقد صغت قلوبكما ـ (١) فأخره أى عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه وأثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قال النووى فيه فضيلة إماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الايمان كما سبق فى الحديث اه فغفر له أى ذنوبه (٢) الشهداء خمسة المطعون هو الذى يموت فى الطاعون أى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان ، والمبطون هو صاحب الاسهال ، والغرق هو الذى يموت بسبب الماء ، وصاحب الهدم هو الذى يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع وقال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم . والشهيد فى سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء . قال الطيبى فان قلت خمسة خبر المبتدإ والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب « أنا أبو النجم . وشعري شعرى » وقال الكرمانى الاولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهيد كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله اه عينى . فان قيل الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية مالك سبعة وابن ماجه ثمانية وفى رواية تسعة وفى رواية أحد عشر . أجيب عنه لا تناقض بينها لان الاختلاف فى العدد بحسب اختلاف الوحى على النبى عليه الصلاة والسلام والله أعلم قال النووى قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله انهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم اه وأما الشهيد فى سبيل الله فلا يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعى والتفصيل محله الفقه . وانما سمى الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته انتهى جوهرة (٣) الطاعون الخ أى سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل الفاسق اه مناوى قال العينى قيل الطاعون هو الذى أصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطفى به الروح كالذبحة ونحوها اه قال النووى الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون فى الحديث المتقدم وشهيد فى الدنيا وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا اه (٤) شفى بشين مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة اه نووى (٥) ألا ان القوة الرمى قال النووى قالها

ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم (١) الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه * وحدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه قال الحارث فقلت لابن شماسة وماذاك قال انه قال من علم (٢) الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى *

(باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم)

حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم (٣) حتى يأتي (٤) أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا مروان يعني الفزاري عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن (٥) يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة حدثني اسماعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٦) بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

ثالثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه (١) ويكفيكم الله أي العدو بأن يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم أمر (أن يلهو) أن يلعب بنباله مناوي وقال النووي بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي اه وقوله بفتح الجيم أمر لعل مراده انشائي والا فهو نهي أو يقال لازم معناه وفي الأصول النهي عن الشئ يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالاسهم ههنا ليكون حاذقا فيه والله أعلم

(٢) من علم الرمي الخ هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلاعذر قاله النووي قال المناوي ثم تركه أي رغبة عن السنة (ليس منا) أي ليس متصلا بنا ولا عاملا بأمرنا اه قال في المبارق (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لأن التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة أيضا اه

(٣) من خذلهم يعني من خالفهم كما صرح في الرواية الأخرى يعني من عاداهم وأراد خذلانهم

(٤) حتى يأتي أمر الله قال النووي المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح اه

(٥) لن يزال قوم الخ أتى صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لاعداد أسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ومكان دون مكان والله أعلم

(٦) يقول بمثل حديث الخ المماثلة في قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله أعلم

شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل (١) عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون (٢) على الحق ظاهرين الى يوم القيامة **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لايضرهم (٣) من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس **و حدثني** اسحق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد ابن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي ﷺ لم أسمعه روى عن النبي ﷺ على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا (٤) يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من (٥) ناوأهم الى يوم القيامة **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد (٦) وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله (٧) لاتقوم الساعة الاعلى (٨) شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لايدعون الله بشئ الارده عليهم فبيناهم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة ياعقبة أسمع مايقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول لاتزال (٩) عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل (١٠) ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود ابن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ لايزال أهل (١١) الغرب

---

(١) يقاتل عليه هذه الجملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر (عصابة من المسلمين) يعني لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الامة وفيه بشارة بظهور هذه الأمة على جميع الأمم الى قرب الساعة كذا في المناوى لعل دوام هذه الغلبة على جميع الامم بالحجة وهو ظاهر والله أعلم

(٢) يقاتلون على الحق ظاهرين الخ يعني الى قرب قيام الساعة لأنها لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وذلك لأن الله تعالى يحمى اجماع هذه الأمة عن الخطأ حتى يأتي أمره ، قال النووى وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، قال القاضى انما أراد احمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث انتهى (٣) لا يضرهم من خذلهم أى من أراد خذلانهم ومعاداتهم

(٤) خيرا أى خيرا عظيما أو كثيرا يفقهه في الدين ، قال المناوى أى يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور ربانى وفيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة حسن الخاتمة اه

(٥) من ناوأهم قال النووي هو بهمزة بعد واو أى عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أى نهضوا للقتال اه (٦) مخلد بفتح الميم وفتح الخاء وتشديد اللام اه نووى

(٧) فقال عبد الله لاتقوم الخ ظاهره موقوف على عبد الله لكنه مرفوع حكما لانه لاسبيل للعقل هنا

(٨) الا على شرار الخلق لان الساعة لاتقوم حتى لايبقى في الناس من يقول الله الله كما ورد في الحديث والله أعلم

(٩) لاتزال عصابة الخ قال في المرقاة المعنى لايخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكن في ناحية أخرى الى قرب القيامة اه (١٠) أجل حرف تصديق كنعم يقال في الاثبات والنفى (١١) أهل الغرب قال على بن المدينى

ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة (١) ☆

(باب مراعاة مصلحة لدواب في السير والنهى عن التعريس فى الطريق)

حدثنى زهير بن حرب **حدثنا** جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا سافرتم فى الخصب (٢) فأعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم (٣) فى السنة فبادروا بها نقيها واذ عرستم (٤) فاجتنبوا (٥) الطريق فانها طرق (٦) الدواب ومأوى (٧) الهوام بالليل ☆

(باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الي أهله بعد قضاء شغله)

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب واسماعيل بن أبى أويس وأبو مصعب الزهرى ومنصور ابن أبى مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيي بن يحيي التميمى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال السفر (٨)

المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا اه نووى (١) حدثنا أبو عبدالله محمد بن منصور الحضرمى حدثنا أبو محمد بن الوليد حدثنا منصور النيسابورى حدثنا على بن عمر الحافظ أخبرنا محمد بن يحيي بن مروان الاسكافى حدثنا اسحق بن شاهين الواسطى حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن هند عن أبى عثمان عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قال الحضرمى وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السعدى أبو صخر حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدرى حدثنا أحمد بن مهران بن خالد وعباس الدورى قال حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة حدثنا داود بن أبى هند عن أبى عثمان عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسخة (٢) فى الخصب الخصب بكسر الخاء كثرة العشب والمرعي وهو ضد الجدب اه نووى وهو المراد بالسنة (٣) واذا سافرتم فى السنة قال ابن ملك أى فى القحط وانعدام نبات الارض من يبسها (فبادروا بها) أى بالابل (نقيها) ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه أسرعوا فى السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض ما يقويها على السير انتهى ، وقال النووى ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعي فى بعض النهار وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها اه باختصار

(٤) واذا عرستم التعريس نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة ، وقال بعض لا يختص بآخره بل نزوله بأي وقت شاء منه لكن المراد ههنا هو الاول والله أعلم (٥) فاجتنبوا الطرق نخ

(٦) فانها طرق الدواب الخ دواب المارين أو المراد حشرات الارض ودوابها من ذوات السموم والسباع فانها تمشى ليلا لتلتقط منها ماسقط من مأكول ونحوه . وفى الحديث ارشاد لامته ورفق وشفقة عليهم والله أعلم

(٧) ومأوى الهوام وهي بالتشديد جمع هامة وهى كل ذات سم (٨) السفر قطعة الخ معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه نووى و (يمنع) جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما روى ابن عباس مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة فى السفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب . سئل ابن الجوزى لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لأن فيه فرقة الاحباب

قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذاقضى أحدكم نهمته (١) من وجهه فليعجل الى أهله قال نعم ☆

(باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر)

حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق (٢) أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية ☆ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال كان لا يدخل حدثني اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد (٣) المغيبة حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ☆ وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا ☆ وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس (٥) عثراتهم ☆ وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري (٦) هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة (٧) الطروق ولم يذكر يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ☆

---

(١) (نهمته) أي حاجته (من وجهه) أي من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله أعلم (فليعجل) المستفاد من النووي من التفعيل وضبط المناوي من الافعال والامر فيه للندب

(٢) لا يطرق أهله ليلا الطروق هو الاتيان ليلا فعلى هذا فيه تجريد بديعي

(٣) حتى تستحد المغيبة أي الغائب عنها زوجها . الاستحداد استعمال الموسى قال في القاموس يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد (وتمتشط) أي تستعمل المشط (الشعثة) أي التي اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها وهذا ارشاد لامته رجالا أو نساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله أعلم

(٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . النهي ههنا للتنزيه والله أعلم قال النووي أما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق فعلى هذا فيه تجريد كما قلت آنفا ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة اه

(٥) أو يطلب عثراتهم نخ (٦) لا أدري هذا اشارة الى قوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم

(٧) بكراهية نخ

كتاب الصيد والذبائح

ومايؤكل من الحيوان

﴿ باب الصيد بالكلاب المعلمة ﴾

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إنى أرسل (١) الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله عليه فقال اذا (٢) أرسلت كلبك المعلم وذكرت (٣) اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فانى أرمى (٤) بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق (٥) فكله وان أصابه بعرضه (٦) فلاتأكله **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلاتأكل و **حدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبدالله بن أبى (٧) السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال اذا أصاب (٨) بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال اذا أرسلت (٩) كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلاتأكل فانه إنما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبى كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه قال فلاتأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره و **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنى شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يقول سمعت عدى بن حاتم يقول

---

(١) انى أرسل الكلاب المعلمة الخ قال النووى الاحاديث المذكورة فى الاصطياد فيهـا كلها إباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة أو لانتفاع به بالأكل وثمنه اه

(٢) اذا أرسلت كلبك الخ قال فى المبارق فيه بيان أن ارسال الصائد الكلب شرط فى حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير إرسال لا يحل أكله وان كون الكلب معلما شرط أيضاً وهو أن يترك الأكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه (٣) وذكرت اسم الله عليه أى اذا ذكرت اسم الله عليه حالة إرسالك اذ الارسال بمنزلة الرمى وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده أما لو تركه ناسيا فيحل لأن حل المؤمن لايخلو عن ذكر اسم الله وأما لو تركه عامدا فلايحل عند الحنفية خلافا للشافعية

(٤) أرمى بالمعراض قال فى المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا ريش له ولانصل ذكره ابن ملك وهو كذا فى النهاية وفى القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه (٥) فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ بمعنى جرح والله أعلم

(٦) بعرض الخ (٧) أبى السفر بفتح المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد بن يحمد الهمدانى الكوفى اه عينى

(٨) اذا أصاب بحده يعنى اذا أصاب بحده وجرحه كما سبق فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا رميت بالمعراض فخزق فالمستفاد منه اذا أصاب بحده ولم يجرحه فلا يؤكل فانه وقيذ كاصابته بعرضه والله أعلم

(٩) اذا أرسلت كلبك يعنى المعلم كما سبق حملا للمطلق على المقيد وفى النووى عدم حل ما قتله غير المعلم مجمع عليه وأما ما قتله المعلم الغير المرسل فلا يحل عند عامة العلماء خلافا للأصم فى إباحتـه مطلقا وعطاء والاوزاعى فيما

سألت رسول الله ﷺ عن المعراض (١) فذكر مثله و **حدثني** أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبدالله بن أبي السفر وعن ناس ذكر (٢) شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي ابن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض بمثل ذلك و **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب (٣) بعرضه فهو (٤) وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه (٥) معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكرياء بن أبي زائدة بهذا الاسناد و **حدثنا** محمد بن الوليد بن عبدالحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا (٦) وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي ﷺ قال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره و **حدثنا** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ مثل ذلك **حدثني** الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله ﷺ اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا (٧) فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم (٨) يأكل منه فكله وان وجدت (٩) مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت (١٠) سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا (١١) في الماء فلا تأكل **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا

أخرجه صاحبه للاصطياد اه باختصار (١) عن صيد المعراض نخ (٢) وذكر شعبة نخ
(٣) وما أصاب بعرضه فهو وقيذ قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا اه قال في المرقاة قال النووي قالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة اه المستفاد من قول غير المجوزين لانه لابد من الجرح في الصيد ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح
(٤) فانه وقيذ نخ (٥) أخذ معه نخ (٦) ودخيلا وربيطا قال أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في أموره . والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا من ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا اه نووي (٧) فأدركته حيا فاذبحه هذا تصريح بأنه اذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه اه نووي وقال في المرقاة فلو ترك الذكاة عمدا حرم لانه ميتة اه
(٨) ولم يأكل منه فكله يعني علم أنه أمسك عليك لا على نفسه فلذا يحل أكله
(٩) وان وجدت مع كلبك كلبا الخ فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الاصل تحريمه وهذا لاخلاف فيه • وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب اه نووي (١٠) فان رميت بسهمك نخ (في الموضعين) (١١) غريقا في الماء الخ هذا متفق على تحريمه اه نووي

عاصم

عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك **حدثنا** هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم أو بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ماذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم (١) غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٢) ثم كلوا فيها وأما ماذكرت أنك بأرض (٣) صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس (٤) بمعلم فادركت ذكاته فكل و **حدثنى** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا المقرئ (٥) كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس ☆

﴿ باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ﴾

حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ قال اذا رميت بسهمك فغاب (٦) عنك فادركته فكله مالم ينتن (٧) و **حدثنى** محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا معن بن عيسى حدثنى معاوية عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن و **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ حديثه فى الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدى عن معاوية عن عبدالرحمن بن جبير وأبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى بمثل حديث العلاء غير أنه لم يذكر نتونته وقال فى الكلب كله بعد ثلاث الا أن ينتن فدعه ☆

---

(١) فان وجدتم غير آنيتهم الخ الظاهر المستفاد من الحديث اذا وجد غير آنيتهم لا يجوز الأكل منها وان غسلت مع أن الفقهاء قالوا يجوز الأكل من آنيتهم اذا غسلت . التوفيق بينهما المستفاد من الحديث على طريق الاحتياط والتنزه عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل والتنفير عن مخالطتهم بطريق المبالغة وهذا هو التقوى وما قاله الفقهاء الفتوى اه مرقاة باختصار والله أعلم
(٢) فاغسلوها أى وجوبا ان كان هناك غلبة الظن على نجاستها وندبا ان كان غير ذلك والله أعلم
(٣) بأرض صيد الاضافة فيه لأدنى ملابسة أى بأرض فيها صيد
(٤) ليس بمعلم فأدركت الخ هذا مجمع عليه أنه لا يحل الا بذكاته اه نووى (٥) حدثنا المقبرى نخ
(٦) فغاب عنك أى يوما أو أكثر ولم تجد فيه الا أثر سهمك (٧) مالم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشئ وفي الصحاح نتن الشئ ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأنتن إنتانا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا أثر له فى الحرمة قال ابن ملك وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أكل متغير الريح وقال النووى النهى عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الأطعمة المنتنة

(باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة قال نهى (١) النبى ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السبع زاد إسحق وابن أبى عمر فى حديثهما قال الزهرى ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام و **حدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع قال (٢) ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام و **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعنى ابن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله (٣) ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ✡ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس وابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف بن الماجشون ح وحدثنا الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الأكل الا صالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذى ناب من السبع و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال كل ذى ناب (٤) من السباع فأكله حرام ✡ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** عبيد الله ابن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير و **حدثنى** حجاج ابن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** أحمد بن حنبل حدثنا

الا أن يخاف فيها ضرر اه مرقاة (١) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب الخ قال النووى فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة واحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم اه المراد من ذى الناب أن يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذى المخلب والا فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب اه جوهرة

(٢) قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى التابعى الصغير نسب الى جده (ولم أسمع ذلك) يعنى الحديث الدال على حرمة أكل كل ذى ناب من السباع كالأسد والذئب وأمثالهما وذي مخلب من الطير كالشاهين والصقر وأشباههما (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب الخ قال العينى اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى الى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف . قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد . والحاصل فى هذا الباب أن عطاء بن أبى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وصاحباه لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام أجاز أكل الضبع ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطا اه وعلة حرمة أكلها أنها تأكل الجيفة والله أعلم (٤) كل ذى ناب من السباع فأكله حرام هذا دليل صريح على أن النهى الوارد فى الأحاديث السابقة واللاحقة فى هذا الباب للتحريم

سليمان بن داود حدثنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير و **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبى بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى (١) ح وحدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ بمثل حديث شعبة عن الحكم ✡

(باب اباحة ميتة البحر)

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر (٢) علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزوّدنا (٣) جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت (٤) كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا (٥) الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة (٦) الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة (٧) تدعى العنبر قال قال (٨) أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب (٩) عينه بالقلال الدهن ونقتطع (١٠) منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا (١١) من أضلاعه فأقامها ثم رحل (١٢) أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزوّدنا من (١٣) لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق

---

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نح (٢) وأمر علينا الخ من التفعيل أى جعله أميرا علينا قال النووى فيه أن الجيوش لابد لها من أمير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وأنه ينبغى أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وأن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اه

(٣) وزودنا الخ قال القاضى الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة اه (٤) قال فقلت يعنى سئل أبو الزبير عن جابر (٥) بعصينا الخبط جمع عصا والخبط قال القسطلانى بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى بهلانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان اه (٦) كهيئة الكثيب هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قاله النووى (٧) دابة تدعى العنبر وفى البخارى وألقى البحر حوتا يقال له العنبر قال القسطلانى طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه (٨) قال أبو عبيدة ميتة الخ قال النووى انه قال أوّلا باجتهاد ان هذا ميتة وهى حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم فى سبيل الله وقد اضطروا وهو مباح بنص القرآن اه باختصار (٩) من وقب عينه الخ بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة اه سنوسى

(١٠) ونقتطع منه الفدر جمع فدرة وهى قطعة من اللحم أى نقطع منه القطع

(١١) ضلعا بكسر المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع اه سندى

(١٢) ثم رحل يقال رحل البعير رحلا من الباب الثالث اذا حط عليه الرحل قاموس

(١٣) من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة قال أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج الخ اه أبى والمستفاد من بعض اللغات يغلى قليلا قليلا ويجعل قديدا وحينئذ يستقر أياما لا ينتن والله أعلم

أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله ﷺ منه (١) فأكله
حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله ﷺ
ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد (٢) عير القريش فأقمنا بالساحل نصف
شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر
فأكلنا منها نصف شهر وادّهنا (٣) من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه
فنصبه ثم نظر الى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمرّ تحته قال وجلس فى حجاج عينه نفر
قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى
كل رجل منا قبضة (٤) قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما (٥) فنى وجدنا فقده و **حدثنا** عبد الجبار
ابن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فى جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث (٦) جزائر ثم ثلاثا
ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة و **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل (٧) أزوادنا
على رقابنا و **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى نعيم وهب
ابن كيسان أن جابر بن عبد الله أخبره قال بعث رسول الله ﷺ سرية ثلاثمائة وأمّر عليهم أبا عبيدة
ابن الجراح ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوّتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة
و **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان
يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم الى سيف (٨) البحر
وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير غير أن فى حديث وهب
ابن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة و **حدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح
وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر (٩) القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ بعثا الى أرض (١٠) جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق
الحديث بنحو حديثهم ٭

---

(١) منه فأكله أى أكل عليه الصلاة والسلام منه تطييبا لخاطرهم واستحلالا له والله أعلم
(٢) (نرصد عيرا لقريش) من رصد اذا قعد له على طريقه رقيبا من باب نصر (أكلنا الخبط) بفتحتين الورق أى ورق الاشجار (حتى ثابت أجسامنا) أى رجعت الى الحالة الأولى (فى حجاج عينه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (قلة) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة اه سندى على النسائى (٣) وادّهنا من ودكها الودك بفتحتين دسم اللحم
(٤) قبضة قبضة يعنى أولا يعطينا هكذا فلما تقلل يعطينا تمرة تمرة (٥) فلما فنى وجدنا فقده يعنى فلما فنيت التمرات وجدنا فقدها تذكير الضمير بتأويل الزاد والله أعلم وفى البخارى حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت ماتغنى عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت اه (٦) ثلاث جزائر أي عند ماجاعوا والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان أو انثى كذا فى العينى (٧) نحمل أزوادنا على رقابنا يشعر أن لهم أزوادا غير مازودهم النبى صلى الله عليه وسلم من عند أنفسهم ومما منحهم الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم
(٨) الى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء أى ساحله قال العينى بينه وبين المدينة خمس ليال اه
(٩) أبو المنذر البزاز نخ (١٠) الى أرض جهينة ظاهره معارض لما سبق من الاحاديث قال العينى لاتعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة اه

باب

(باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد ابن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر (١) الانسيه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قلوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيدالله ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قلا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قلا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية و حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد ابن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا ادريس أخبره أن أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية و حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيدالله حدثنى نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية و حدثنى هرون بن عبدالله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا أبى ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبدالله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة (٢) فنحرناها فان قدورنا لتغلى اذ نادى (٣) منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا (٤) القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت (٥) حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة (٦) وحرمها من أجل انها لم تخمس و حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبدالواحد يعنى ابن زياد حدثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبدالله بن أبى أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر

---

(١) الحمر الانسية المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو أيضا خلاف التوحش اه سندى على ابن ماجه قال النووى بعد ماحرر الروايات المختلفة فى هذا الباب اختلف العلماء فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين من بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة الخ اه والعلة فى تحريمها والله أعلم قال الأبى تخاف أن يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما فى حديث أبى داود . والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ اه وفى النووى وأما الحديث المذكور فى سنن أبى داود عن غالب بن أبجر أطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل حوال القرية يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف فلو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله أعلم اه (٢) من المدينة فنحرناها يعنى من مدينة خيبر فذبحناها

(٣) اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر فيه لانه لم يعين المنادى ولا اسند ما نادى فيه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن الاظهر ان النداء فى الجيش لايخفى على الامام اه قاله الأبى (٤) ان اكفؤا القدور ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا أى قلبت ويصح قطع الهمزة وكسر الفاء من أكفأت رباعيا اه سنوسى قال سندى أى كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء أو بوصلها لغتان (٥) فقلت أحرمها نخ

(٦) ألبتة بقطع الهمزة يستعمل معرفا ومجردا يقال فى الامر المقطوع به يؤتى به بعد الامر الذى لا احتمال فيه للتردد للتوكيد ونقل عن سيبويه أن حرف التعريف لازم ولهذا قطع همزته كذا استفيد من القاموس

الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها ألبتة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبى أوفى يقولان أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور و **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور و **حدثنا** أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية و **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبى عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة (١) ونضيجة ثم لم يأمرنا با كله ☆ وحدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعنى ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه و **حدثنى** أحمد بن يوسف الازدى حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدرى انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة (٢) الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه (٣) فى يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية و **حدثنا** محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شئ توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا على لحم حمر (٤) إنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها (٥) واكسروها فقال رجل يارسول الله أونهريقها (٦) ونغسلها قال أوذاك و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبى عبيد بهذا الاسناد و **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال لما فتح

---

(١) نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمزة أى غير مطبوخ قاله السنوسى

(٢) حمولة الناس بفتح الحاء أى الذى يحمل متاعهم نووى (٣) أو حرمه فى يوم خيبر الخ يعنى أو حرمه من أجل أنها نجس كما صرح فى الحديث الآتى والله أعلم والتعاليل فى هذا الباب حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث اما من أجل أنها لم تخمس أو خوف فناء الظهر أو كونها جوال القرية والتعليل بانها لم تخمس لايصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز كذا فى الأبي وفى الجوهرة وفى رواية لا يشترط الاحتياج لما وجد العسكر من الأموال بل يجوز تناولها للغنى والفقير لقوله عليه الصلاة والسلام فى طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وكذا لايبيعون منه بذهب ولافضة اه * أو حرم يوم خيبر نخ (٤) حمر إنسية الظاهر ان انسية صفة حمر قال العينى بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الحمر الى الانس ومعناه الحمر الاهلية وفى المطالع الانسية بفتح الهمزة وفتح النون كذا ذكره البخارى عن ابن أبى أويس الخ اه

(٥) اهريقوها قال العينى فى شرح البخاري بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وحذف الياء اه * هريقوها نخ (٦) أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها. ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس أو نجس. وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بالغسل مرة واحدة ولايحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه نووى ومذهب الحنيفة يطهر كل منجس بالغسل ثلاثا كما بين فى الفقه وقال النووى واما أمره عليه الصلاة والسلام أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولايجوز اليوم

رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها **حدثنا** محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يارسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ أباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أونجس (١) قال فأكفئت القدور بما فيها ☆

(باب في أكل لحوم الخيل)

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى (٢) لحوم الخيل **و حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى ﷺ عن الحمار الاهلى ☆ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى يعقوب الدورقى وأحمد بن عثمان النوفلى قالا حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **و حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه (٣) **و حدثناه** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ☆

(باب اباحة الضب)

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول سئل النبى ﷺ (٤) عن الضب

الكسر لانه إتلاف مال . وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم اه ☆ أونهرقها أو نغسلها نخ (١) أو نجس قال فى القاموس النجس بفتح النون وكسرها والنجس بفتحتين والنجس ككتف والنجس كعضد ضد الطاهر اه (٢) وأذن فى لحوم الخيل الخيل جماعة الافراس لاواحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله أقسم بها فى قوله تعالى ـ والعاديات ضبحا ـ اه زرقانى قال النووى اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى ـ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ـ ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والتفصيل فى هذا مذكور فيه (٣) فأكلناه قيل هذا يدل على حل لحمه وما جاء فى جانب الحرمة والكراهة مايصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء اه سندى

(٤) عن الضب هو دويبة تشبه الجردون لكنه أكبر من الجردون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة . وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء فى خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ولايسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره أن

دقال لست بآكله ولا محرمه وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وحدثنا عبيدالله ابن سعيد حدثنا يحيى عن عبيدالله بمثله فى هذا الاسناد وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هرون بن عبدالله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون بن عبدالله حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير أن حديث أيوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله (١) ولم يحرمه وفى حديث أسامة قال قام رجل فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن توبة العنبرى سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبرى قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أوسنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب (٢) محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه (٣) قال خالد فاجتررته (٤) فأكلته

أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال « لا أفعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء اه فتح

(١) فلم يأكله ولم يحرمه قال العيني احتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره أكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة حين سألته عن أكله ولكن الطحاوي فى شرح معاني الآثار رجح إباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخ اه والتفصيل فيه فى كتاب الاطعمة من البخارى (٢) بضب محنوذ أي مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة نووى . قال فى القاموس الحنذ بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتحناذ على وزن التذكار تشوية مثل الجذعة والعجل يقال حنذ الشاة حنذا وتحناذا من الباب الثانى اذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها اه وقال البيضاوى فى قوله تعالى ـ فجاء بعجل حنيذ ـ أى مشوى بين حجرين اه

(٣) أعافه بفتح الهمزة أى أكرهه طبعا ويدل عليه ما ذكره فى وجه الكراهة والحديث صريح فى أنه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ـ ويحرم عليهم الخبائث ـ والضب من جملته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره والله أعلم اه سندى على ابن ماجه (٤) فاجتررته وفى البخارى فاجتززته بزايين من الجز

ورسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ينظر (٢) وحدثني أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن عبد الله ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة (٣) بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما (٤) يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة (٥) الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة ابن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى (٦) يعلم ما هو ثم ذكر (٧) بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في (٨) حجرها وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر (٩) يزيد بن الاصم عن ميمونة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر أن أبا أمامة بن سهل أخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى (١٠) حديث الزهري وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من

---

(١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، احتج المجوزون بإباحته بظاهره ، أقول يمكن أن يكون عدم نهيه عليه الصلاة والسلام لجماعة فيه عرفها عليه الصلاة والسلام بنور النبوة والله أعلم

(٢) ينظر فلم ينهني نخ (٣) حفيدة وفي الرواية الأخرى أم حفيد وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة اه نووي وكذلك قال السنوسي والصواب أم حفيد قال القسطلاني في الاصابة بفاء مصغرة بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل والدة ابن عباس اسمها هزيلة بزاي مصغرة اه قال في الاستيعاب وهي التي أهدت الاقط والسمن والاضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل من السمن والاقط ولم يأكل من الاضب وأكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

(٤) قلما يقدم بين يديه طعام نخ (٥) من النسوة الحضور وصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرهما لأنه لوحظ فيهما صورة الجمع اه عيني

(٦) حتى يعلم ما هو قال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المأكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الأكل منه اه والتعبير بلفظ كان يشعر أنه يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه عليه الصلاة والسلام والله أعلم (٧) ثم ذكر بمثل يعني ذكر ابن كيسان عن ابن شهاب والله أعلم

(٨) في حجرها يعني في تربيتها وحمايتها (٩) ولم يذكر يزيد الخ يعني لم يذكر معمر في روايته عن ابن شهاب يزيد بن الأصم كما زاده صالح بن كيسان في روايته عنه والله أعلم (١٠) بمثل حديث نخ

السمن والأقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا (١) عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل (٢) وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئس ماقلتم مابعث (٣) نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب (٤) اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ (٥) يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدرى (٦) لعله من القرون التي مسخت و **حدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته و **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يارسول الله إنا بأرض (٧) مضبة فما تأمرنا أو فما تفتينا قال ذكر لى أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله عز وجل لينفع به غير (٨) واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا أبو عقيل الدورقي حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى (٩) في غائط مضبة وأنه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا أعرابي ان الله لعن أو غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب (١٠) يدبون في الارض فلا أدرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها ✡

---

(١) دعانا عروس بالمدينة بفتح العين أى قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة سنوسى

(٢) فآكل وتارك يعنى فنا من أكل منه إباحة ومنا من ترك الأكل تقذرا والله أعلم

(٣) ما بعث الله تعالى نبي الله الخ (٤) اذ قرب اليهم خوان في الخاء الضم والكسر والجمع أخونة وخون والكسر أفصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه بالحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل شئ نحو السفرة الخوان ما يحمل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة اهـ أبي

(٥) الا شيئا الخ (٦) وقال لا أدرى لعله الخ لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم له عليه الصلاة والسلام من قبله تعالى أن الممسوخ لايعيش فوق ثلاثة أيام وفي حياة الحيوان للدميري اختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا على قولين أحدهما نعم وهو قول الزجاج والقاضي أبي بكر بن العربي المالكي وقال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب اهـ وهذا من ابن عباس لا يمكن أن يقول بعقل لانه لا يدرك به فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكما كما في أصول الحديث والله أعلم (٧) انا بأرض مضبة . فيها لغتان مشهورتان أحدهما بفتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أى ذات ضباب كثيرة اهـ نووى قال الأبى ومعناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أى كثيرة السباع والأسود وذكر سيبويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير اهـ (٨) غير واحد يعنى كثيرا من الناس (٩) انى في غائط مضبة . الغائط الارض المطمئنة نووى (١٠) دوابا الخ

(باب اباحة الجراد)

حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن أبى (١) يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد (٢) و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبى يعفور بهذا الاسناد قال أبو بكر فى روايته سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن أبى عمر ست أو سبع (٣) و **حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبى يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات ☆

(باب اباحة الارنب)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر (٤) حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا (٥) أرنبا (٦) بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا (٧) قال فسعيت حتى أدركتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله (٨) ☆ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث يحيى بوركها (٩) أو فخذيها ☆

(باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف)

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله ابن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله ﷺ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصطاد (١٠) به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى (١١) عن الخذف ثم أراك

---

(١) عن أبى يعفور هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد اه نووى (٢) الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شىء الا جرده اه فتح ، البارى قال النووى فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل أكله سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف انفه اه
(٣) ستا أو سبعا نخ (٤) جعفر قالا حدثنا شعبة نخ
(٥) فاستنفجنا من النفج بفتح النون وسكون الفاء والنفجان بفتحتين وهو إيثاب الارنب من موضعه يقال نفج الأرنب نفجا ونفجانا من الباب الأول اذا ثار كذا فى القاموس وقال النووى معنى استنفجنا أثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة اه (٦) أرنبا هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والأرنب اسم جنس للذكر والانثى اه عسقلانى
(٧) فلغبوا أى اعيوا وعجزوا عن أخذها قال فى القاموس يقال لغب لغبا بفتح اللام وسكون الغين ولغوبا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا أعيى أشد الاعياء اه ومنه قوله تعالى ــ وما مسنا من لغوب ــ
(٨) فقبله هذا صريح فى إباحة أكلها قال النووى، أكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى بكر أكلها مكروه عندهما اه والله أعلم
(٩) بوركها أو فخذيها هو شك من الراوى (١٠) لا يصاد به نخ
(١١) أو ينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السبابتين أو الابهام والسبابة ، قال

تخذف لا أكلمك كلمة (١) كذا وكذا **حدثني** أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا كهمس بهذا الاسناد نحوه و**حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فى حديثه وقال انه (٢) لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ (٣) العين وقال ابن (٤) مهدى انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين و**حدثنا** أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (٥) عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك (٦) أبدا و**حدثناه** ابن أبى عمر حدثنا الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ☆

(باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ (٧) فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته و**حدثناه** يحيى بن يحيى حدثنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ح وحدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه ☆

(باب النهى عن صبر البهائم)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس ابن مالك قال دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها

النووى فى الحديث نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى اه مبارق قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام والمقصود النهى عن أذى المسلمين اه عينى

(١) كلمة كذا وجدنا فى نسخ متعددة هكذا بالتنوين لكن المضبوط فى مثل هذا بالاضافة والله أعلم

(٢) وقال إنه لا ينكأ العدو بهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الأولى هى الرواية المشهورة لكن الثانية أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذه من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به اه مبارق

(٣) يفقأ العين بالهمزة أى يقلعها (٤) وقال ابن مهدى الخ عطف على قوله قال ابن جعفر فى حديثه يعنى أن ابن مهدى وافق ابن جعفر فى حديثه فى أوله الى قوله يكسر السن ولم يوافق فيما بقى والله أعلم

(٥) نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد الخ لم يظهر لى تأنيث الضمائر فى هذا الحديث اللهم الا أن يؤول الخذف بالرمية والله أعلم (٦) لا أكلمك أبدا وهذا صدر منه على وجه الزجر لعدم انزجاره بالنهى لانه لا يحل هجر المسلم فوق ثلاثة أيام كما ورد فى الحديث والله أعلم قال النووى فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم يجوز دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له اه

(٧) على كل شىء على بمعنى فى أى امركم به فى كل شىء (القتلة) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا أو حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعى ومالك وأحمد اذ لا قتل فى الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار

قال

قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر (١) البهائم ✡ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد و **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه (٢) الروح غرضا و **حدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابى كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها (٣) فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة (٤) من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل (٥) شئ من الدواب صبرا (٦) ✡

كتاب الاضاحى (٧)

(باب وقتها)

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثنى جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال

أسهل الطرق وأقلها إيلاما وأما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليحد أحدكم شفرته) وهى السكين العظيم أى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها (فليرح ذبيحته) أى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح . لايقال هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه) لانه محمول على السياسة اه مبارق بعبارته

(١) أن تصبر البهائم وهو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لايحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندي (٢) فيه الروح غرضا أى لاتتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذ كاته ان كان مذ كي ولمنفعته ان لم يكن مذ كي اه نووى قال فى المبارق الغرض وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها

(٣) يرمونها نخ . (٤) كل خاطئة هو بهمزة ، والخاطئة مالم يصب المرمى والافصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب أخطأ فهو مخطىء وحكى الجوهرى انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطىء فجاء ما في هذا الحديث على هذه اللغة قاله السنوسى وكذا قاله النووى (٥) ان نقتل شيئا نخ (٦) صبرا وهو حبس الحيوان حيا ليرمى اليه

(٧) الاضاحى قال الجوهرى قال الأصمعى فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الأضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهي ارتفاع النهار وفى

من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أونصلى فليذبح (١) مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبوالاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح (٢) شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم (٣) الله وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبوعوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبى الاحوص حدثنا عبيدالله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم (٤) أضحى ثم خطب (٥) فقال من كان ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يارسول الله إن عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن هذا يوم (٦) اللحم فيه مكروه وانى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يارسول الله ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتيك ولا تجزى (٧) جذعة (٨) عن أحد بعدك حدثنا محمد بن المثنى

الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث بنى تميم اه نووى (١) فليذبح باسم الله قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اه نووى ظاهره يفيد الوجوب لان الامر العاري عن القرائن للوجوب كما فى أصول الفقه وهو مذهبنا الحنفية والله أعلم قال فى المرقاة ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة اه

(٢) فليذبح شاة مكانها ظاهره أن الأضحية واجبة ولوكانت سنة لما امر باعادتها . اختلف العلماء من السلف والخلف فى وجوب الأضحية على الموسر فهى عند سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعى غير واجبة لايأثم تاركه وذلك المروى عن أبى بكر وعمر وأبى مسعود وقال مالك لايتركها فان تركها بئس ماصنع وحكى عن النخعى انه قال الاضحى واجب على أهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد بن الحسن واجبة على المقيم فى الأمصار والمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العينى وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار اه ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب وحجة القائلين بالوجوب مارواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لايلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العينى وفصل النووى غاية التفصيل فى هذا الباب ان رمته فلتراجعه والله أعلم (٣) على اسم الله بمعنى باسم الله أى قائلا باسم الله والله أعلم

(٤) يوم أضحى قال النووي أضحى مصروف اه أى على أنه مذكر فى لغة قيس ومقتضاه غير مصروف فى لغة بنى تميم على أنه مؤنث كماتقدم والله أعلم (٥) ثم خطب وهو صريح ان الخطبة فى العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه (٦) يوم اللحم فيه مكروه يأتى معناه فيما يأتى (٧) ولا تجزى قال العينى لاتكفى من جزى يجزى كقوله تعالى ـ واتقوا يوما لاتجزى نفس ـ اه وكذا قال النووى (٨) جذعة من المعز وفى رواية عناق لبن يأتى معناهما فيما يأتى

حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال خالى يا رسول الله ان هذا (١) يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا ووجه (٢) قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال خالى يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذاك (٣) شئ عجلته لأهلك فقال ان عندى شاة (٤) خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة (٥) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد الايامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا (٦) نصلى ثم نرجع فننحر (٧) فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى (٨) جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى (٩) عن أحد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد ابن السرى قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبى حدثنى البراء بن عازب قال خطبنا (١٠) رسول الله ﷺ فى يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلى قال رجل عندى (١١) عناق لبن هى

---

(١) ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووى قال القاضى كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال ورويناه فى مسلم من العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى الخ قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم الخ وقال الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله أعلم اه (٢) ووجه قبلتنا أى حول وجهه اليها أو توجه اليها والله أعلم

(٣) ذاك شئ عجلته الخ يعنى ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به أهلك والله أعلم

(٤) شاة خير والمراد منه جذعة من المعز كما صرح فى الرواية الاخرى إطلاقا للعام على بعض ما يتناوله والله أعلم

(٥) نسيكتيك نخ (٦) هذا أن نصلى نخ (٧) لننحر نخ

(٨) عندى جذعة يعنى من المعز حملا للمطلق على المقيد والله أعلم قال العينى هى جذعة معز كانت لا تجوز وأما الجذعة من الضأن فتجوز قال أبو عبد الله الزعفرانى الجذع من الضأن ما تمت له سبعة أشهر وطعن فى الشهر الثامن ويجوز فى الأضحية اذا كان عظيم الجثة وأما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت فى الثانية اه يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذى عن وكيع انه ستة أشهر أو سبعة أشهر وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة انتهى وكذلك فى الجوهرة شرح القدورى (٩) ولن تجزى عن أحد بعدك يعنى لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابى والله أعلم (١٠) قال حدثنا رسول الله نخ

(١١) عندى عناق لبن هى خير الخ العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع اه نووى وقال الأبى يشير الى صغرها وانها

خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبى ﷺ أبدلها فقال يارسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهى خير من (١) مسنة فقال رسول الله ﷺ اجعلها مكانها ولن تجزى عن أحد بعدك و **حدثناه** ابن المثنى حدثنى وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر (٢) الشك فى قوله هى خير من مسنة و **حدثنى** يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر من كان (٣) ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة (٤) من جيرانه كأن رسول الله ﷺ صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ (٥) رسول الله ﷺ الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها **حدثنا** محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد (٦) ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية و **حدثنى** زياد بن يحيى الحسانى حدثنا حاتم يعنى ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما ☆

(باب سن الاضحية)

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لاتذبحوا (٧) إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة (٨) من الضأن و **حدثنى** محمد

ترضع بعد (خير من شاتى) الخ يريد لطيب لحمها وسمنها فهى خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لمالك وأصحابه فى ان المعتبر فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتى لحم اه

(١) من مسنة المسنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها نووى

(٢) ولم يذكر الشك يعنى ان أبا عامر لم يذكر فى روايته عن شعبة قال شعبة وأظنه قال الخ والله أعلم

(٣) من كان ذبح الخ قال النووى أما وقت الاضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا انها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح أم لا وصلى المضحى أم لا وهذا سواء فى أهل الأمصار والقرى وقال أبو حنيفة وعطاء يدخل وقتها فى حق أهل القرى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لايجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اه باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث أبو حنيفة على أن الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة فى المصر وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام أولا والحديث حجة عليه اه

(٤) هنة أى حاجة نووى (٥) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الأضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهو مجمع عليهما وفيه جواز تضحية الحيوانين نووى (٦) أن يعيد نخ

(٧) لاتذبحوا الامسنة الخ قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شىء من الابل والغنم والبقر فما فوقها وهذا تصريح بأنه لايجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال وهذا مجمع عليه اه نووى قال ابن ملك الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين اه

(٨) جذعة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لاتجزىء فى الاضحية اذا كان قادرا على

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا (١) حتى ينحر النبي ﷺ و **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه (٢) غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي (٣) عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يارسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به و **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه ☆

(باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺ بكبشين (٤) أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **حدثنا** يحيى ابن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه (٥) على صفاحهما

مسنة وأجمع الأمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام نعمت الأضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارق قال فى الازهار النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام لاتذبحوا للحرمة فى الاجزاء وللتنزيه فى العدول الى الادني وهو المقصود فى الحديث بدليل الا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه المرقاة (١) ولاينحروا حتى ينحر الخ هذا مما يحتج به مالك فى أنه لايجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق فى مسئلة اختلاف العلماء فى ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى الى فعلها قبل الوقت اه نووى (٢) أعطاه غنما يشمل الضأن والمعز (يقسمها على أصحابه) الضمير فيه يحتمل أن يكون عائدا الى النبي عليه الصلاة والسلام أو الى عقبة . قلت رجح العينى الأول والغنم يحتمل أن يكون من مال النبي عليه الصلاة والسلام أو من المغنم ومال القرطبي الى الثانى والله أعلم (٣) فبقي عتود الخ فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى وأتى عليه حول فعلى هذا تضحيته موافق لمذهبنا الحنفية كذ فى المرقاة ولكن زاد البيهقى فى روايته بهذا الحديث ولارخصة لاحد فيها بعدك وهى تشعر انه لم يبلغ درجة المثنى فعلى هذا يختص بعقبة والله أعلم (٤) بكبشين أملحين فى القاموس الكبش الحمل اذا أثنى أو اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى أن الذكر أفضل من الانثى فان لحمه أطيب مرقاة قال النووى قال ابن الأعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعى هو الابيض ويشوبه شىء من السواد (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الأقرن اه باختصار (٥) واضعا قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحى عنقها اه مرقاة وفى الأبي (على صفاحهما) أى على صفحة أعناقهما أى جانبيهما وصفحة كل شىء جانبه وانما فعل ذلك ليكون أثبت له ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن ذلك اه وفى هذا الحديث اشارة الى أن المضحى يستحب له

قل وسمى (١) وكبر وحدثنا يحيي بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت آنت سمعته من أنس قال نعم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويقول باسم الله والله أكبر حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ (٢) في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها ياعائشة هلمى (٣) المدية ثم قال اشحذيها (٤) بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش (٥) فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ☆

(باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام)

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يارسول الله إنا لاقو (٦) العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم أعجل (٧) أو أرني (٨) ما أنهر الدم (٩) وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه (١٠) الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا (١١) غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا وحدثنا إسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة (١٢)

أن يذبح أضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن

(١) وسمى وكبر أى قل باسم الله والله أكبر كما يأتي في الرواية الآتية قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح . ثم اعلم أن التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله أعلم (٢) يطأ أى يدب ويمشي بسواد الخ قال النووي فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم اه (٣) هلمى المدية أى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث وأهل الحجاز يقولون هلم في الكل ومنه قوله تعالى ــ قل هلم شهداءكم ــ أى أحضروهم اه ملا على قال الابى المدية في ميم المدية الحركات الثلاث وهي السكين اه

(٤) اشحذيها بفتح الحاء المهملة أى حدى المدية مرقاة . وفيه جواز الاستعانة بالغير والله أعلم

(٥) وأخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم الخ واللفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث اه نووى (٦) إنا لاقو العدو غدا وفيه حذف معطوف وهو مصيبو نهب ابل وغنمهم (وليست معنا مدى) أى فنذكي بها والله أعلم

(٧) اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم أى أعجل بذبحها قبل أن تموت حتفا

(٨) أو أرني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى أرنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا وقال الخطابى صوابه أأرن علي وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت حتفا اه نووى * أو أرن ما أنهر نخ (٩) ما أنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

(١٠) ان لهذه الابل أوابد جمع آبدة وهى النفرة والفرار والشرود (١١) فاذا ندّ عليكم منها شيء نخ

(١٢) بذى الحليفة هو مكان من تهامة بين الحرة وذات عرق اه أبي

من

من تهامة فاصبنا غنما و إبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو (١) حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يارسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى (٢) بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند (٣) علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه (٤) ✲ وحدثنيه القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد ابن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابن رافع عن رافع بن خديج أنه قال يارسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر (٥) فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة ✲

(باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام و بيان نسخه واباحته الى متى شاء)

حدثنى عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع على بن أبى طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله ﷺ (٦) نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **حدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن أبى طالب قال فصلى (٧) لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنى محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ

---

(١) كنحو حديث يحيى بن سعيد وهو فى السند الأول شيخ محمد بن المثنى

(٢) فنذكي بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة اه نوى (٣) فند علينا بعير قال فى القاموس يقال ند البعير ندا ونديدا وندودا ونداداً بفتحتين ونداداً بالكسر من الباب الثاني اذا شرد ونفر اه (٤) وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل أسقطناه على الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه اه نووى (٥) ولم يذكر فعجل الخ يعنى لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره أو غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله أعلم (٦) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضى واختلف العلماء فى الأخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والأكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الأكل والامساك بعد ثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نووى (٧) فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب هو صريح فى تقديم الصلاة على الخطبة على عكس الجمعة فما فعله مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المشروع المسنون

[لا يأ] كل (١) أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم (٢) الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان (٣) ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف (٤) أهل أبيات من أهل البادية حضرة (٥) الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون (٦) الاسقية من ضحاياهم ويجملون (٧) منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم (٨) من أجل الدافة التي دفت فكلوا (٩) وادّخروا وتصدقوا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزوّدوا وادخروا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عليّ بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا (١٠) فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله

---

(١) قال لا يأكل أحد الخ والمقصود منه النهي عن ادخاره كما جاء صريحا في الحديث الآخر وترغيب للتصدق بما بقي والله أعلم قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر اه * أحدكم نخ (٢) لحوم الاضاحي يجوز تشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية (٣) فكان ابن عمر لا يأكل الخ الظاهر منه أن الناسخ لم يبلغه والا فكيف يترك العمل به أو عدم أكله لمواساة الفقراء والله أعلم (٤) دف أهل أبيات قال الأبي قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه وفي القاموس يقال دف الرجل دفا ودفيفا من الباب الاول اذا مشى خفيفا اه

(٥) حضرة الاضحى في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكي فتحها وهو ضعيف والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من أجله اه سنوسي (٦) يتخذون الأسقية جمع سقاء ككساء وهو وعاء يتخذ من جلود الغنم (٧) يجملون منها الودك قال في القاموس الودك بفتحتين دسم اللحم اه قال النووي يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال ضم الياء مع كسر الميم يقال جلت الدهن أجله بكسر الميم وأجله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أي أذبته وهو بالجيم اه قال في القاموس الجمل كحمل جمع الشيء يقال جمل الشيء جملا من الباب الأول اذا جمعه وبمعنى اذابة الشحم يقال جمل الشحم اذا أذاب به وكذلك الاجمال يقال أجمل الشحم اذا أذابه اه * وفي نسخة ويجملون فيها (٨) انما نهيتكم الخ هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والأمر بالأكل الخ اه نووي، الأكل والتصدق مستحبان عند عامة العلماء فلا يجب شيء منهما خلافا لبعض السلف في الأكل لظاهر الحديث لان الامر فيهما للندب أو الاباحة خصوصا في الاكل لان نفعه عائد الى العباد وأما قول الأصوليين الأمر للوجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله أعلم (٩) فكلوا وادخروا الخ يعني كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا ببعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله أعلم (١٠) بدننا جمع البدنة بفتحتين وهي الحيوان من الابل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هنا اذا كان الهدى المسوق من جنس الغنم يطلق أضحية ومن جنس الابل والبقر يسمى

ﷺ فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم (١) حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها يعنى فوق ثلاث وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها (٢) الى المدينة على عهد رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضره عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ياأهل المدينة لاتأكلوا لحوم (٣) الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا (٤) وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أوادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع أن رسول الله ﷺ قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد (٥) ثالثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذاك (٦) عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم حدثنى زهير بن حرب حدثنا معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال ياثوبان (٧) أصلح لحم هذه فلم أزل (٨) أطعمه منها حتى قدم المدينة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثنى الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان

بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى ـ والبدن جعلناها ـ الآية (١) قال نعم يعنى قال جابر نعم قال النووى ووقع فى البخارى « لا » بدل قوله هنا نعم فيحتمل أنه نسي فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم اه (٢) كنا نتزودها الخ هذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين فى أصول الحديث (٣) لحم الاضاحى نخ (٤) ان لهم عيالا وحشما وخدما قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أى لايستحيي ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا خجلته فاستحيا لخجله وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم اه نووى (٥) بعد ثلاثة نخ (٦) ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحى وينتفع به المحتاجون وفي البخارى أن يعينوا بالعين من الاعانة ومافى مسلم أوجه وقال فى المشارق الوجهان صحيحان وما فى البخارى أوجه اه أبى ، قال النووى الجهد بفتح الجيم هو المشقة والفاقة اه قال العينى يقال جهد عيشهم أى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففى الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم اه (٧) ياثوبان أصلح لحم هذه المراد باصلاحه أن يغلى قليلا ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديدا كما سبق والله أعلم (٨) فلم أزل أطعمه منها الخ وفيه ايجاز الحذف والمحذوف أصلحته بما أراده عليه الصلاة والسلام فلم أزل والله أعلم ، قال النووى فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان التضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه اه ويمكن التوفيق بينهما بأن ماقال الجماهير على طريق الاستحباب انما ذبح النبي عليه الصلاة والسلام للاحتياج يشعر به التزود الى المدينة وما نفياه على طريق الوجوب فلا منافاة بين المذهبين والله أعلم

عن رسول الله ﷺ قال قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة * وحدثنيه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن [1] بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم [2] عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم [3] عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **وحدثني** حجاج ابن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان *

(باب الفرع والعتيرة)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا فرع [4] ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع [5] أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه *

(باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا)

حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي

---

(١) عن عبد الله بن بريدة نخ (٢) نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروها) أي بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيله فانه كما قال السبكي بدعة منكرة اهـ مناوي قال النووي هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ الخ اهـ (٣) ونهيتكم عن النبيذ الخ المراد بالنهي ما قال لوفد عبد القيس كما في البخاري وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمقير والنقير والله أعلم • وسبب النهي عن الانتباذ فيهن سرعة اشتداد ما انتبذ فيهن بخلاف السقاء أي القربة فانها تبرد الماء الذي ألقي فيه التمر أو غيره فلا يشتد بسرعة ولهذا استثناها والله أعلم (٤) لا فرع ولا عتيرة قال الابي الفرع والفرعة بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في الام بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحونه لآلهتهم وأما العتيرة في غير الاسلام فقد فسرها في الحديث الشريف بانها شاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها في الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح اهـ وقال في المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها اهـ (٥) والفرع أول النتاج الخ قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في مسلم اهـ مرقاة

فلايمس (١) من شعره و بشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لايرفعه قال لكنى أرفعه و **حدثناه**
اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان حدثنى عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن (٢)
ظفرا و **حدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنى يحيى بن كثير العنبرى أبوغسان حدثنا شعبة عن مالك
ابن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة
وأراد (٣) أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره و **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن الحكم
الهاشمى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الاسناد
نحوه و **حدثنى** عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم
ابن عمار (٤) بن أكيمة الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ
تقول قال رسول الله ﷺ من كان له (٥) ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن (٦)
من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى **حدثنى** الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو اسامة حدثنى
محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثى قال كنا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلى (٧) فيه ناس
فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره (٨) هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت
ذلك له فقال يا ابن أخى هذا حديث قد نسى وترك حدثتنى أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت قال
رسول الله ﷺ بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو و **حدثنى** حرملة بن يحيى وأحمد بن
عبدالرحمن بن أخى ابن وهب قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة أخبرنى خالد بن يزيد عن

---

(١) فلا يمس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى أن
النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى أن يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل
ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد
من ذلك قسط ماعند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقاة
(٢) ولايقلمن ظفرا القلم على وزن ضرب قطع الظفر وامثاله يقال قلم الظفر وغيره قلما من الباب الثانى اذا قطعه
اه قاموس (٣) وأراد أحدكم أن يضحى الخ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه وأظفاره بوجه من
الوجوه كالمحرم وازالتهما حرام عند أحمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعى وغير مكروه عند أبى حنيفة ومالك
لما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لايجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوى حديثها قد جاء متواترا
اه استدلال الشافعى وأبى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لأن المنافى للوجوب انما هو
تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير اه والله أعلم باختصار من المبارق
(٤) عمار بن أكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسى
(٥) من كان له ذبح هو بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله
تعالى ـ وفديناه بذبح عظيم ـ اه نووى (٦) فلا يأخذن من شعره الخ عدم الأخذ من قبيل المستحبات عند
الحنفية فلا يكره كما ذكر فيما سبق قال النووى قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة
الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك
وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة فى النهى أن
يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب
واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه (٧) فاطلى فيه ناس يعنى انهم أزالوا الشعر بالنورة وهو يدل على
تعلق النهى بكل وجه من وجوه الازالة اه أبى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لأن استعمالها جائز بلا
كراهة بلا شك والله أعلم * أناس نخ (٨) يكره هذا أو ينهى عنه يعنى الاطلاء أى ازالة الشعر بالنورة

سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعى (١) أن ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته وذكر النبي ﷺ بمعنى حديثهم ✡

(باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا منصور بن حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند على بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي (٢) ﷺ يسر اليك قال فغضب (٣) وقال ما كان النبي ﷺ يسر الى شيئا يكتمه (٤) الناس غير أنه قد حدثنى بكلمات أربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلى بن أبي طالب أخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله ﷺ فقال ما أسر الى شيئا كتمه الناس ولكنى سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى (٥) محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل على أخصكم رسول الله ﷺ بشئ فقال ماخصنا رسول الله ﷺ بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله (٦) من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا ✡

للضحى لا استعمالها مطلقا والله أعلم (١) الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث اهـ نووى (٢) فقال ما كان النبي الخ ما هذه استفهامية أى أى شئ أسر اليك والله أعلم (٣) فغضب وقال الخ فيه ابطال ما زعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اهـ نووى سيأتى بيان الكلمات الاربع فيما يأتى ان شاء الله تعالى

(٤) يكتمه الناس ، الكتم يتعدى لمفعول يقال كتمه ولمفعولين كما هنا يقال كتمه اياه كذا فى القاموس والله أعلم

(٥) من آوى محدثا المحدث بكسر الدال من يأتى بفساد فى الأرض وسبق شرحه فى آخر كتاب الحج وهو ان المحدث هو المبتدع وإيواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته عن التعرض له اهـ (محدثا) قال السنوسى أى حدثا فى الدين كالسارق والمحارب اهـ الظاهر المراد احداث الأمر المنكر الذي ليس بمعروف فى السنة كحديث من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الخ والله أعلم . واما اللعن بوالديه فقد فسره فى كتاب الايمان بان يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه ٥ وأما تغيير منار الارض فتغييرها بنقل حدودها وادخالها فى ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين كذا فى الأبى (٦) لعن الله من ذبح لغير الله المراد به أن يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما

كتاب الأشربة

(باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن أبيه حسين بن على عن على بن أبى طالب قال أصبت (١) شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع (٢) فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا ياحمز (٣) للشرف النواء (٤) فثار اليهما (٥) حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على فنظرت الى منظر أفظعنى فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ (٦) عليه فرفع حمزة بصره فقال هل أنتم (٧) الا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم و **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج بهذا الاسناد مثله و **حدثنى** أبو بكر بن اسحق أخبرنا سعيد كثير بن عفير أبو عثمان المصرى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى على بن حسين بن على أن حسين بن على أخبره أن عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع يرتحل معى فنأتى (٨) باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب (٩) والغرائر والحبال وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم (١٠) أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة

أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعى اه نووى (١) أصبت شارفا هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها اه نووى (٢) قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه اه نووى (٣) ياحمز منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة بضم الزاى على لغة من لم ينو قسطلانى (٤) النواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة اه نووى (٥) فثار اليهما بالمثلثة أى قام بنهضة قسطلانى

(٦) فتغيظ أى أظهر الغيظ عليه (٧) هل أنتم الا عبيد الخ أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبى عليه الصلاة والسلام وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما اه قسطلانى (٨) فنأتى بأذخر وهو نبت ذو رائحة طيبة معروف بمكة شرفها الله تعالى (٩) من الأقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهرى أظنه معربا اه عينى (١٠) فلم أملك عينى الخ هذا البكاء والحزن الذى أصابه سببه ما خافه من تقصيره فى حق فاطمة وجهازها والاهتمام بأمرها اه نووى

ابن عبد المطلب وهو فى هذا البيت (1) فى شرب من الأنصار غنته (2) قينة وأصحابه فقالت فى غنائها
ألا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما فقال
على فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله ﷺ
فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله ﷺ مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا
حمزة على ناقتى فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله
ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة
فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق (3) رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فاذا (4) حمزة محمرة
عيناه فنظر حمزة الى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم
صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبى فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل (5)
فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله
ابن قهزاذ حدثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله

حدثنى أبو الربيع سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد يعنى ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك
قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم (6) الا الفضيخ البسر والتمر
فاذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك
المدينة فقال لى (7) أبو طلحة اخرج فاهرقها (8) فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان
وهى فى بطونهم قال فلا أدرى هو من حديث أنس فأنزل الله (9) عز وجل ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات * **حدثنا** يحيى بن أيوب
حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت
لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب
رسول الله ﷺ فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس

---

(1) فى هذا البيت فى شرب . والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون نووى وفى البخارى وذلك قبل تحريم الخمر (2) غنته قينة وهى المغنية غنت بقصيدة مطلعها ألا يا حمز الخ (3) فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة أى جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى ـ فطفق مسحا بالسوق والأعناق ـ اه نووى (4) فاذا حمزة الخ
(5) ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران اه نووى (6) وما شرابهم الا الفضيخ قال فى القاموس الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشىء يقال فضخ البطيخ أو الرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره وشدخه اه فحينئذ الفضيخ بمعنى المفضوخ أى المكسور والمشدوخ من البسر والتمر والله أعلم قال ابراهيم الحربى الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا اه نووى (7) فقال لى أبو طلحة الخ قيل فيه العمل بخبر الواحد لأنهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبته القرينة لأن النداء على هذا الوجه لا يكون الا بعهد واختلاف الذى فى قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن اه أبى (8) فاهرقها فهرقتها وفى البخارى فاهرقها فهرقتها
(9) فأنزل الله عز وجل ـ ليس على الذين الآية معنى (طعموا) شربوا كطعمت فى الماء ـ ومن لم يطعمه ـ وأصل اللفظة فى الطعوم لا فى المشروب لكن قد يتجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى (اذا ما اتقوا) أى شربها بعد (وآمنوا) أى بتحريمها (وعملوا الصالحات) أى التى تبعد عنها اه أبى

أرق هذه القلال (١) قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل و **حدثنا** يحيى بن أيوب
حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى
أسقيهم من فضيخ (٢) لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها
يا أنس فكفأتها قال (٣) قلت لأنس ماهو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت (٤) خمرهم
يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى
حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية غير أنه قال
فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس (٥) شاهد فلم ينكر أنس ذاك وقال ابن عبد الاعلى
حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنى بعض من كان معى أنه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ
و **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك
قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث
خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها (٦) يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد
حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر و **حدثنا** أبو غسان المسمعى ومحمد بن
المثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لأسقى
أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد و **حدثنى**
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة
حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو (٧) ثم يشرب
وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر و **حدثنى** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك
ابن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح
وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة
يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا (٨) فضربتها بأسفله حتى تكسرت
و **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعنى الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى أبى أنه سمع
أنس بن مالك يقول لقد أنزل الله (٩) الآية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب
الا من تمر ☆

---

(١) القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا
(٢) من فضيخ أى الخمر المتخذة من البسر المشدوخ والله أعلم (٣) قال قلت لأنس، القائل سليمان التيمى
(٤) كانت خمرهم أى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار أنه خمر والله أعلم
(٥) وأنس شاهد يعنى قال أبو بكر ما قال عند أبيه أنس وهو لم ينكر عليه والله أعلم
(٦) فأكفأناها. الكفأ بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشئ وقلبه يقال كفأه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس أى قلبناها وأرقناها (٧) والزهو هو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة اهـ عينى
(٨) الى مهراس لنا الخ، المهراس هو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى عليه الصلاة والسلام وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اهـ نووى
(٩) لقد أنزل الله الآية التى حرم الله فيها الخمر وهى قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ـ الآية

(باب تحريم تخليل الخمر)

حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبدالرحمن بن مهدى ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدى عن يحيي بن عباد عن أنس ان النبى ﷺ سئل عن الخمر (١) تتخذ خلا فقال لا ☆

(باب تحريم التداوى بالخمر)

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء (٢) ولكنه داء ☆

(باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا)

حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى يحيى ابن أبى كثير أن أبا كثير حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين (٣) الشجرتين النخلة والعنبة و **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا الاوزاعى حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة و **حدثنا** زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الاوزاعى وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن أبى كثير عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفى رواية أبى كريب الكرم والنخل ☆

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم سمعت عطاء بن أبى رباح حدثنا جابر بن عبدالله الانصارى أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب (٤) والتمر والبسر والتمر **حدثنا** قتيبة

---

(١) سئل عن الخمر الخ اختلف قول مالك فى التخليل فقال مرة لايجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لايجوز ولاتطهر وبه قال الشافعى وأحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال أبو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شيء فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك اه أبى (٢) انه ليس بدواء الخ قال النووى هذا دليل لتحريم الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها اه (٣) الخمر من هاتين اه هذا دليل على أن الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهى حرام اذا كانت مسكرة اه نووى قال العينى ان مذهب أبى حنيفة ان الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لايسمى خمرا حقيقة اه (٤) أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التى بعده صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما . وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهب الشافعى والجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولايحرم مالم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول أبى حنيفة وأبى يوسف فى رواية عنه لا كراهة ولا بأس به لان ماحل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم يكن حراما كان مكروها . واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما لافى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به اه نووى قال العينى بعد ماحكى ماقاله

ابن

ابن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا و **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع و اللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لى عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب (١) والبسر و بين الزبيب والتمر نبيذا و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم ابن حزام عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمى عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط (٢) بين الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر و **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب (٣) النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا ☆ وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدى بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه

قلت هذه جرأة شنيعة على امام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وانما مستنده فى ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود (بسنده) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب وروى أيضا عن زياد الحسانى بسنده عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى الاناء فأمرسه ثم أسقيه النبي عليه الصلاة والسلام وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا اليه فقال له ماهذا الشراب ما كدت أهتدى الى منزلى فقال ابن عمر مازدناك على عجوة وزبيب اه . قلت هذه الأحاديث صريحة أن الخليطين مباح مالم يسكر وحمل بعض أئمتنا حديث النهى على ابتداء الاسلام وزمن القحط وممن جوز الخليطين قبل الاسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل إدامين في إدام وهذه الترجمة أيضا تشعر بما قال أئمتنا وكذلك قال بعض أصحاب مالك ان الخليطين حلال وقد احتج له بحديث عائشة المذكور آنفا وماقال الأبى والسنوسى ان ماذكر أبو حنيفة من أن ماحل منفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان ماقال الامام قاعدة كلية لاقياس وحرمة جمع الأختين مستثناة عنها بنص مخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله أعلم . قال العينى وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار أبو حنيفة وأبو يوسف قالا وكل ماطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعى اه (١) لا تجمعوا بين الرطب والبسر الخ العلة فيه اما اسكار كثيره واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره وحمل علماؤنا النهى على الأخير فى ابتداء الاسلام (٢) ان نخلط الزبيب نخ (٣) من شرب النبيذ الخ النبيذ ماء ألقى فيه تمر أوزبيب أونحوهما (زبيبا فردا) أى حال كون الملقى فى الماء زبيبا منفردا غير مخلوط وفى لفظ فردا اشارة الى أن شرب الخليط من الانبذة غير جائز . وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روى عن قتادة ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال أئمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ماحل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهى عن شرب الخليط محمول على الشدة اه مبارق

منكم فذكر بمثل حديث (١) وكيع حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تنتبذوا (٢) الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى عن حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه لقى عبدالله بن أبى قتادة فحدثه عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا ✲ وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذين الاسنادين غير أنه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب و حدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه أن نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته و حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى قتادة عن النبى ﷺ بمثل هذا الحديث حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قالا حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبى كثير الحنفى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته ✲ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبرى (٣) حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ بمثله و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل (٤) جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب ✲ وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا ابن خالد يعنى الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا و حدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ✲

(باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكرا)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله

---

(١) بمثل حديث وكيع وهو قوله عليه الصلاة والسلام من شرب النبيذ منكم الخ

(٢) لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب اه نووى

(٣) أبو كثير الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة نووى (٤) كتب الى أهل جرش بضم الجيم وفتح

صلى

ﷺ نهى عن (١) الدباء والمزفت أن ينبذ فيه و **حدثني** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لأبى هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر **حدثنا** نصر بن على الجهضمى أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء (٢) والحنتم (٣) والنقير (٤) والمقير (٥) والحنتم المزادة (٦) المجبوبة ولكن اشرب (٧) فى سقائك وأوكه **حدثنا** سعيد بن عمرو الأشعثى أخبرنا عبثر ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على قال نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ فى الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفى حديث عبثر وشعبة أن النبى ﷺ نهى عن الدباء والمزفت و **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للأسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ (٨) فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين أخبرينى عما نهى عنه رسول الله ﷺ أن ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت أن ننتبذ

الراء وهو بلد باليمن نووى (١) نهى عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو الاناء المعمول من القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير و (الحناتم) جمع الحنتم وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهوا لخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها اه من العينى باختصار

(٢) أنهاكم عن الدباء والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة (٣) والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال أبو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اه عينى

(٤) والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه اه تحفة البارى

(٥) والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اه قسطلاني قال زكريا الأنصارى المراد بالجميع الأوعية والنهى عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك وأحمد اه

(٦) والحنتم المزادة المجبوبة هكذا هو فى النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والأول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحربى وثابت، هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به اه نووى، العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاست والمراد هنا الثقب فى أسفل الزق وأمثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الفم كذا فى القاموس

(٧) ولكن اشرب فى سقائك وأوكه قال العلماء معناه انه اذا وكى أى ربط فمه أمنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكأ ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الأوعية الكثيفة لأنه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه أبى (٨) أن ينبذ نخ

في الدباء والمزفت قال قلت له أما ذكرت الحنتم والجر قال انما أحدثك بما سمعت أأحدثك مالم أسمع (١) وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا اسحق بن سويد بهذا الاسناد الا أنه جعل مكان المزفت المقير حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح (٣) بالزهو حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر (٤) أن ينبذ فيه حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد أن نبي الله ﷺ نهى أن ينتبذ فذكر مثله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى يعني ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب (٥) في الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء

---

(١) أأحدثكم مالم أسمع نخ (٢) والنقير وأن يخلط البلح بالزهو حدثنا نخ

(٣) وأن يخلط البلح بالزهو . البلح بفتحتين البسر الملون الا أن تلونه قليل بخلاف الزهو

(٤) نهى عن الجر أن ينبذ فيه هو بمعنى الجرار ، الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق اه نووي ، الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة اه سنوسي (٥) عن الشراب نخ

والحنتم

والحنتم والمزفت والنقير **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر (١) فقال حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع مايقول ابن عمر قل ومايقول قلت قال حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فقلت وأى (٢) شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف (٣) قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت و **حدثنا** قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعيد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيدالله ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هرون الايلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا فى بعض مغازيه الا مالك وأسامة و **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله ﷺ قال قد زعموا (٤) ذاك **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سليمان التيمى عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبى الله ﷺ عن نبيذ الجر قل نعم ثم قال طاوس والله انى سمعته منه و **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال أنهى النبى ﷺ أن ينبذ فى الجر والدباء قال نعم و **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قل نعم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قل سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة و **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثله قل وأراه قال والنقير **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قل سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا (٥) فى الاسقية **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة **حدثنا** عبيدالله بن معاذ حدثنا

---

(١) عن نبيذ الجر يعنى عن الانتباذ فى الجر (٢) فقلت وأى شىء نبيذ الجر الخ قال النووى هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب اه

(٣) فانصرف يعنى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خطبته وأنهاقبل وصولى اليه فسألت عن من حضر من الناس والله أعلم (٤) فقال قد زعموا ذاك ظاهره انكار منه نهيه عليه الصلاة والسلام وقد جاء فى الرواية الآتية قال نعم . فالتوفيق بينهما أنه رضى الله عنه نسى فأنكر أولا ثم ذكر فاقر وقال نعم والله أعلم

(٥) انتبذوا فى الأسقية أمر صلى الله عليه وسلم بالانتباذ فى الأسقية مع نهيه عن الانتباذ فى الجر والدباء والمزفت

... عن عمرو بن مرة حدثنى زاذان (١) قال قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى
صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير (٢) وهى
النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ فى الاسقية و **حدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار
قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة فى هذا الاسناد و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد
ابن هرون أخبرنا عبدالخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول
عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه
عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت (٣) له يا أبا محمد والمزفت وظننا أنه نسيه فقال لم
أسمعه يومئذ من عبدالله بن عمر وقد كان يكره و **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو
الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء و **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرنى أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء
والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت
والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذله (٤) فى تور من حجارة **حدثنا**
يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له (٥)
فى تور من حجارة و **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء
نبذله فى تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبى الزبير من برام قال من برام **حدثنا**
أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبى سنان وقال ابن المثنى
عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا محمد
ابن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم (٦) عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

لان مافيها اذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب انه غير مسكر وهو مسكر وأما الاسقية فتبرد مافيها فلا يسرع الى الشدة
واذا اشتد تنشق فيعلم أنه مسكر فلهذا رخص الانتباذ فيها والله أعلم (١) زاذان ولم نجده ولكن فى القاموس
منصور بن زاذان ومحمد بن ابراهيم بن زاذان الزاذانى الحافظ من محدثى أصبهان اه
(٢) وعن النقير وهى النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا قال النووى هكذا فى معظم الروايات تنسح بسين وحاء
مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو
تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم
بالحاء اه (٣) فقلت له القائل عبد الخالق يعنى سألت سعيد بن المسيب فقلت له يا أبا محمد والمزفت يعنى ولم يقل
عبد الله والمزفت وظننا أنه نسيه فقال سعيد لم أسمعه الخ وعبد الله كان يكره الانتباذ فى المزفت أيضا والله أعلم
(٤) ينبذ نخ (فى الموضعين) (٥) ينبذ له فى تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الأخرى
تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
فى هذا وغيره تصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة
أكثف من هذه كلها وأولى بالنهى منها الخ نووى وفى النهاية إناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ
منه اه مرقاة (٦) نهيتكم عن النبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح فى نسخ ما تقدم من الأحاديث
المصرحة بالنهى عن الانتباذ فى الحنتم وأمثاله ويستنبط من هذه أن مدار النهى الاسكار سواء كان النبيذ منفردا

وحدثنا

و حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لايحل (١) شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت (٢) نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبى عياض عن عبدالله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد (٣) فأرخص لهم فى الجر غير المزفت ☆

(باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر (٤) فهو حرام و حدثنى حرملة ابن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع عائشة تقول سئل (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب (٦) أسكر فهو حرام حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم

أو مخلوطا وما لم يسكر كيف ما كان لم يكن منهيا عنه لا ذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على أبى حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخليط اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الا من التعصب المذهبى والله أعلم ، ومن مستنداته ما ذكر فى عقود الجواهر المنفية قال روى أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لابأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشناني وأخرج ابن عدىّ من طريق عطاء ابن أبى ميمونة عن أبى طلحة وأم سلمة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان اهـ

(١) لايحل الخ بضم أوله أى لا يبيح (شيئا) الخ قال النووي كان الانتباذ فى الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه فى بدء الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا اهـ مرقاة (٢) كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم الخ ، قال القاضى هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فحذف لفظة الا التى هى للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها أيضا تغيير وصوابها فاشربوا فى الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها الخ نووى والحديث كما صوّب القاضى مذكور فى مشكاة المصابيح حيث قال وفى رواية نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا

(٣) ليس كل الناس يجد أى يجد أسقية الادم فرخص لهم في الجر (غير المزفت) هو محمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص فى جميع الأوعية فى حديث بريدة من النووى بأدنى تغيير واختصار والله أعلم قال النووى اتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم . أقول ان الخمر حقيقة عصير العنب واطلاقها على غيره مجاز عند علمائنا الحنفية والله أعلم (٤) أسكر حرام نخ (٥) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال الخ هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهرى ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (٦) كل شراب الخ هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سئل أن يضمه فى الجواب الى المسؤل عنه اهـ نووى

... عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وليس فى حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو فى حديث معمر وفى حديث صالح أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول كل شراب مسكر حرام **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد ابن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال بعثنى (١) النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يارسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر (٢) من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا و يسرا وعلما ولاتنفرا وأراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يارسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد (٣) والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله ﷺ كل ما أسكر (٤) عن الصلاة فهو حرام **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبى خلف واللفظ لابن أبى خلف قالا حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا عبيدالله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن سعيد بن أبى بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس و بشرا (٥) ولا تنفرا ويسرا (٦) ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطى (٧) جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى ﷺ أومسكر هو قال نعم قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام ان على الله عزوجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار **حدثنا** أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن (٨) شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو

---

(١) بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل القاعدة تقتضى أن يقال بعثنى أياى ومعاذا لعله تحريف من الناسخ والله أعلم (٢) يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة
(٣) يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقدت العسل ونحوه وأعقدته اذا أغليته حتى غلظ
(٤) كل ما أسكر عن الصلاة الخ أى ماصد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة اه أبى (٥) وبشرا من البشارة وهى الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهى الاخبار بالشر والمعنى وبشرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى فى قوله ولاتنفرا يعنى بذكر التخويف وأنواع الوعيد فيتألف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصى اه عينى باختصار (٦) يسرا أمر من التيسير . لايقال الامر بالشىء نهى عن ضده فما الفائدة فى قوله ولا تعسرا . لانا نقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر فى معظم الحالات فاذا قال ولاتعسرا انتفى التعسير فى جميع الأحوال من جميع الوجوه اه عينى (٧) قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه . الكلمة الجامعة هى الوجيزة البليغة الجامعة للمعانى الكثيرة وهى صفة القرآن الكريم ويعنى بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بدأه سنوسى (٨) من شرب الخمر فى الدنيا الخ عدم شربها فى الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لأن من دخلها يشرب منها فيؤول الحديث بالمستحل أو انه لايشتهيه وان عفى عنه ودخلها لانه استعجل بما أخر الله له والله أعلم

يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن اسحق كلاهما عن روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمى حدثنا معن حدثنا عبد العزيز ابن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ☆

(باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (١) قال من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا أن يتوب **وحدثنا** ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج أخبرنى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ☆

(باب اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكراً)

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبى عمر البهرانى قال سمعت (٢) ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه

قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن العربى ظاهر الحديث أنه لايشربها فى الجنة وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله اه قال فى المبارق قيل جعل محروما فى الواقع بأن ينسى شهوتها أو بأن لايشتهيها وان ذكرها لان مايشتهى من النعم حصلة لأهل الجنة بدلالة قوله تعالى ـ ولكم فيها ماتشتهى أنفسكم ـ وهذا نقص عظيم لحرمانه من أشرف نعم الجنة اه

(١) عن ابن عمر قال من شرب الخ ظاهر أن الحديث موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما الا أنه لايقال مثل هذا برأى ولا سبيل للعقل فى دركه لانه من أمور الآخرة فحينئذ من قبيل الحديث المرفوع ضمنا وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على أنه مرفوع الا أنه لم يصرح رفعه والله أعلم قال النووى معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل مايشتهى وقيل لايشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها ، وفى الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة فى أن تكفيرها قطعى أو ظنى وهو الاقوى والله أعلم اه . أقول وهو مذهب الشافعى وأما مذهبنا الحنفية فالتكفير قطعى بمقتضى وعده تعالى حيث قال ـ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ـ الآية فانه لايخلف الميعاد والله أعلم قال فى البريقة وقبول التوبة من الكفر قطعى اتفاقا ومن المعاصى أيضا عندنا وعند الشافعى ظنى اه وفى البيضاوى عن على رضى الله عنه . التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضى من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس فى الطاعة كما ربيتها فى المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته اه (٢) سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل الخ قال النووى والاحاديث الباقية بمعناه ، فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث أو صبه فلأنه لايؤمن بعد الثلاث تغيره فكان

... التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم أو أمر به
... **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهرانى قال ذكروا النبيذ
عند ابن عباس فقال كان رسول الله ﷺ ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه (١)
يوم الاثنين والثلاثاء (٢) الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم أو صبه **وحدثنا** أبو بكر بن
أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر وأبى كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران
حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ينقع (٣)
له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء (٤) الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق **وحدثنا**
اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن يحيى بن أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان
فضل (٥) شئ أهراقه **وحدثنى** محمد بن (٦) أحمد بن أبى خلف حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا عبيد الله
عن زيد عن يحيى أبى عمر النخعى قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال
أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لايصلح بيعها ولاشراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال
خرج رسول الله ﷺ فى سفر ثم رجع وقد نبذ (٧) ناس من أصحابه فى حناتم ونقير ودباء فأمر به
فأهريق ثم أمر بسقاء (٨) فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته
المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه فأهريق **حدثنا** شيبان
ابن فروخ حدثنا القاسم يعنى (٩) ابن الفضل الحدانى حدثنا ثمامة يعنى ابن حزن القشيرى قال
لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله
ﷺ فقالت الحبشية كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكيه (١٠) وأعلقه فاذا أصبح شرب منه
حدثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت
كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء يوكى أعلاه وله (١١) عزلاء ننبذه (١٢) غدوة فيشربه

صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث اه قال المظهر وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ مالم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى الخ قسطلاني (١) فشربه نخ (٢) والثلاثا الى العصر نخ

(٣) ينقع له الزبيب . النقيع مايجعل من الزبيب أو التمر فى سقاء أو تور ويصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه الى الماء ثم يشرب كذا استفيد من القاموس قال المهلب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد . قلت لم يشترط القذف بالزبد الا أبو حنيفة فى عصير العنب وعند صاحبيه لايشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم اه عينى (٤) الى مساء الثالثة قال النووى يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أرجح اه وفى القاموس المساء على وزن سماء وهو يطلق على زمان من بعد الظهر الى صلاة المغرب اه ولم يذكر كسر الميم وضمها * الى مسى الثالثة ثم أمر به نخ (٥) فان فضل شىء اهراقه يقال بفتح الضاد وكسرها اه نووى

(٦) محمد بن أبى خلف نخ (٧) وقد نبذ ناس من أصحابه الخ صنيعهم هذا اما قبل وصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فى الأوعية المذكورة واما بعد ترخيصه الا أنه تقارب الشدة ولم يشعروا ولهذا أمر به فاهريق والله أعلم

(٨) بالسقاء فجعل فيه زبيبا (٩) يعنى ابن الفضل الحدانى قال النووى هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك اه

(١٠) وأوكيه أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربه

(١١) وله عزلاء هى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة

(١٢) ننبذه غدوة فيشربه الخ قال النووى هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لأن الشرب فى

عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه (١) فكانت امرأته (٢) يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت (٣) له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بمثله ولم يقل فلما أكل سقته إياه **وحدثني** محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد (يعني أبا غسان) حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أماثته (٤) فسقته تخصه (٥) بذلك **حدثني** محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد (وهو ابن مطرف أبو غسان) أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله ﷺ امرأة (٦) من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم (٧) بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة (٨) رأسها فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك (٩) مني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى (١٠) من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال أسقنا لسهل قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج (١١) لنا سهل ذلك القدح

يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم اه

(١) في عرسه قال في القاموس . العرس بضم العين والعرس بضمتين طعام الوليمة اه وفي البخارى المشكل مضبوط بضمتين فقط (٢) فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله أعلم (وهي العروس) العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ماداما في زمان الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمتين وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كذا في القاموس (٣) أنقعت نخ

(٤) أماثته فسقته كذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الاول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى أذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا ماث الشئ يميثه ويموثه ميثا وموثا أذابه اه أبي (٥) تخصه قال النووى وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى الخ اه (٦) امرأة من العرب هي ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسمها أميمة مصغر أمة بضم الهمزة وتشديد الميم وفي رواية هي عمرة بنت الجون وقيل اسمها أسماء بنت كند الجونية وقيل غير ذلك والتفصيل في العيني (٧) في أجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام

(٨) منكسة رأسها أي مطأطئة رأسها (٩) قد أعذتك مني قال النووي معناه تركتك وتركه عليه الصلاة والسلام تزوجها لانها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك . وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها اه وكذا في البخارى في كتاب الأشربة قد أعذتك مني وفي كتاب الطلاق منه فقال لها (لقد عذت بعظيم الحق بأهلك) وهذا القول وأمثاله من كنايات الطلاق ان نوى طلاقا فطلاق والا فليس بشئ وتفصيل المذاهب في الفقه وأصوله والله أعلم (١٠) أنا كنت أشقى من ذلك ليس أفعل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم اه عيني

(١١) فأخرج لنا سهل ذلك القدح الخ يعني القدح الذى شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه الخ نووى وفيه تفصيل المتبركات السنية فارجع اليه ان شئت

به قال ثم استوهبه (١) بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن

(باب جواز شرب اللبن)

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة الى المدينة مررنا براع (٢) وقد عطش رسول الله ﷺ قال فحلبت له كثبة (٣) من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة فأتبعه (٤) سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت (٥) فرسه فقال ادع الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله ﷺ فمروا براعي غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله ﷺ كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قالا حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة ان النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين (٦) من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك (٧) **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول أتي رسول الله ﷺ بمثله ولم يذكر بايلياء **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم قال ابن المثنى حدثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال

---

(١) ثم استوهبه بعد ذلك الخ كان استيهابه لما كان هو متولي إمرة المدينة وفيه أن الشرب من قدحه صلى الله عليه وسلم وآنيته من باب التبرك بآثاره وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي في المواضع التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدور ناقته حيث أدارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم اه من العيني (٢) براعي الخ (٣) فحلبت له كثبة من لبن ، الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل (فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فالجواب عليه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من مر بهم والرابع أنه كان مضطرا اه نووي ، أقول وبالوجه الثالث قال المهلب ولم يرض بما سواه
(٤) فأتبعه سراقة بن مالك . هو سراقة بن مالك الكناني وكان من حديثه أن الله تعالى أذن لرسوله في الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر جعلت قريش لمن ردّه عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في إثره ليردّه فكان في أمره ما ذكر في الحديث اه سنوسي وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم
(٥) فساخت فرسه الخ هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى اه نووي (٦) بقدحين من خمر الخ قال النووي وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة ،وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة اه باختصار
(٧) غوت أمتك أي ضلت عن الخير وانهمكت في الشر والله أعلم

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع (١) ليس مخمرا فقال ألا خمرته (٢) ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد انما أمر (٣) بالاسقية أن توكأ (٤) ليلا و بالابواب أن تغلق ليلا و حدثني ابراهيم بن دينار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج وزكرياء بن اسحق قالا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكرياء قول أبي حميد بالليل ☆

(باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يارسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا ☆

(باب الامر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا (٥) الاناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفؤا (٦) السراج فان الشيطان لايحل (٧) سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة (٨) تضرم (٩) على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب و حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) من النقيع روى بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها وقوله ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم مايغطيه به كما ذكره في الرواية بعده اه نووي قال في المرقاة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه عودا اه أي تضع عودا بعرضه على على رأس الاناء (٢) ألا خمرته بتشديد اللام أي هلا قال الطيبي ألا حرف تحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه اه مرقاة

(٣) انما أمرنا بالأسقية نخ (٤) ان توكأ ٠ الوكاء شيء يربط به فم القربة وأمثالها معناه ان تربط الاسقية أي أفواهها بالوكاء (٥) غطوا الاناء من باب التفعيل أصله غطيوا فأعل فصار غطوا وهذا الامر وما بعده من الاوامر النبوية لارشاد أمته صلى الله عليه وسلم على صيانة أنفسهم والله أعلم

(٦) واطفؤا السراج بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (٧) لايحل بضم الحاء

(٨) فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها مرقاة

(٩) تضرم من الاضرام هو والتضريم والاستضرام إيقاد النار واشعالها يقال أضرم النار وضرمها واستضرمها

بمثل حديث زهير غير أنه قال وأكفئوا (١) الإناء أو خمروا (٢) الإناء ولم يذكر تعريض (٣) العود على الإناء

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال وخمروا (٤) الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم

وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على أهله

وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا كان (٥) جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم

وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما أخبر عطاء إلا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل

وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا ترسلوا (٦) فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بنحو حديث زهير

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة (٧) ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء

إذا أوقدها كذا في القاموس (١) وأكفئوا [illegible] (٢) أو خمروا [illegible]

(٣) ولم يذكر تعريض العود [illegible]

(٤) وخمروا الآنية [illegible] الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة [illegible]

(٥) إذا كان جنح الليل [illegible] كذا في صلاح [illegible] (أو أمسيتم) شك من الراوي [illegible]

(٦) لا ترسلوا فواشيكم [illegible]

(٧) [illegible]

أوسقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء و **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنى أبى حدثنا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير أنه قال فان فى السنة (١) يوما ينزل فيه وباء وزاد فى آخر الحديث قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون (٢) ذلك فى كانون الاول **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال لاتتركوا (٣) النار فى بيوتكم حين تنامون **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو عامر الاشعرى وأبو كريب (واللفظ لأبى عامر) قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال إن هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فأطفؤها عنكم ❊

(باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبى حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبى ﷺ طعاما لم نضع (٤) أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها (٥) تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابى كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان (٦) يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدها و **حدثناه** اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبى حذيفة الارحبى عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله ﷺ الى طعام فذكر بمعنى حديث أبى معاوية وقال كأنما يطرد وفى الجارية كأنما تطرد

عام يفضى الى الموت غالبا اه نووى قال الابى الوباء المفسر بما ذكره الجوهرى هو الوباء المعروف والاظهر أنه ليس المراد فى الحديث ويأتى الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو فى الاجسام المتحيزة فقيه ان هذا الشئ الذى ينزل متحيز والله أعلم بحقيقته اه (١) فان فى السنة يوما الخ وفى الرواية السابقة ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فى أحدهما نفى الآخر فهما ثابتان (٢) يتقون فى ذلك نخ (٣) لاتتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لاباس بها لانتفاء العلة لان النبى عليه الصلاة والسلام علل الامر بالاطفاء فى الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نووى

(٤) لم نضع ايدينا حتى يبدأ الخ فيه بيان هذا الادب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الاكل اه نووى قال الابى من آداب الاكل والشرب وغسل الايدى للطعام أن يبدأ المعظم الا أن يحضر صاحب الطعام ويستحب أن يكون هو البادئ فى الثلاث لينشطهم وعكس ذلك فى رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه فى البداءة الحرص على رفع أيديهم اه (٥) كأنها تدفع بضم التاء أى يدفعها دافع ودافعها الشيطان ليسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها وبيد الشيطان منعا لهما من ذلك اه سنوسى

(٦) ان الشيطان أراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء فى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد ما أخذ يد الجارية احتبس شيطانها (يستحل الطعام) أى يعتقد حله بأن يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لايشبع من أكله كذا قاله الشيخ الكلاباذى وقال النووى الصواب أن يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لايستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله اه مبارق قال النووى معنى يستحل يتمكن من أكله

الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الاسناد وقدم
مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن
ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول اذا دخل (١) الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله
عند (٢) دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء
* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول إنه سمع النبي ﷺ يقول بمثل حديث أبي عاصم الا أنه قال وان لم يذكر اسم
الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال لا تأكلوا (٣) بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب
وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان يأكل (٤) بشماله ويشرب بشماله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ
عليه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله
جميعا عن الزهري باسناد سفيان **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة
حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن
سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان

ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى وأما اذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن
وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف
من غير استحلاف ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام والشراب واستحباب جهرها ليسمع غيره وينبه عليها
والجنب والحائض وغيرهما سواء في استحبابها وكذلك الناسي اذا ذكرها يسمي في أثناء أكله ويقول بسم الله
أوله وآخره لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله في أوله
فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي التسمية يكفي أن يقول باسم الله وان قال
بتمامه فهو أحسن كذا قالوا والله أعلم (١) اذا دخل الرجل بيته الخ يعني قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته
وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام والله أعلم
(٢) عند دخوله فان الشيطان يقول أدركتم نحـ (٣) لا تأكلوا بالشمال الخ قال الكلاباذي الشيطان جسم
يجوز أن يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لأنه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا
كفعله ويجوز أن يقال شمال الانسان مشؤم بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام عينه للاستنجاء وأن الكافر يعطى
به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبي عليه الصلاة والسلام للمؤمن أن
يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز أن يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشئ
اذا حقر يتناول باليسرى عادة اهـ مبارق قال النووي فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما
بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض
أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه انه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وان
للشيطان يدين اهـ (٤) فان الشيطان يأكل بشماله أي بشمال نفسه فيكون النهي للتشبه به ويحتمل أن الهاء
عائدة على شمال الآكل اهـ السنوسي قال التوربشتي المعنى أنه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد

يأكل

يأكل بشماله و يشرب بها قال وكان نافع (١) يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية أبى الطاهر لا يأكلن أحدكم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار حدثنى اياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن (٢) رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه (٣) الا الكبر قال فما رفعها الى فيه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال كنت فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى (٤) تطيش فى الصحفة فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك و **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة أنه قال أكلت يوما مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله ﷺ كل (٥) مما يليك و **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى سعيد قال نهى (٦) النبى ﷺ عن اختناث الاسقية و **حدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها و **حدثناه** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه ☆

(باب كراهية الشرب قائما)

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائما **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ

به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى اهـ مرقاة

(١) وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا مسندا يلزم الجزم فيهما عطفا على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا أبقيناهما على حالهما والله أعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن أبى هريرة ولفظه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله مرقاة

(٢) ان رجلاً أكل الخ ، هذا الرجل هو بسر بضم الباء والسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعى كذا ذكره ابن منده الخ وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل اذا خالفه اهـ نووى (٣) ما منعه الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة والله أعلم قال السنوسى أى الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

(٤) يدى تطيش أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة قال الكسائى الصحفة ما يسع ما يشبع خمسة والقصعة ما يسع ما يشبع عشرة وقيل الصحفة كالقصعة أبى (٥) كل مما يليك فى هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهى التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الامراق وشبهها الخ نووى باختصار

(٦) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية قال فى الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم مثلثة وقد فسره فى الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهى عن

... نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا (١) فالأ كل فقال ذاك أشر أو أخبث وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله ولم يذكر (٢) قول قتادة حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر (٣) عن الشرب قائما وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان (٤) المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشربن (٥) أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ *

(باب في الشرب من زمزم قائما)

وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا عاصم الأحول ح وحدثني يعقوب الدورقي واسماعيل بن سالم قال اسماعيل أخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائما واستسقى (٦) وهو عند البيت وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فأتيته بدلو *

اختناثها نهي تنزيه لا تحريم . ثم قيل سببه انه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري الخ اهـ نووي (١) فقلت فالأكل الخ (٢) ولم يذكر قول قتادة يعني لم يذكر هشام قول قتادة وهو قوله فقلت فالأكل كما ذكره سعيد والله أعلم (٣) زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الزجر والنهي على كراهة التنزيه بقرينة شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجوازه والله أعلم وفي البخاري أتى عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت النبيّ عليه الصلاة والسلام فعل كما رأيتموني فعلت اهـ وفي الابي أو تحمل أحاديث النهي على أن في الشرب قائما ضررا فاحتاط لامته بالنهي وفعله لأمنه منه اهـ فعلى هذا فالنهي لأمر طبي لاديني والله أعلم

(٤) أبو غطفان بالفتحات هو ابن طريف وهو من التابعين يروى عن أبي هريرة قاموس

(٥) لا يشربن أحد الخ فيه اشارة الى أن الناسي اذا كان مأمورا بطلب قئ ماشربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى . فان قلت صح أن النبي عليه الصلاة والسلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق . قلت ان النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه الصلاة والسلام قائما يكون لبيان الجواز أو يقال إنه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم اهـ مبارق وفي السنوسي فان قيل اذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مرجوحا . أجيب بانه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اهـ قال النووي الامر بالاستقاء محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الأمر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب اهـ * أحدكم الخ

(٦) واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت مايشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا نووي

(باب كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء)

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى (١) أن يتنفس فى الاناء و حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (٢) يتنفس فى الاناء ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبى عصام عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول (٣) إنه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثا و حدثنا ه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وقال فى الاناء ☆

(باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى (٤) بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن (٥) فالأيمن حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن (٦) أمهاتى يحثثننى على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يارسول الله أعط (٧) أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبى طوالة الانصارى أنه سمع أنس بن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب واللفظ له حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يحدث

---

(١) نهى أن يتنفس فى الاناء وفى رواية كان يتنفس فى الاناء ثلاثا وفى رواية فى الشراب. هذان الحديثان محمولان على ماترجمناه لهما فالأول محمول على أول الترجمة والثانى على آخرها نووى

(٢) كان يتنفس فى الاناء أى يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لأنه يتنفس داخل الاناء لانه صحت الأحاديث بالنهى عن ذلك اه سنوسى (٣) ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ الأول مقصور من الرى وكان أروى لانه اذا شرب فى نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والأخران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ أسوغ من قوله تعالى — هنيئا مريئا — أى هنيئا سائغا غير منغص واذا شرب فى نفس واحد فقد ينغص ويشرقه ويضر به ويولد ادواء اه أبى

(٤) أتى بلبن قد شيب أى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذ أراد بيعه لانه غش. قال العلماء والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع اه نووى وفى حديث لمسلم «من غشنا فليس منا»

(٥) الأيمن فالأيمن قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة يعنى تقدمة الأيمن وان كان مفضولا اه قسطلانى

(٦) وكن امهاتى يحثثننى الخ المراد بامهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى وهو من قبيل أكلونى البراغيث الخ نووى باختصار

(٧) أعطه نخ

(١) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فأعطيت (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر (٣) وجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابى وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون (٤) قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا قال فتله (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فأعطاه اياه ☆

(باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح مايصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم (٦) طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها **حدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج ابن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنى أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها **حدثنا**

---

(١) يقول نخ (٢) فأعطيته نخ (٣) وعمر وجاهه قال فى القاموس الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث فى الواو والتاء التلقاء يقال قعدت وجاهك وتجاهك أى تلقاء وجهك اه

(٤) الايمنون الايمنون الخ يعنى الايمنون أحق للاعطاء والتقديم وان كانوا مفضولين قال النووى فى هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله تعالى عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب فى الامامة فى الصلاة اه

(٥) فتله فى يده . التل بفتح التاء وتشديد اللام الماء شخص على الارض أو إلقاؤه على وجهه يقال تل فلانا تلا من الباب الأول اذا صرعه أو القاه على عنقه وكذلك يقال تل الشىء بيده اذا دفعه اليه أو القاه على يده كذا فى القاموس وهو المراد ههنا والله أعلم قال الأبى جاء فى مسند ابن أبى شيبه ان الغلام هو ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد وشح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله لا على نصيبه من المشروب اه

(٦) اذا أكل أحدكم الخ قال النووى فى هذه الاحاديث أنواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها الخ اه قال فى المبارق اللعق اللحس أى يلعق أصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام وأما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشىء (أو يلعقها) أى

ابو

أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع (١) ويلعق يده قبل أن يمسحها **و حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله ابن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها **و حدثناه** أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **و حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال إنكم لاتدرون فى أيه البركة (٢) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم (٣) فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة **و حدثناه** اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو داود الحفرى ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفى حديثهما ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم (٤) عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولايدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة **و حدثناه** أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى

غيره (أى من زوجته أو أمته) والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فأمر النبى عليه الصلاة والسلام باللعق كسرا للنفس اه (١) يأكل بثلاث أصابع يعنى لايأكل باقل من ثلاث أصابع لماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال الاكل باصبع أكل الشيطان والاكل باصبعين أكل الجبابرة (ويلعق يده) يعنى أصابعه الثلاث الشريفة والله أعلم (٢) إنكم لاتدرون فى أيه البركة يعنى لايدرى الآكل فى أى جزء من أجزاء الطعام بركة أفى الذى أكل أو فيما بقى على أصابعه فليحفظ تلك البركة وفى رواية فى أيتهن البركة وفى هذه الرواية ترغيب الى لعق كل الاصابع فان فعل الآكل ذلك فقد برئ من الكبر . وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها مايحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى والله أعلم وفى الابى وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله أعلم فيما يكفى فيه المسح وأما مافيه غمر أو لزوجة فانه يغسل لما جاء من الترغيب فى الغسل والتحذير من تركه ففى الترمذى وأبي داود من نام وفى يده غمر فلم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اه ، الغمر بفتحتين رائحة اللحم أو السمك والمراد هنا مطلق الرائحة الكريهة والله أعلم (٣) اذا وقعت لقمة أحدكم الخ الاماطة هي الازالة والمراد من الاذى مايستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان أمكن والا أطعمها حيوانا (ولايدعها للشيطان) انما صار تركها للشيطان لأن فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها أولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان اه من المبارق وفى النووى معناه لايتركها أكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذى يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان ويحتمل أن يكون فى تركها غذاء للشيطان والاول أوجه قال الابى فاللام على الاول للتعليل وعلى الثانى للملك اه (٤) ان الشيطان يحضر أحدكم الخ فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته الانسان فى تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولايغتر بما يزينه له اه نووى

... أول الحديث إذا سقطت لقمة أحدكم و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر اللعق وعن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما و **حدثنى** محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى قالا حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى (١) وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة (٢) قال فانكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة و **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لايدرى (٣) فى أيتهن البركة ✡ وحدثنيه أبو بكر ابن نافع حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا حدثنا حماد بهذا الاسناد غير أنه قال وليسلت أحدكم الصحفة وقال فى أى طعامكم البركة أو يبارك لكم ✡

(باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (٤) فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف فى وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانى أريد أن أدعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة (٥) قال فصنع ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب (٦) قال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن (٧) له وان شئت رجع قال لا بل آذن له (٨) يارسول الله و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية ح وحدثناه نصر بن على الجهضمى وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا

---

(١) فليمط عنها الأذى . يمط بضم الياء معناه يزيل وينحى وقال الجوهرى حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعى اماطه لاغير ومنه اماطة الاذى ومطت أنا عنه أى تنحيت . والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اه نووى (٢) وأمرنا ان نسلت القصعة . هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع مابقى فيها من الطعام (٣) فانه لايدرى فى أيتهن البركة هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها لايدرى أيتهن وكلاهما صحيح ، أما رواية فى أيتهن فظاهرة وأما رواية أيتهن البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم نووى (٤) وكان له غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وأنه لابأس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شىء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لاينقصه ولايسقط شهادته اذا كان عدلا اه عينى (٥) خامس خمسة أى أحد خمسة وهو حال من مفعول فدعاه قال العينى قال الدراوردى جائز أن يقول خامس خمسه وخامس أربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه من أصحابه غيره وفى المبارق قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لايحل له اه (٦) فلما بلغ الباب انما لم يمنعه من الاتباع قبل وصوله الى الباب لانه غير محظور لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور للطعام الذى لم يدع اليه ولهذا لم يسكت عليه الصلاة والسلام اذا جاء وقت الحضور بل أعلم صاحب الطعام واستأذن منه والله أعلم (٧) ان شئت ان تأذن له فالجواب محذوف وهو فأذن له (وان شئت) أى رجوعه والله أعلم (٨) قال لا بل آذن له الخ يستفاد منه أنه لايجوز المدعو أن يدخل معه غيره بغير الاستئذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم مايكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من

عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة ح وحدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود بهذا الحديث عن النبى ﷺ نحو حديث جرير قال نصر بن على فى روايته لهذا الحديث حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق ابن سلمة حدثنا أبو مسعود الانصارى وساق الحديث و **حدثنى** محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر ح وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبى مسعود عن النبى ﷺ وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بهذا الحديث و **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق (١) فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال وهذه (٢) لعائشة فقال لا فقال رسول الله ﷺ لا فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ وهذه قال لا قال رسول الله ﷺ لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان (٣) حتى أتيا منزله ☆

(باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فاذا هو بأبى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده (٤) لأخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه (٥) فأتى رجلا من الانصار (٦) فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت

حضوره شىء من هذه لم يأذن له وينبغى ان يتلطف فى ردّه ولو أعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اه من النووى (١) كان طيب المرق فيه جواز اتخاذ الأمراق الطيبة وألوان الطعام الحسنة واستعمال ماأخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق أبى (٢) فقال وهذه يعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه أى وأتدعو هذه فقال الفارسى لا يعنى لا أدعوها بل أدعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا أى لاأجيب الا معها والله أعلم ، قال النووى وهذه قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان مخيرا بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع ونحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي عليه الصلاة والسلام الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل اه

(٣) فقاما يتدافعان معناه يمشى كل واحد منهما فى أثر صاحبه ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلا فأراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووى

(٤) وأنا والذى نفسى بيده الخ فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لاعلى سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا اه نووى

(٥) قوموا فقاموا معه نخ (٦) فأتى رجلا من الانصار هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لأبى الهيثم اذ جعله النبى عليه الصلاة والسلام أهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك اه نووى

مرحبا (١) وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء (٢) اذجاء الأنصارى فنظر الى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن (٣) عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم و **حدثنى** اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه إذ أتاهما رسول الله ﷺ فقال ما أقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة **حدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال أخبرناه حنظلة بن أبى سفيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ (٤) خمصا فانكفأت (٥) الى امرأتى فقلت لها هل عندك شىء فانى رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة (٦) داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله ﷺ فقالت لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه قال فجئته فساررته (٧) فقلت يارسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة (٨) لنا وطحنت (٩) صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت فى نفر معك (١٠) فصاح رسول الله ﷺ وقال ياأهل الخندق إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم (١١) وقال رسول الله ﷺ لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم (١٢) حتى أجىء فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك (١٣) فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا (١٤) فبصق (١٥) فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من

---

(١) مرحبا وأهلا هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما صادفت مكانا رحبا وأهلا تأنس بهم . وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم أن زوجها لا يكرهه اهـ أبى (٢) يستعذب لنا من الماء أى يأتى لنا بماء عذب ، فيه جواز استعذاب الماء المشروب (٣) والذى نفسى بيده لتسألن الخ . قال القاضى عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة اهـ مرقاة (٤) رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا أى ضامر البطن من الجوع والخمص بفتح الخاء والميم خلاء البطن من الطعام اهـ سنوسى (٥) فانكفأت أى انقلبت ورجعت (٦) ولنا بهيمة نخ (٧) فساررته فيه جواز المسارة بحضرة الجماعة للحاجة وانما النهى عن أن يتناجى اثنان دون ثالث اهـ أبى (٨) قد ذبحنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والأنثى اهـ قسطلانى (٩) وطحنت صاعا بسكون النون وفى رواية وطحنت بسكون التاء أى امرأته اهـ قسطلانى (١٠) ونفر معك نخ (١١) سورا فحيهلا بكم . قال النووى اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين اهـ قال القسطلانى فحى هلا بكم بتخفيف اللام منونة أى فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم وفى اليونينية بالتشديد من غير تنوين اهـ (١٢) عجينكم نخ (١٣) فقالت بك وبك أى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم اهـ نووى (١٤) عجينا نخ (١٥) فبصق فيها ما أحسنه وما أكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يحكون به وبنخامته وجوههم

برمتكم (١) ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا (٢) لتغط كما هي وان عجينتنا (٣) أو كما قال الضحاك لتخبز كما هو و **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه (٤) ثم أرسلتني الى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس (٥) وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها (٦) فأدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة (٧) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة (٨) الى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله ﷺ انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا (٩) من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا (١٠) فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها و **حدثني** سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا سعد بن سعيد قال

اذ كل شيء منه أطيب من كل طيب اه سنوسي (١) واقدحي من برمتكم أي اغرفي والمقدحة المغرفة وفيه ادلال الضيف والصديق في دار صديقه وأمره بما يراه اه ابي (٢) وان برمتنا لتغط بكسر الغين أي لتغلي وتفور ويسمع غليانها (٣) عجيننا نخ (٤) وردتني ببعضه أي ببعض الخمار من التردية أي جعلت بعضه رداء على رأسي فيه تجميل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعي ببعضه من الرد بمعنى الصرف اه سنوسي التردية الباس الرداء وا كساؤه (٥) والناس نخ

(٦) عكة لها هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فآدمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه اداما اه نووي (٧) ثم قال ائذن لعشرة انما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لايتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم نووي (٨) بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه الخ قال الأبي هذه قضية أخرى بلاشك قالوا وفي الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس ان يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون اذا كان قسمتهم له بالقرب والفور اه

(٩) وأخرج لهم شيئا الخ بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده وأنهم أكلوا ماخرج من بين أصابعه كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه أبي (١٠) فأكلوا حتى خرجوا نخ

... نس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير ... فی آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا (١) **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة فی طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام (٢) أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير (٣) قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا (٤) جيرانهم **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فی المسجد يتقلب ظهرا لبطن (٥) فأتى أم سليم فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فی المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه (٧) لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه (٨) بعصابة

---

(١) وتركوا سؤرا بالهمزة أي بقية من ذلك الطعام (٢) فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى الخ أما قيام أبي طلحة فلانتظار اقبال النبي عليه الصلاة والسلام فلما أقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو فی الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لاتحتاج خبرا وقوله عليه الصلاة والسلام فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم اهـ نووى (٣) انما كان شيئا يسيرا نخ

(٤) مابلغوا نخ (٥) يتقلب ظهرا لبطن وفی الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لامخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اهـ نووى (٦) ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه الصلاة والسلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا فی الطعام بما ظهر من بركته وفی أكله عليه الصلاة والسلام مع أبي طلحة أكل المضيف مع الضيف لانه ابسط له وأما أكله مع أم سليم فأجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الأجنبي على وجه لايعرف من أكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للأجنبي لغير لذة ولا المداومة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء فی قوله تعالى ــ ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ــ هو الوجه والكفان ويحتمل أن تكون أم سليم ذات محرم منه فانه ذكر أن اختها أم حرام خالته من الرضاعة فتكون أم سليم مثلها أبى باختصار

(٧) فاهديناها نخ (٨) عصب بطنه على حجر هو كناية عن شدة الحال وقيل حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع أو لأن عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده مايستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله عليه الصلاة والسلام انى لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربى ويسقيني اهـ أبى

قل أسامة وأنا أشك على حجر دملت (١) لبعض أصحابه لم عصب رسول الله ﷺ بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبى طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وان جاء (٢) آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته و **حدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى طعام أبى طلحة نحو حديثهم ✡

(باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا (٣) دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله ﷺ الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قل أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء (٤) من حوالى الصحفة قل فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ **حدثنا** محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامه عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قل دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قل فلما رأيت ذلك (٥) جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قل فقال أنس فمازلت (٦) بعد يعجبنى الدباء و **حدثنى** حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله ﷺ وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الاصنع ✡

---

(١) فقلت لبعض أصحابه الخ قال أنس فقلت يعنى سألت عن تعصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه
(٢) وان جاء أحد معه نخ (٣) ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ قال النووى فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وانه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأن يحرص على تحصيل ذلك اه
(٤) يتتبع الدباء من حوالى الصحفة أى جانبيها لا من جميع جوانبها لأمره بالاكل مما يلى ويحتمل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية من الصحابة رضى الله عنهم لتحصل لهم البركة بآثاره عليه الصلاة والسلام وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوههم وبعضهم يشرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك مما علم من شدة حرصهم على نيل شئ من آثاره اه سنوسى قال النووى انما أمر صلى الله عليه وسلم بالأكل مما يلى الانسان لئلا يتقذر جليسه وهو عليه الصلاة والسلام لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره * يتبع الدباء نخ
(٥) فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه الخ فيه مناولة من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لأن جميعه لهم وانما يكره أن يناول ما أمام غيره لآخر لأن فيه الجمع بين سوء الادب والاكل مما يلى الغير اه أبى
(٦) فما زلت بعد يعجبنى الدباء • الدباء اليقطين وهذا من أنس رضى الله عنه للتخلق بأخلاقه والاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يحب موافقته فى كل شئ وهى جدير للمؤمن أن تكون غاية المطالب والله أعلم

(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته لذلك)

حدثني محمد بن المثنى العنزى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير (١) عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى (٢) بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال أبى وأخذ بلجام دابته (٣) ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فى مارزقتهم واغفر لهم وارحمهم **و حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين ۞

(باب أكل القثاء بالرطب)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب (٤) ۞

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم حدثنا أنس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا (٥) يأكل

---

(١) يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله بسر بضم الباء وقوله وطبة هكذا فى رواية الأكثرين وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن الخ نووى وقال السنوسى وفى بعض النسخ رطبة براء مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن راوية بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنها الصواب ، والوطئة بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس اهـ (٢) ويلقى النوى بين أصبعيه أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به (٣) وأخذ بلجام دابته الخ ، اللجام على وزن كتاب شئ يجعل فى فم الدابة جمعه لجم ككتب وهو معرب عن لكام فارسى اهـ قاموس ، وفيه استحباب طلب الدعاء من أرباب القلوب ودعائهم لصاحب الطعام بتوسعة الرزق والعفو والمغفرة والرحمة والله أعلم

(٤) يأكل القثاء بالرطب ، القثاء بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء المثلثة معروف يقال له المجور وهو فى بلاد العرب كثير اهـ قاموس وفيه جواز جمع الادامين وعليه اتفق العلماء والتوسعة فى الاطعمة وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بمقتضى الشهوة لا لمصلحة دينية والله أعلم

(٥) مقعيا أى جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاى أى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته الخ نووى

تمرا و **حدثنا** زهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا (١) وفى رواية زهير أكلا حثيثا ☆

(باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن أصحابه)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد (٢) وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران (٣) الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لاأرى (٤) هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان و **حدثناه** عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس فى حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد **حدثنى** زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل (٥) بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ☆

(باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال)

حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايجوع (٦) أهل بيت عندهم التمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء (٧) عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله أوجاع أهله قالها مرتين أوثلاثا ☆

---

(١) أكلا ذريعا وفى رواية حثيثا هما بمعنى أى مستعجلا واستعجاله لشغل آخر فأسرع فى الأكل ليقضى حاجته من الطعام ويرد الجوعة ثم يذهب الى ذلك الشغل والله أعلم
(٢) جهد يعنى قلة وحاجة ومشقة أى قلة زاد (٣) نهى عن الاقران هكذا فى الأصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قال ولا يقال أقرن اه نووي (٤) قال شعبة لا أدرى الخ لايضر شكه فى كون الاستئذان مرفوعا لان سفيان فى الرواية الثانية رفعه كما ترى والله أعلم (٥) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل الخ قوله يقرن بمعنى يجمع وهو بضم الراء وكسرها ثم ان النهى متفق عليه حتى الاستئذان فاذا أذن فلا بأس بالقران وأما كون النهى للتحريم أو للكراهة فمختلف فيه فعند أهل الظاهر للتحريم وعند غيرهم للكراهة والأدب لكن الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فالقران حرام الا برضاهم ولو أدنى قرينة وان كان لغيرهم أو لاحدهم فرضاه شرط وحده فان قرن بغير رضاه فحرام وان كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران اه باختصار من النووى (٦) لايجوع الخ فيه وفى الحديث الثانى اشارة الى فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قال المناوى هذا وارد فى بلاد غالب قوتهم التمر وحده كأهل الحجاز فى ذلك الزمن اه وقال فى المبارق وفى الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه أسكن للنفس وأحصن عن الملال اه قال الابي لايختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال فى بلد غالب قوتهم البر بيت لابر فيه جياع أهله وفيه جواز ادخار الاقوات اه (٧) محمد بن طحلاء بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن اه نووى

(باب فضل تمر المدينة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من أكل سبع (١) تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم ابن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تصبح بسبع (٢) تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر و **حدثناه** ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي ﷺ مثله ولا يقولان سمعت النبي ﷺ و **حدثنا** يحيي بن يحيي ويحيي بن أيوب وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ان في عجوة (٣) العالية شفاء أو انها ترياق (٤) أول البكرة ☆

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي ﷺ يقول الكمأة (٥) من المن وماؤها شفاء للعين و **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين و **حدثنا** محمد بن المثنى

---

(١) من أكل سبع الخ يعني من ثمار المدينة لان اللابة أرض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين (لم يضره سم) لوصول دعاء النبي عليه الصلاة والسلام الى ثمار المدينة بالبركة وأما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع كذا في المبارق (٢) من تصبح أي من أكل صباحا (عجوة) نصب على التمييز وهو نوع جيد اه مبارق (٣) ان في عجوة الخ هي صنف من جيد التمر (العالية) هي ما كان من الحوائط والقرى والعمارات في جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة ما كان في الجهة الاخرى مما يلي تهامة وأقرب العالية من المدينة على ثلاثة أميال وأبعدها منها ثمانية أميال (ترياق) هو بكسر التاء وضمها دواء مركب ينفع من السموم ويقال فيه درياق وطرياق (او البكرة) هو نصب على الظرفية وهو بمعنى قوله في الآخر من تصبح اه من النووى والابى قال في المبارق ، العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي عليه الصلاة والسلام وتخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه الصلاة والسلام اه

(٤) أو انها ترياق ، جملة أو أنها ترياق أول البكرة عطف على قوله ان في عجوة الخ إما على سبيل البيان لها كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار أو على أنها من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية اه السنوسى (٥) الكمأة من المن ، قال النووى فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيرى في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل والامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم قال في المرقاة من المن أي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين اه

حدثنى محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة (١) من المن الذى أنزل الله تبارك وتعالى على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذى أنزل الله على موسى وماؤها شفاء للعين **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ٭

(باب فضيلة الاسود من الكباث)

حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران (٢) ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول ٭

(باب فضيلة الخل والتأدم به)

حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم (٣) الادم أو الادام الخل **وحدثناه** موسى

---

(١) الكمأة من المن الذى الخ قال المناوي بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة شىء أبيض كالشحم ينبت بنفسه (من المن) وهو الترنجبين أو من شىء يشبهه طبعا أو طعما أو نفعا أو من حيث حصوله بلا تعب أو اراد بالمن النعمة وماؤها شفاء للعين اذا خلط بنحو توتيا لامفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها بحت والا فمخلوط اه (٢) بمر الظهران الخ على دون مرحلة من مكة معروف (الكباث) بفتح الكاف وبعدها موحده مخففة ثم الف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم نووى (٣) نعم الأدم الخ الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به (الخل) لامه للجنس فهو حجة فى أن ماتخلل من الخمر حلال طاهر اه مناوى قال النووى فى الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام ، وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين اه نووي قال فى المرقاة الادم بضمتين وسكون الثانى مايؤتدم به وفى الفائق الادم اسم لكل مايؤتدم به ويصطبغ وحقيقته مايؤتدم به الطعام أى يصلح وهذا الوزن يجىء لما يفعل به كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به اه ، اختلف فى حقيقته فقال الجمهور هو كل مايؤدم الخبز سواء كان مما صنع كالامراق والمائعات أم لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا فى البيض واللحم المشوى وشبه ذلك انه ليس بادام ويظهر الخلاف فيمن حلف ان لا يأكل اداما فأكل

ابن قريش بن نافع التميمي حدثنا يحيي بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك **حدثنا** يحيي بن يحيي أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ماعندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل به(١) ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد حدثني طلحة بن نافع أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ذات يوم الى منزله فأخرج(٢) اليه فلقا من خبز فقال مامن(٣) أدم فقالوا لا الا شئ من خل قال فان الخل نعم(٤) الأدم قال جابر فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة مازلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن طلحة ابن نافع حدثنا جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر مابعده **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج بن أبي زينب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبدالله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الي فقمت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت(٥) الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة(٦) أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو ☆

(باب اباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا مافي معناه)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي

شيئا من هذه الجامدات لحنثه الجمهور ولم يحنثه أبو حنيفة اه أبي وفي الجوهرة ولو حلف لا يأتدم فالادام كل شيء يصطبغ به الخبز ويؤكل معه مختلطا به كاللبن والخل والزيت والعسل وأما مالا يصبغ به فليس بادام عند أبي حنيفة وأبي يوسف الا أن ينويه مثل الشواء والجبن والبيض واللحم غير المطبوخ وقال محمد هو ادام والملح ادام بالاجماع لانه لا يؤكل بانفراده بخلاف اللحم وما يضاهيه فانه يؤكل وحده اه

(١) يأكل منه نخ (٢) فأخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو في الاصول فأخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر اه نووي فلقا بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة قال في القاموس الفلقة بكسر الفاء كسرة شئ يقال هذا فلقته أي كسرته اه (٣) فقال مامن أدم معناه أما كان عندكم من أدم والله أعلم (٤) فان الخل نعم الادم قال الخطابي والقاضي معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر اه سنوسي (٥) فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب أي الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها اه نووي (٦) فأتي بثلاثة أقرصة الخ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة اه نووي * بثلاثة قرص نخ

بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسأله أحرام هو قال لا (١) ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد (٢) الاحول حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء (٤) به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكره (٥) ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى (٦) ☆

(باب أكرام الضيف وفضل ايثاره)

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود (٧) فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام (٨) رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم (٩) بشيء فاذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومي الى السراج

---

(١) لا ولكني أكرهه من أجل ريحه هذا صريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة اه نووي

(٢) أبو زيد الأحول هو كنية ثابت شيخ أبي النعمان والله أعلم (٣) فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وانما نزل عليه الصلاة والسلام أولا في السفل لانه أرفق له صلى الله عليه وسلم كما بينه وللزائرين له عليه الصلاة والسلام كما قال الشراح والله أعلم (٤) فاذا جيء به اليه سأل الخ يعني اذا أتي الى أبي أيوب فضلة الطعام الذي أكل منه صلى الله عليه وسلم يسأل رضي الله عنه عن موضع أصابعه الشريفة ويأكل منه تبركا به ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره والله أعلم (٥) فاني أكره ما تكره فيه منقبة عظيمة له رضي الله عنه فانه مشعر بكمال اتباع محبوبه ومن حق المحب أن يطيع محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - الآية والله أعلم (٦) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر فاني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة الخ نووي

(٧) فقال اني مجهود أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع نووي

(٨) فقام رجل من الأنصار قيل هذا أبو طلحة زيد بن سهل وهو المفهوم من كلام الحميدي وقال القاضي اسماعيل في أحكام القرآن هو ثابت بن قيس بن الشماس وقيل غير ذلك كذا في العيني

(٩) قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله عليهم وأما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما اه أبي

تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال قد عجب (١) الله من صنيعكما بضيفكما الليلة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار باتت به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت (٢) هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيفه (٣) هذا رحمه الله فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة فانطلق به إلى رحله وساق (٤) الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال النبي ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع (٥) للنبي ﷺ نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم (٦) تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به (٧) حاجة إلى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما أن وغلت (٨) في بطني وعلمت أنه ليس إليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه إلى السماء

---

(١) قد عجب الله الخ ، أي رضيه وأثابه وقيل جازى عليه [illegible] وقد يكون المراد عجبت ملائكته فيكون العجب على ظاهره وإنما أسنده إلى الله تعالى تشريفا لملائكته عليهم السلام اه نووي

(٢) فنزلت هذه الآية أي مدحا للأنصاري وامرأته [illegible] طالبين الطعام على عادة الصبيان [illegible] لم يتركا لولديهما [illegible] فآثراه على أنفسهما مع احتياجهما [illegible] الإيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم (٣) [illegible]

(٤) وساق الحديث يعني ابن فضيل والله أعلم (٥) ونرفع للنبي ﷺ

(٦) فيسلم تسليما لا يوقظ الخ هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم اه

(٧) ما به حاجة إلى هذه الجرعة الجرعة [illegible] وحكى ابن السكيت الفتح والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء أيضا (٨) فلما أن وغلت في بطني [illegible] أي دخلت وتمكنت منه قال في القاموس من الوغول على وزن الدخول ، الدخول في الشيء والإمعان فيه [illegible] وغل في الشيء وغولا من باب وعد إذا دخل فيه وتوارى اه

فقلت الآن يدعو عليّ فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني (١) وأسق من أسقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها عليّ وأخذت الشفرة فانطلقت الى الأعنز (٢) أيها أسمن فأذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة (٣) واذاهنّ حفل (٤) كلهن فعمدت الى إناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون (٥) أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة (٦) فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة قال قلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قدروي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت (٧) الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد فقلت يارسول الله كان من أمري كذاوكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه الارحمة من الله أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ماأبالي اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبدالاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر حدثنا أبي عن أبي عثمان وحدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أونحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك (٨) مشعانّ طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أوقال أم هبة قال لابل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن (٩) أن يشوى قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة الاحزّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته

---

(١) اللهم أطعم من أطعمني الخ فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن الحميدة وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن اه نووي (٢) الى الاعنز جمع عنز على وزن كنز وهو الانثى من المعز ويجمع أيضا على عنوز وعناز بكسر العين كذافي القاموس (٣) فاذا هي حافلة . الحفل في الأصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا من الباب الثاني اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال للضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفي النهاية (حفل فيه) من اشترى محفلة وردها فليرد معها صاعا . المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها اه * فاذا هي حافل نخ
(٤) واذا هن حفل ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب مافيهن قبل اه أبي
(٥) ما كانوا يطمعون نخ (٦) رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء اه نووي (٧) ضحكت حتى ألقيت الى الارض أي سقطت عليها ، وسبب ضحكه رضى الله عنه من كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه الصلاة والسلام خاف أشد الخوف من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه الصلاة والسلام اللهم أطعم من الخ وعلم رضى الله عنه أن دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب زال حزنه وخوفه وسرّ أشد سرور ولهذا ضحك الى أن سقط على الارض ولما قال عليه الصلاة والسلام إحدى سوآتك يامقداد أي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فأخبره خبره فقال عليه الصلاة والسلام ماهذه الا رحمة من الله تعالى اه هذا خلاصة ما قال الشراح والله أعلم
(٨) رجل مشرك مشعانّ هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش الشعر ومتفرقه اه نووي
(٩) بسواد البطن، المراد منه كبدها وقد يحتمل أنه جميع الحشاء قوله (حزة حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة قطعة والله أعلم قال الابي وفي الحديث معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين فشبعوا اه ، أقول ولم يفن بل بقي وفضل حتى حمل على البعير سبحان من أظهر

على البعير أوكما قال **حدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبرى وحامدبن عمر البكراوى ومحمدبن عبدالاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان قال قال أبى حدثنا أبوعثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبى بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله ﷺ قال مرة من كان عنده طعام اثنين (١) فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أوكماقال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله ﷺ بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو وأنا وأبى وأمى ولاأدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر قال وان أبابكر تعشى عند النبى ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ماحبسك عن أضيافك أوقالت ضيفك قال أوماعشيتهم قالت أبوا حتى تجىء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت أنا فاختبأت وقال ياغنثر (٢) فجدع وسب وقال كلوا لاهنيئا (٣) وقال والله لاأطعمه أبدا قال فايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هى كما هى أو أكثر قال لامرأته ياأخت بنى فراس ماهذا قالت لاوقرة عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر (٤) وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله ﷺ فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا (٥) مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل الا أنه بعث معهم فاكلوا منها أجمعون أوكما قال **حدثنى** محمدبن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريرى عن أبى عثمان عن عبدالرحمن بن أبى بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبى يتحدث الى رسول الله ﷺ من الليل قال فانطلق وقال ياعبدالرحمن افرغ من

المعجزة على يد حبيبه عليه الصلاة والسلام وكذلك فيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله أعلم

(١) من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوى كان النبى عليه الصلاة والسلام يوزع أصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلاباذى معناه طعام الاثنين يغدى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعه فانه مذموم كما قال عليه الصلاة والسلام أكثركم شبعا فى الدنيا أطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود من الطعام أن يكون غذاء كما قال عليه الصلاة والسلام بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ومن هذا قال بعض العرفاء ، الطعام ينبغى أن يحمل الانسان لا أن يحمله الانسان اه مبارق قال النووى فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث ، قلت وللذى فى مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة اه (٢) ياغنثر بضم الغيم معناه هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم قوله (فجدع) أى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الأعضاء والله أعلم

(٣) كلوا لا هنيئا انما قاله لماحصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر أى لم تتهنؤا به فى وقته والله أعلم نووى

(٤) فأكل منها أبو بكر وقال انما الخ فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد اه نووى

(٥) فعرفنا اثنا عشر رجلا الخ هكذا فى معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى أوله وبقاف من التفريق أى جعل كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهما صحيحان . وفيه دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها اه نووى قال فى النهاية العرافة حق والعرفاء فى النار ، العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الامير منه أحوالهم

أضيافك قال ولما أمسيت جئنا بقراهم (١) قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم (٢) انه رجل حديد (٣) وانكم ان لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبدالرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبدالرحمن قال فتنحيت قال فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت فقلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت (٤) قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة ✡

(باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين (٥) كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد (٦) يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا

فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه أثم واستحق العقوبة اه وفي السنوسي في معظم النسخ اثنا عشر بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف في الاحوال كلها وفي نادر منها اثني عشر بالياء على اللغة المشهورة اه (١) فلما أمسيت جئنا بقراهم ، القراء كرضاء والقراء كسحاب اضافة شخص يقال قرى الضيف قرى وقراء من الباب الثاني اذا أضافه كذا في القاموس وفي السنوسي (بقراهم) بكسر القاف مقصورا وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب اه (٢) فقلت له ر

(٣) انه رجل حديد أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك اه نووي

(٤) بروا وحنثت قال فأخبره الخ قال النووي معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني فقال عليه الصلاة والسلام بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخيرمنهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فأنت أفضل منهم اه

(٥) طعام الاثنين الخ ، هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم اه نووي وفي العيني قال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع أيضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده فان البركة في ذلك ، قلت وقد ذكرنا أن الطبراني روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث اه (٦) طعام الواحد الخ ، تقدم في الاول طعام الاثنين كافي الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهنا على المواساة بنصف القوت ، حقيقة الكفاية في الحديثين مختلفة والاظهر في الجمع بينهما أن الكفاية مقولة بالتفاوت فأقلها كفاية طعام الواحد الاثنين وأعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هي من باب المواساة والتفضل ، وأما في باب أداء الواجب فلا ولو وجب طعام أجيرين فليس المستأجر أن يدخل عليهما ثالثا اه سنوسي . وفي الابي وقيل المراد بالحديث التغذي ورد كلب الجوع لا الشبع

عبدالرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن جريج **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قل أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقل الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قل رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال طعام الرجل (١) يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية ۞

﴿ باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ﴾

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قلوا أخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الكافر يأكل (٢) في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد و **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله و **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قل فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لايدخلن هذا علي (٣) فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الكافر يأكل (٤) في سبعة أمعاء **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء و **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي

أي طعام الواحد يغذى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التغذى وحفظ القوة اه

(١) طعام الرجل ، مقتضى الظاهر طعام رجل كما كان في الجملة الثانية فحينئذ يحمل اللام على العهد الذهني كما في قوله تعالى ـ كمثل الحمار يحمل أسفارا والله أعلم (٢) الكافر يأكل الخ قال العيني لفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على أمعاء وهي المصارين وتثنيته معيان قال أبو حاتم انه مذكر ولم أسمع أحدا أنث المعى اه

(٣) لايدخلن هذا علي كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وشرهه وأن مايتصدق به عليه يكفي جماعة اه أبي

(٤) ان الكافر يأكل الخ قال النووي قال القاضي قيل إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل إن المراد ان المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لايسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لايكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات ، الحرص والشرة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته الخ نووي قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل ايمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى ـ الزاني لاينكح الا زانية ـ الآية وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لايدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة اه سنوسي قال القرطبي شهوات الطعام سبع ، شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع اه

الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه[1] ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء ۞

﴿ باب لا يعيب الطعام ﴾

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ماعاب[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا أكله وان كرهه تركه **وحدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه[4] سكت **وحدثناه** أبو كريب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞

﴿ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ﴾

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية[5] الفضة

---

(١) ضافه ضيف الخ ، يقال ضفت الرجل اذا نزلت به وأضفته وضيفته اذا أنزلته . والضيف اسم الواحد والجماعة يقال هذا ضيفي وهؤلاء ضيفي وأضيافي وضيوفي وضيفاني ، فيه ضيافة الكافر ولعله استئلاف ليسلم أوله عهد وقيل إنه ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل هو نضرة بن أبي نضرة الغفاري اه أبي (٢) فلم يشربها نخ

(٣) ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووي هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك الضب فليس هو من عيب انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اه نووي ذكر القاضي أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوت بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك اه أبي قال العيني ما عاب طعاما من الأطعمة المباحة وأما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

(٤) وان لم يشتهه وفي نسخة وان لم يشتهيه ان صحت هذه فمن قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والله أعلم

(٥) الذي يشرب في آنية الخ • قال النووي قال العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية

انما يجرجر فى بطنه نار جهنم و حدثنا ه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه على ابن حجر السعدى حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع قالا حدثنا على بن مسهر عن عبيدالله ح وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى ابن عقبة ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد فى حديث على بن مسهر عن عبيدالله ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب وليس فى حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا فى حديث ابن مسهر و حدثنى زيد بن يزيد أبو معن الرقاشى حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعنى ابن مرة حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ من شرب فى اناء من ذهب (١) أو فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ☆

كتاب اللباس والزينة

(باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبى الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثنى معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض

وفى كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الازهرى وآخرون من المحققين الخ اه وفى النهاية يجرجر فى بطنه الخ أى يحدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرع جرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف قال الزمخشرى يروى برفع النار والاكثر النصب هذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها جرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع النار ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار فأما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم اه

(١) من شرب فى اناء من ذهب الخ قال فى المبارق الجرجرة صوت البعير فى حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع فى حلق الانسان عند تجرعه الماء ، الرواية المشهورة فى نارا النصب ويروى برفعه على ان لفظ يجرجر يجىء لازما ومتعديا ، انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى ـ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا ـ والحديث يدل على حرمة استعمال انائهما وأما التحلى بهما فجائز للنساء دون الرجال اه وورد فى الحديث أحل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح اه قسطلانى قال النووى إن الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الأكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال

المريض (١) واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أوالمقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أوعن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر (٢) وعن القسى (٣) وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج **حدثنا** أبو الربيع العتكى حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الاقوله وابرار القسم أوالمقسم فانه لم يذكر هذا الحرف فى الحديث وجعل مكانه وانشاد الضالّ و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير كلاهما عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد فى الحديث وعن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة و **حدثناه** أبو كريب حدثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيبانى وليث بن أبى سليم عن أشعث بن أبى الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى ح وحدثنا عبدالرحمن بن بشر حدثنى بهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الاقوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أوحلقه الذهب و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قال حدثنا سفيان عن أشعث ابن أبى الشعثاء باسنادهم وقال وافشا السلام وخاتم الذهب من غير شك **حدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل ابن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال حدثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبى فروة أنه سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة (٤) بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان (٥) بشراب

ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك اه (١) أمرنا بعيادة المريض قال القسطلانى الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الأول وهو الحقيقى اه

(٢) وعن المياثر جمع ميثرة قال فى النهاية انه نهى عن ميثرة الارجوان ، الميثرة بالكسر [مفعلة] من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والارجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال اه ، أقول قال الشراح قيد الارجوان وقومي فلا مفهوم له والله أعلم

(٣) وعن القسى هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور واختلفوا فى تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها عن على بن أبى طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسى اه نووى باختصار وفى النهاية انه نهى عن لبس القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطئ البحر قريب من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا اه (٤) كنا مع حذيفة بالمدائن هى اسم مدينة كسرى قريب من بغداد بناها أنوشروان ولكبرها سميت بصيغة الجمع وهى الآن خرابة كذا فى القاموس قال العينى هي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة عمر سنة عشر اه (٥) فجاءه دهقان ، هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها مما حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضى فى الشرح عن حكاية أبى عبيد ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمى معرب الخ نووى

بإناء من فضة فرماه (١) وقال انى أخبركم أنى (٢) قد أمرته أن لا يسقينى فيه فان رسول الله ﷺ قال لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم (٣) فى الآخرة يوم القيامة وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى فروة الجهنى قال سمعت عبد الله ابن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر فى الحديث يوم القيامة وحدثنى عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح أوّلا عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت أن ابن أبى ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكره نحوه ولم يقل يوم القيامة وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعنى ابن أبى ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم فى الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة عن النبى ﷺ بمعنى حديث من ذكرنا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسى فى اناء من فضة فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج (٤) ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء (٥) عند باب المسجد فقال يارسول الله

---

(١) فرماه أى ان حذيفة رماه باناء الفضة فيه ، تحريم الشرب وفيه تعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان سبق نهيه كقضية الدهقان مع حذيفة ، وفيه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحق التعزير وفيه ان الأمير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك اه نووى (٢) انى أخبركم الخ هذا منه اعتذار من رميه على وجهه وبيان لسبب الرمى والتعزير لانه كان نهى عنه أولا مرتين وهو لم ينته كذا استفيد من الشراح والله أعلم (٣) وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الاكرام فبين أنه انما هو فى يوم القيامة وبعده فى الجنة ابدا اه سنوسى (٤) لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الخ قال فى النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج بتشديد الباء اه (ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل اه نووى قال العينى وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهى المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيه فى قوله القديم حكاه أبو على السنجى من رواية حرملة اه قال القسطلانى نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن لبس الحرير نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال اه (٥) رأى حلة سيراء هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة

لو اشتريت هـذه فلبستها للناس يوم الجمعة (١) وللوفد اذا قدموا عليـك فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقدقلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله ﷺ انى لم أكسكها لتلبسها فـكساها عمر أخاله (٢) مشركا بمكة وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبوأسامة ح وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحـدثنى سويد بن سعيد حـدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بنحو حـديث مالك وحدثنا شيبان بن فروخ حـدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق (٣) حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك و يصيب منهم فقال عمر يارسول الله انى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حـلة سيراء فلواشتريتها (٤) فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبسـتها يوم الجمعـة فقال له رسول الله ﷺ انمـا يلبس الحرير (٥) فى الدنيا من لاخـلاق له فى الآخرة فلما كان بعـد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سـيراء فبعث الى عمر بحلة و بعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك (٦) قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يارسول الله بعثت الىّ بهذه وقد قلت بالامس فى حـلة عطارد ماقلت فقال انى لم أبعث بها اليـك لتلبسها ولـكنى بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنـكر ماصنع فقال يارسول الله ماتنظر الىّ فانت بعثت الىّ بها فقال انى لم أبعث اليـك لتلبسها

من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربيـة يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون الخ نووى (١) فلبستها يوم الجمعة نخ (٢) فكساها عمر أخاله الخ قال الأبى قيـل انه كان اخاله لامه وكان يمشى فى المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الـكفار غير مخاطبين بالفروع ، أقول وهذا مذهب الحنفية لان أساس الاعمال وهو الايمان مفقود منهم قال الابى أيضا (ع) لايلزم من الاهـداء اللبس فقـد أهدى عليـه الصلاة والسلام لاسامة وعمر وعلى فالصحيح الذى عليه الجمهور انهم مخاطبون : أقول وهذا مذهب الشافعية ،وفى الحديث جواز صلة الاقارب والمعارف من الـكفار والله أعلم

(٣) يقيم بالسوق إأى يعرضها للبيع نووى (٤) فلو اشتريتها فلبستها الخ فيـه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الـكفار الا أن تـكون المجامع لحوادث مخوفة كالـكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة اه أبى قال النووى فيه لبس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع مايحتاج اليه من مصالحه التى قد لايذكرها اه (٥) انما يلبس الحرير الخ يعنى من لانصيب له فى اعتقاد الآخرة هذا فى حق الـكفار ظاهر وأما فى حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز أن يراد به من لانصيب من لبس الحرير فى الآخرة فيكون عدم نصيبه منـه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعـالى ـ ولباسهم فيها حرير ـ وهذا فى حق الـكافر ظاهر واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله أعلم مبارق قال النووى قيل معناه من لانصيب له فى الآخرة وقيل من لاحرمة له وقيـل من لادين له فعلى الأول يكون محمولا على الـكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والـكافر والله أعـلم اه قال الزرقانى وهذا الحديث على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصى لابد من دخوله الجنة فله خـلاق فى الآخرة كما أن عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء اه (٦) وقال شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو مايوضع على رأس المرأة ، وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزوال اه نووى

ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك و **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له قال فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلاق له وانما يلبس هذه من لاخلاق له ثم أرسلت الىّ بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب (١) بها حاجتك و **حدثنا** هرون ابن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرنى أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أوحرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لاخلاق له فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها الىّ قال قلت أرسلت بها الىّ وقد سمعتك قلت فيها ماقلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها و **حدثنى** ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير أنه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها **حدثنى** محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم (٢) بن عبدالله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ (٣) من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير أنه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر وكان خال ولد عطاء (٤) قال أرسلتنى أسماء الى عبدالله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثة (٥) العلم فى الثوب (٦) وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال لى عبدالله أما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم (٧) الابد وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت (٨) أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة

---

(١) تبيعها وتصيب الخ أى تصيب بثمنها مالا كما فى الرواية الآتية فيه جواز ملك المسلم للحرير و بيعه وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله أعلم (٢) قال قال لى سالم بن عبدالله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ الخ هكذاهو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ماالاستبرق ، قلت ماغلظ الخ وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الاستبرق ماهو فقلت هو ماغلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد أشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط كما أوضحناه اه نووى (٣) ماغلظ قال فى القاموس الغلظة بحركات الغين والغلاظة ككتابة والغلظ على وزن عنب ضد الرقة يقال غلظ الشىء غلظة وغلاظة وغلظا من الباب الخامس والثانى ضد رق اه (وخشن منه) قال فى القاموس يقال خشن الشىء خشانة وخشونة من الباب الخامس ضدّلان اه (٤) وكان خال ولد عطاء كذا لابن ماهان وعند الجلودى عطارد بزيادة راء ودال قيل وهوالصحيح أبى (٥) ثلاثا نخ]
(٦) العلم فى الثوب أى العلم من الحرير فيه (٧) فكيف بمن يصوم الابد وهذا منه رضى الله عنه انكار بما بلغ الى أسماء من تحريمه واخبار منه أنه يصومه كله والله أعلم (٨) فخفت أن يكون الخ يستفاد منه أنه لم يحرم العلم ولكن خاف أن يدخل فى عموم النهى من الحرير وترك تورعا لاتحريما والله أعلم قوله وأماميثرة الارجوان

عبدالله فاذا هى أرجوان (١) فرجعت الى أسماء نخبرتها (٢) فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت الىّ جبة طيالسة (٣) كسروانية لها لبنة (٤) ديباج وفرجيها (٥) مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبى ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان ياعتبة بن فرقد انه ليس من كدك (٦) ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير (٧) فان رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا (٨) رسول الله ﷺ اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا فى الكتاب (٩) قال ورفع زهير اصبعيه **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبى ﷺ فى الحرير بمثله و **حدثنا** ابن أبى شيبة وهو عثمان واسحق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمى عن أبى عثمان (١٠) قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ فى الآخرة الا هكذا وقال أبو عثمان باصبعيه (١١) اللتين تليان الابهام فرئيتهما (١٢) أزرار الطيالسة حين رأيت (١٣) الطيالسة **حدثنا** محمد بن عبدالاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير **حدثنا** محمد بن المثنى

وهذا منه أيضا انكار مابلغها من التحريم وقال مؤيدا بعدم تحريمه فهذه ميثرة عبدالله ير يد به نفسه والله أعلم

(١) فاذا هى أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أوغيره وقد سبق انها تكون من حرير وقد تكون من صوف الخ نووى (٢) فأخبرتها نخ (٣) جبة طيالسة بالاضافة وفى نسخة بالوصف وهى بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور (كسروانية بكسر الكاف و يفتح منسوب الى كسرى ملك فارس بزيادة الالف والنون وهى منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة كذا فى المرقاة

(٤) لها لبنة بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع فى جيب القميص والجبة على مافى النهاية

(٥) وفرجيها بضم الفاء وفى كثير من النسخ بفتحها أى شقيها شق من خلف وشق من قدام (مكفوفين) أى مخيطين (بالديباج) أى بثوب من حرير كذا فى المرقاة وفى النووى نصب فرجيها مكفوفين بفعل محذوف أى ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها و يعطف عليها و يكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين اه (٦) أنه ليس من كدك الخ فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا أن هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك الخ نووى

(٧) ولبوس الحرير قال فى القاموس ، اللبوس على وزن صبور واللباس على وزن كتاب الثوب الذى يلبس يقال عليه لبوس فاخر أى لباس اه فعلى هذا فالاضافة بيانية والله أعلم (٨) ورفع لنا رسول الله الخ هكذا فى نسخ قديمة متعددة بايدينا وهذا ظاهر وفى النسخة المطبوعة المصرية ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير أصبعيه الوسطى الخ ولها وجه صحيح يظهر بالتأمل والله أعلم (٩) هذا فى الكتاب يعنى كتاب عمر الى عتبة رضى الله عنهما * هو فى الكتاب نخ (١٠) عن ابن أبى عثمان نخ

(١١) وقال أبو عثمان باصبعيه الخ يعنى أشار بهما عبر عن الفعل بالقول وهو شائع وهذه الاشارة للتفهيم بمقدار المستثنى والله أعلم (١٢) فرئيتهما ازرار الخ فرئيتهما بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء اه نووى (أزرار الطيالسة) الازرار جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء والمراد هنا أطواق الثوب (١٣) حتى رأيت نخ

وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا إصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا (١) أنه يعنى الاعلام و **حدثنا** أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبى عثمان **حدثنا** عبيدالله بن عمر القواريرى وأبو غسان المسمعى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية (٢) فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع و **حدثنا** محمد بن عبدالله الرزّى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلى ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه (٣) فأرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته (٤) يارسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالى قال انى لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه (٥) تبيعه فباعه بألفى درهم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن على قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء (٦) فبعث بها الىّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء **حدثنا** ه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبى عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فأمرنى فأطرتها (٧) بين نسائى وفى حديث محمد بن جعفر فأطرتها بين نسائى ولم يذكر فأمرنى و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبى عون الثقفى عن أبى صالح الحنفى عن على أن أكيدر دومة (٨) أهدى الى النبى

---

(١) فما عتمنا الخ ، العتم على وزن الكتم التأخر والابطاء يقال عتم قراه من الباب الثانى اذا أبطأ وهو ههنا مضبوط من التفعيل فمعناه فما توقفنا ولا أبطأنا فى معرفة مراده رضى الله عنه أنه أراد الاعلام والله أعلم (٢) خطب بالجابية فقال الخ ، وهى مدينة بالشام قال النووى وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه قال قاضيخان روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافا اه مرقاة (٣) أوشك أن نزعه قال فى القاموس . الوشك بفتح الواو وسكون الشين والوشاكة السرعة يقال وشك الامر وشكا ووشاكة من الباب الخامس اذا أسرع والايشاك المشى بسرعة ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا فعلى هذا معنى أوشك أن نزعه أى أسرع الى نزعه قال الأبى يرد هذا على الاصمعى فى قوله انه لا يأتى من يوشك ماض وانما يأتى منه المستقبل وذكر الخليل وغيره انه يأتى منه الماضى اه *ان ينزعه نخ

(٤) قد أوشك ما نزعته أى قد أسرع نزعك إياه والله أعلم (٥) أعطيتك نخ

(٦) حلة سيراء الاضافة وفكها فيه جائزة لكنّ المحققين ومتقنى العربية يختارون الاضافة كما سبق آنفا

(٧) فأطرتها بين نسائى معناه قسمتها يقال طار لى فى القسم كذا أي صار اه أبى

(٨) أن أكيدر دومة الخ ، دومة بضم الدال وفتحها وأكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن

صلى

صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم (١) وقل أبو بكر وأبو كريب بين النسوة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي و **حدثنا** شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير (٢) في الدنيا لم يلبسه في الآخرة و **حدثني** ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير (٣) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين و **حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد ابن أبي حبيب بهذا الاسناد ☆

(باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها)

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة أن أنس ابن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير (٤) بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما (٥) أو وجع كان بهما و **حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر و **حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما و **حدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله و **حدثني** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا

عبد الملك الكندي كان ملك أيلة وأسلم بعد ذلك ففي الحديث قبول الامراء هدايا المشركين والله أعلم

(١) شققه خمرا بين الفواطم ، قال النووي أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب اه

(٢) من لبس الحرير الخ عدم لبسه في الآخرة إما كناية عن عدم دخوله الجنة لان من دخلها لبسه كما قال تعالى ـ ولباسهم فيها حرير ـ فعلى هذا الحديث محمول على المستحل وإما عن عدم اشتهاءه ان دخل بالعفو فلا يلبس ويحرم عن ذلك النعيم والله أعلم ، والمراد من الحرير ما كان سداه ولحمته ابريسما وأما اذا كان لحمته قطنا أو خزا فلا بأس به وأما اذا كان لحمته حريرا فلا يجوز لبسه للرجال والله أعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل آخر والله أعلم قال المناوي في قوله عليه الصلاة والسلام (لم يلبسه في الآخرة) أي جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما أمر بتأخيره لحرم عند ميقاته اه (٣) فروج حرير الخ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه اه نووي

(٤) وللزبير نخ (٥) من حكة كانت بهما الخ بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية ففيهما جواز لبس الحرير للجرب والقمل قال

قتادة أن أنسا أخبره أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما ☆

(باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب (٣) الكفار فلا تلبسها **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلى حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبدالله ابن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك (٤) بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع **وحدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابراهيم بن عبدالله بن حنين ان أباه حدثه أنه سمع على بن أبى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب (٥) وعن لباس القسى (٦) وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر ☆

(باب فضل لباس ثياب الحبرة)

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لأنس بن مالك أى اللباس كان أحب

بعضهم يجوز لبس الحرير لعذر وأما لبسه للضرورة كما فى الجرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه والله أعلم

(١) شكوا الى رسول الله الخ قال فى المرقاة وهو أفصح من شكيا ففى القاموس شكيت لغة فى شكوت اه

(٢) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ فى النووى اختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها اه وفى الجوهرة لايجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس أشار الى ذلك فى الكرخى فى باب الكفن اه (٣) ان هذه من ثياب الخ أقول وهذا صريح فى حرمة التشبه بالكفار والله أعلم

(٤) أأمك أمرتك الخ معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن واما الأمر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر المرأة التى لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم نووى ، وقيل أراد بالاحراق افناءهما ببيع أو هبة واستعار لذلك لفظا لاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال ما فعلت ياعبد الله فاخبره قال أفلا كسوتهما بعض أهلك فانه لابأس بهما للنساء وانما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا فى السنوسى ☆ فقال أمك امرتك نخ (٥) نهى عن التختم بالذهب أى اتخاذ الخاتم منه يعنى لبسه للرجال دون النساء والله أعلم وفى المناوى نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية أهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه واما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز قال فى الذخيرة وينبغى أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولايزاد عليه اه (٦) وعن لباس القسى سبق تفسيره فيما مر

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة (١) **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب (٢) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة ☆

(باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منهُ واليسير من اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت الينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء (٣) من التى يسمونها الملبدة قال فأقسمت بالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين **حدثنى** على بن حجر السعدى ومحمد بن حاتم و يعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا اسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا **وحدثنى** سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة عن أبيه ح وحدثنى ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبى زائدة ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء أخبرنى أبى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل (٤) من شعر أسود **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يتكئ عليها (٦) من أدم حشوها ليف و **حدثنى** على بن حجر السعدى أخبرنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدما حشوه ليف و **حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام

---

(١) الحبرة هى ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة أى مزينة والتحبير التزيين يقال ثوب حبرة على الصفة وثوب حبرة على الاضافة والاضافة أكثر استعمالا والحبرة مفردة والحبر جمع وفيه جواز لبس المخطط ولا خلاف فيه اه أبي

(٢) كان أحب الثياب بالنصب والرفع مرقاة وفيه أيضا قال ميرك والرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان وأحب خبره ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر اه والاول أرجح لأن أحب وصف فهو أولى بكونه محكوما به والله أعلم ، قال المناوى الحبرة كعنبة برد يماني ذو ألوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لانه ليس فيها كبير زينة أو لأنها أكثر احتمالا للوسخ أو للينها وموافقتها لبدنه اه (٣) وكساء من التى يسمونها الملبدة قال العلماء الملبدة بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد اه نووي وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فى غاية الزهادة ونهاية الاعراض عن الدنيا وأمتعتها والرضا بأقل مما يكون من أمرها والله أعلم (٤) وعليه مرط مرحل الخ أما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء والحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان اه نووى ؛ وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لا رغبة له بفاخر الثياب فى الدنيا ويكتفى بما يحصل المقصود والله أعلم (٥) كان وسادة الخ فيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الأدم وهي الجلود اه أبى قال المناوى (حشوه ليف) ورق النخل وفيه ايذان بكمال زهده صلى الله عليه وسلم اه (٦) الذي يتكئ عليه من أدم حشوه ليف نخ

ابن عروة بهذا الاسناد وقالا ضجاع (١) رسول الله ﷺ فى حديث أبى معاوية ينام عليه ☆

(باب جواز اتخاذ الانماط)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله ﷺ لما تزوجت أتخذت أنماطا (٢) قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال لما تزوجت قال لى رسول الله ﷺ أتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط (٣) فأنا أقول نحيه عنى (٤) وتقول قد قال رسول الله ﷺ انها ستكون ☆ وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد فأدعها ☆

(باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس)

حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثنى أبو هانئ أنه سمع أبا عبدالرحمن يقول عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال له فراش للرجل (٥) وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ☆

(باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد مايجوز ارخاؤه اليه ومايستحب)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لاينظر الله (٦) الى من جر ثوبه خيلاء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا محمد

---

(١) وقال ضجاع الخ (٢) أتخذت أنماطا بابراز همزة الاستفهام وحذف همزة الوصل كما فى قوله تعالى ـ أتخذناهم سخريا ـ والله أعلم قال النووى الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا اه الظهارة خلاف البطانة (٣) وعند امرأتى نمط قال فى النهاية هو ضرب من البسط له خمل رقيق ومنه حديث جابر وأنى لنا أنماط اه (٤) نحيه عنى أى ابعديه وأخرجيه عن بيتى وانما أمر رضى الله عنه بتنحيته لانه كرهه لكونه من زخرفة الدنيا والله أعلم (٥) فراش للرجل قال الطيبى مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف أى فراش واحد كاف للرجل اه (والرابع للشيطان) أى لانه يرتضيه ويأمر به فكأنه له أو لأنه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لاوجه للعدول الى المجاز اه مرقاة قال النووى تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه اه
(٦) لا ينظر الله الخ قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة اه نووى فعلى هذا الحديث محمول على المستحل أو على الزجر ويجوز أن يراد لا ينظر نظر لطف وعناية والله أعلم قال السنوسى لافرق فى ذلك بين الثوب والازار والقميص والعمامة وانما خص الازار فى بعض الاحاديث لانه أكثر ما كان الجر فيه فى عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو فى حق الرجل خاصة اه

ابن

ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا هرون الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثل حديث مالك وزادوا فيه (١) يوم القيامة **وحدثنى** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن الذى يجر ثيابه من الخيلاء (٢) لا ينظر الله اليه يوم القيامة **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثل حديثهم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبى حدثنا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه (٣) من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا إسحق بن سليمان حدثنا حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مثله غير أنه قال ثيابه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مسلم ابن يناق يحدث عن ابن عمر أنه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بنى ليث فعرفه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول من جر إزاره (٤) لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا أبو يونس ح وحدثنا ابن أبى خلف حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنى ابراهيم يعنى ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثله غير أن فى حديث أبى يونس عن مسلم أبى الحسن وفى روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه **وحدثنى** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبى خلف وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث أن يسأل ابن عمر قال وأنا جالس بينهما أسمعت من النبى ﷺ فى الذى يجر إزاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة **حدثنى** أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله ﷺ وفى إزارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال أنصاف الساقين (٥) **حدثنا**

---

(١) وزاد فيه الخ (٢) من الخيلاء اشارة الى علة التحريم فيستفاد منه ان لم يكن الاسبال من الخيلاء لم يكن حراما لكنه مكروه لوجوه منها السرف ومنها عدم الامن من التنجس والله أعلم قال النووى أجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله أعلم

(٣) من جر ثوبه الخ قال المناوى أى بسبب الخيلاء أى العجب والتكبر فى غير حلة قتال الكفار اه وأما عنده فالتكبر جائز لان هذا التكبر لكسر شوكتهم وايقاع الخوف والرعب والمهابة عليهم وكذا التكبر عند الصدقة مستثنى من هذا لان التكبر عندها اظهار لعدم قدر مابذله لاخيه وفى سنن أبى داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التى يحب الله تعالى فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة اه (٤) من جر ازاره لا يريد بذلك الخ أى لا ينظر اليه نظر رحمة لانه تعرض ونازع لما هو مخصوص بالله تعالى وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة أنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار اه

(٥) فقال انصاف الساقين قال النووى اما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين

ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أباهريرة ورأى رجلا يجر ازاره جعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثناه ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أباهريرة وفي حديث ابن المثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة ☆

(باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه)

حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته (١) وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل (٢) في الارض حتى تقوم الساعة و **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو هذا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه (٣) فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة و **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم ☆

(باب في طرح خاتم الذهب)

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب (٤) و **حدثناه** محمد بن المثنى وابن

كما في حديث ابن عمر المذكور في حديث أبي سعيد أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحته الى الكعبين فمانزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ماتحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم اه

(١) أعجبته جمته قال في القاموس الجمة الكثرة وقد يراد كثرة شعر الرأس اه قال في النهاية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة جعدة ، الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين اه والمراد هناهو هذا والله أعلم

(٢) فهو يتجلجل الخ أي يغوص في الارض حين يخسف به . والجلجلة حركة مع صوت اه نهاية قال النووي قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الأمة وهو معنى ادخال البخاري له في ذكر بني اسرائيل والله أعلم اه وفي الحديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان ، المشية بكسر الميم أي تبختر وأعجب بنفسه فيها قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم في الطرق والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد ، وانما لقيه وهو عليه غضبان لانه نازع الله في خصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه كما قال فان العظمة لاتليق الا به ومن أين تليق بالعبد الذليل الذي لايملك من أمر نفسه شيئا فضلا عن أمر غيره اه (٣) قد أعجبته نفسه أي قد أعظمته نفسه من غير علم بسببه لان الانسان انما يتعجب من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه والله أعلم (٤) عن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع

بشار

بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن أنس
حدثنى محمد بن سهل التميمى حدثنا ابن أبى مريم أخبرنى محمد بن جعفر أخبرنى ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل
فنزعه فطرحه (١) وقال يعمد أحدكم (٢) الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع
عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما (٣) من ذهب فكان يجعل فصه فى باطن كفه اذا لبسه
فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه (٤) من داخل
فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم (٥) ولفظ الحديث ليحيى و **حدثناه** أبو بكر
ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن
المثنى حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فى خاتم الذهب وزاد فى حديث عقبة بن خالد وجعله فى يده اليمنى
☆ وحدثنيه أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أحمد بن اسحق المسيبى حدثنا
أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم ح وحدثنا هرون الايلى
حدثنا ابن وهب كلهم عن أسامة جاعتهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خاتم الذهب نحو
حديث الليث ☆

وهو مايختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز ، أجمع العلماء شرقا وغربا على تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال دون النساء وأما اتخاذه من فضة فمباح لهم كذا قال الشراح وروى فى سنن الترمذى والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والله أعلم (١) فنزعه فطرحه قال فى المرقاة وهذا أبلغ فى باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم فى قوله اذا رأى أحد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووى ، فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها اه (٢) يعمد أحدكم بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة قال الطيبى ، فيه من التأكيد أنه أخرج الانكارى مخرج الاخبارى وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد كذا فى المرقاة وفى الأبى ، فيه إن النهى للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة فى اجتناب المنهى اذ لو أخذه لجاز ولكن تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس اه (٣) ان رسول الله اصطنع خاتما من ذهب الخ لاشك أن ذلك قبل أن يعلم له صلى الله عليه وسلم حرمته ثم لما أعلم أن لبسه حرام نزعه ونبذه وحلف ألا يلبسه أبدا والله أعلم وفى الزرقانى طرحه لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه اه وجعل فصه فى باطن كفه لأنه أبعد من الاعجاب والزهو والله أعلم (٤) وأجعل فصه الخ قال السنوسى ليس فى لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص فى البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله فى الظهر ابن عباس وقيل لمالك أيجعل الفص فى باطن اليد قال لا يعنى انه ليس بلازم اه قال فى المرقاة قلت لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة اه
(٥) فنبذ الناس خواتيمهم قال النووى فيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله اه خواتيمهم هنا بالياء قال فى القاموس الخاتم بفتح التاء وكسرها جمعه خواتم وخواتيم اه

(باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده)

حدثنا يحي بن يحي أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ﷺ (١) خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر (٢) ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه (٣) محمد رسول الله وقال لا ينقش (٤) أحد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب (٥) في بئر أريس **حدثنا** يحي بن يحي وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحي أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه (٦) محمد رسول الله وقال للناس إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش (٧) أحد على نقشه **وحدثنا** أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله ☆

(باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب الى العجم)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب الى الروم قال قالوا إنهم لا يقرؤن كتابا الا

---

(١) اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ، الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا ماقاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة اه نووى

(٢) ثم كان في يد أبي بكر الخ ، فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم اه نووى

(٣) ونقش فيه الخ قال في المرقاة بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه فالجملة مفعوله في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه اه وفي البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر اه ، فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى والله أعلم (٤) لا ينقش أحد الخ ، سبب النهي انه عليه الصلاة والسلام انما اتخذ خاتما ليختم كتبه الى الملوك ولو نقش غيره مثل نقش خاتمه لدخلت المفسدة ولفاتت المصلحة والله أعلم ✻ لا ينقشن نخ

(٥) سقط من معيقيب الخ هو مولى سعيد بن أبي العاص وفي رواية سقط الخاتم من يد عثمان ويمكن الجمع بينهما بأن الخلفاء رضي الله عنهم لبسوه تبركا أحيانا وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب ولما أراد عثمان رضي الله عنه أن يختم شيئا طلب منه وحين التعاطي سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشراح والله أعلم قال النووي أما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف اه وقال القسطلاني لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قباء اه

(٦) ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعرابه (٧) فلا ينقشن نخ

مختوما

مختوماقال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأنى أنظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له إن العجم لايقبلون إلا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كأنى أنظر الى بياضه فى يده **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل إنهم لايقبلون كتابا الابخاتم فصاغ (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة (٢) ونقش فيه محمد رسول الله ☆

(باب فى طرح الخواتم)

حدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب (٣) عن أنس ابن مالك انه أبصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم (٤) **حدثنى** محمد بن عبدالله ابن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرنى زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره انه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اضطربوا (٥) الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثنا** عقبة بن مكرم العمى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ☆

(باب فى خاتم الورق فصه حبشى)

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبدالله بن وهب المصرى أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا (٦) و**حدثنا** عثمان بن أبى

---

(١) فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها اه نووى فصاغ أى أمر بصياغته

(٢) حلقة فضة نخ (٣) عن ابن شهاب عن أنس أنه أبصر فى يد الخ قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث مايمنعه اه نووى وفى الجوهرة لايجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ لانه حل للنساء الا الخاتم من الفضة لاغير ثم الخاتم منها انما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال أما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وفى الجامع الصغير لايتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالصفر والحجر حرام وقد روى أن النبى عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتما من صفر فقال مالى أجد منك رائحة الاصنام ورأى على آخر خاتما من حديد فقال مالى أري عليك حلية أهل النار وفى الخجندى التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكره للرجال والنساء لانه زى أهل النار اه باختصار

(٤) خواتيمهم (فى الوضعين) نخ (٥) اصطنعوا نخ

(٦) وكان فصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا

... بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الانصارى ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه وحدثنى زهير بن حرب حدثنى اسماعيل بن أبى أويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى

﴿ باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد ﴾

حدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبى (١) ﷺ فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ✡

﴿ باب فى النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لأبى كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال نهانى يعنى النبى ﷺ أن أجعل خاتمى (٢) فى هذه أو التى تليها لم يدر عاصم فى أى الثنتين ونهانى عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فأما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشئ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف (٣) الأرجوان وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابى موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبى ﷺ بنحوه وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت على بن أبى طالب قال نهى أو نهانى يعنى النبى ﷺ فذكر نحوه حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبى بردة قال قال على نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم (٤) فى إصبعى هذه أو هذه قال فأومأ الى الوسطى والتى (٥) تليها ✡

أصح وفى غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق اه نووى وفى المرقاة قيل صانعه أو صانع نقشه حبشى أو أتى به من الحبش اه وفى القاموس الجزع بكسر الجيم خرز يمانى وفى ترجمته « خرز يمانى صينى يه دينوركه آقلو قاره لو يمنى بونجقدر يمنده وچين ديار نده ظهور ايدركوزه وطبقاتنه شبيه سواد وبياض أو لمغله كوزه تشبيه ايدوب كوز بونجغى تعبير ايدرلر » (١) كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم أى فى آخر الامرين (فى هذه) واشارة الى الخنصر وهو أصغر أصابع اليد (٢) ان أجعل خاتمى فى هذه أو التى الخ أو هذه للتنويع كما فى قوله تعالى ـ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ـ لا لترديد الراوى وشكه

(٣) كالقطائف الأرجوان . القطائف جمع قطيفة والارجوان صبغ أحمر قال فى النهاية الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج اه

(٤) (أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه) أو هذه للتنويع لا للشك قال النووى وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى أصابع . والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان ، الاول حديث ابن شهاب عن أنس . والثانى حديث ثابت عن أنس أنظر للمتن

(٥) والتى تليها أى من جانب الابهام وهى المسبحة كما وردت الرواية والله أعلم

(باب

(باب ماجاء في الانتعال والاستكثار من النعال)

حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لايزال (١) راكبا ما انتعل ✡

(باب اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال)

حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعنى ابن زياد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لأبى كريب قالا حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن أبى رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا وإنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع (٢) شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها ✡ وحدثنيه على بن حجر السعدى أخبرنا على بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ✡

﴿ باب اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ﴾ ١

و **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى (٣) فى نعل واحدة وأن يشتمل (٤) الصماء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيي بن يحيي حدثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم أومن انقطع شسع نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولايمش فى خف واحد ولايأكل بشماله ولايحتبى (٥) بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء ✡

---

(١) فان الرجل لا يزال راكبا الخ أى مادام الرجل لابس النعل يكون كالراكب فى كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الأذى كالشوك ونحو ذلك . فيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير لأصحابه بذلك والله أعلم (٢) اذا انقطع شسع أحدكم الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الاصبعين. ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اه نووى (٣) أو يمشى فى نعل واحدة ، فى النهاية انما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا تكون احدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى المنظر ويعاب فاعله اه وفى النووى يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء . وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف الوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار اه (٤) وأن يشتمل الصماء بالمد فسرها اللغويون أن يجلل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التى لا خرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه على كتفه فعلة النهى عن الاول خوف عدم دفع بعض الهوام المهلكة عنه وعلته على الثانى مافيه من كشف العورة كذا فى الأبى (٥) ولا يحتبى بالثوب الظاهر ولا يحتب بالجزم لكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتون والشروح بعدم الجزم لعله أجرى المعتل مجرى الصحيح والله أعلم . الاحتباء بالمد أن يقعد

باب فى منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

حدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع (١) الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره و **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبى ﷺ قال لاتمش فى نعل واحد (٢) ولا تحتب فى إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت و **حدثنى** اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنى عبيد الله يعنى ابن (٣) أبى الاخنس عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال لايستلقين (٤) أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى.

باب فى اباحه الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله

باب النهى عن التزعفر للرجال

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى (٥) ﷺ نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعنى للرجال و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل

(باب فى صبغ الشعر وتغير الشيب.)

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال أتى بأبى قحافة أوجاء عام

الانسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة العرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله أعلم قال فى المرقاة والنهى انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب فى غير حالة الصلاة اه * ولا يحتب نخ (١) وأن يرفع الرجل احدى رجليه الخ علة النهى انكشاف العورة والله أعلم فعلى هذا اذا أمن من انكشافها فلا بأس به كما رئى ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء فى رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبد الله بن زيد والله أعلم.

(٢) فى نعل واحدة نخ (٣) يعنى ابن الأخنس نخ (٤) لا يستلق أحدكم نخ

(٥) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر الخ سبقت المسئلة فى هذا الكتاب فى باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر وهي ان العلماء اختلفوا فى لبس الثياب المصبوغة بعصفر فجمهورهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أباحوا وهي مذهبنا ومذهب الشافعية ومالك وفى موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفى شرحه للزرقانى عملا بما رواه أعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل (١) الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشىء
وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد ☆

﴿باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ﴾

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرىّ عن أبى سلمة (٢) وسليمان بن يسار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إن اليهود (٣) والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ☆

﴿باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة﴾

حدثنى سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد (٤) رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف (٥) الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت (٦) سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك إنا (٧) لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (٨) حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى حدثنا

يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يتزعفر الرجل ، وفى أن النهى للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهى محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه اه (١) مثل الثغام قال فى القاموس ، الثغام بالغين المعجمة على وزن السحاب اسم نبت يقال له بالفارسية « درمنه » وبالتركية « اق يوشان » وقال النووى قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر وهو غير ما قاله القاموس والله أعلم (٢) عن أبى سلمة ، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو يروى عن أبى هريرة كما فى البخاري وسليمان معطوف عليه وهو أيضا يروى عنه والله أعلم

(٣) إن اليهود والنصارى لا يصبغون أى لحاهم وشعورهم (فخالفوا) أى اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد لما قال عليه الصلاة والسلام واجتنبوا السواد ، خلاصة ما قال النووى فى هذا الباب فى الخضاب . أقوال أصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا فى حق غير الغزاة وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب فى عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ماروى أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله أعلم

(٤) واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل الخ يستفاد منه أن الانسان اذا واعد آخر وأخلف لعذر شرعي فلا يلام عليه والله أعلم (٥) ما يخلف الله الخ قال الأبى لا يقال يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع اه (٦) تحت سرير نخ (٧) انا لا ندخل بيتا فيه كلب قال السنوسى إما لانه يأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها أو لانه من الشياطين والملائكة أضداد لهم أو لقبح رائحته اه . والمراد من الملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة والله أعلم (٨) ولا صورة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين

[illegible] بهذا الإسناد أن جبريل وعد (١) رسول الله ﷺ أن يأتيه فذكر الحديث
[illegible] ابن أبي حازم **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
[illegible] عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح
يوما (٢) واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ
إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني (٣) أم والله ما أخلفني قال فظل رسول الله ﷺ
يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح
مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر (٤) بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل
كلب الحائط الصغير ويترك كلب (٥) الحائط الكبير **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم قال يحيى وإسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال لا تدخل (٦) الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت
رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة و**حدثناه** إسحق بن
إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثل حديث (٧)
يونس وذكره الإخبار في الإسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال إن رسول الله ﷺ قال

ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم انتهى باختصار من النووي

(١) وعده رسول الله الخ (٢) أصبح يوما واجما أي ساكتا مهتما قال في النهاية الواجم الذي أسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقيل الوجم الحزن اه فعلى هذا أصبح يوما واجما أي حزينا والله أعلم

(٣) أم والله وفي نسخة المشارق أما وهي للتنبيه وأم لعله مخفف منها والله أعلم

(٤) فأمر بقتل الكلاب الخ المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك اه نووي وفي القسطلاني قال الشافعي في الأم في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل إلى عدم النسخ وفي العيني وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما اه

(٥) ويترك كلب الخ وهو معطوف على قوله يأمر بقتل بمعنى أنه لم يأمر والله أعلم

(٦) لا تدخل الملائكة الخ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب. والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار الخ نووي

(٧) مثل حديث يونس وذكره الخ يعني كما أن السند الأول مشتمل على الإخبار في أوله كذلك السند الثاني

ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم (١) اشتكى زيد (٢) بعد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم (٣) الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا (٤) رقما فى ثوب حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن الاشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر عبيد الله الخولانى أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدثنا فى التصاوير قال انه قال الا رقما فى ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن يسار أبى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاتماثيل قال فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاتماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج فى غزاته فأخذت (٥) نمطا فسترته (٦) على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله (٧) لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا (٨) ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها ☆ حدثنيه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا

وان كان آخرهما مشتملا على العنعنة والله أعلم (١) ثم اشتكى زيد أى مرض زيد بن خالد (بعد) أى بعدما روانا الحديث عن أبى طلحة (٢) زيد فعدناه الخ (٣) يوم الأول بالاضافة من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى الوقت الماضى والله أعلم (٤) الا رقما فى ثوب قال النووى هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا اه ، أقول ترد ما قاله المحتج الاحاديث المروية الآتية عن عائشة رضى الله تعالى عنها فانظر ومن المعلوم أن مسلك مسلم رحمه الله أن يأتى بالحديث المنسوخ أولا ثم ناسخه والله أعلم . قال الخطابى المصور الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها فانى أرجو أن لايدخل فى هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لايعنى وقال الطحاوى يحتمل قوله الا رقما فى ثوب أراد أنه رقم يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد اه ☆ الا رقم الخ

(٥) فأخذت نمطا الخ هو نوع من البسط له خمل كما سبق بيانه (هتكه) أى خرقه وأزال الصورة التى فيه والله أعلم (٦) فسترته على الباب قال فى المرقاة وكأنه كان تعليقا للزينة لاللحجاب فلهذا وقع العتاب اه ، أقول بل العتاب لكونه ذا صورة والله أعلم (٧) ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة الخ أى المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووى وكان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة فأتلف صورها ، واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لاتحريم لان قوله عليه الصلاة والسلام لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين لايدل على النهى عنه ولا على الوجوب والندب ، وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر اه مرقاة (٨) كان لنا ستر فيه تمثال الخ هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة اه نووى

أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت (١) على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة (٢) بقرام فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله و **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا لم يذكرا من و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت (٣) سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة (٤) أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني قالت فأخرته فجعلته (٥) وسائد و **حدثنا** ه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل

---

(١) وقد سترت على بابي قال النووي سترت فهو بتشديد التاء الاولى . أقول ما ظهر لي وجهه في هذه الرواية مع ورود التخفيف في سائر الروايات ولهذا أبقينا على التخفيف كما في المتون المتعددة المضبوطة به والله أعلم (درنوكا) بضم الدال والنون هو ستر له خمل ويجمع على درانك قال في القاموس الدرنوك على وزن عصفور والدرنيك بكسر الدال نوع من الثياب أو من البسط اه (٢) وأنا متسترة أي متخذة سترا بقرام أي بستر رقيق كذا في القاموس وفي النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ اه * وأنا مستترة نخ

(٣) وقد سترت سهوة لي الخ السهوة بفتح السين قال الأصمعي هي شبيه بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي أشبه ماقيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم اه نووي المخدع على وزن منبر والمخدع على وزن محكم بيت الخزينة وكذا بيت الطعام قاموس

(٤) ياعائشة أشد الناس الخ قال في المبارق قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد أو على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون أشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الأولى أن يحمل على التهذيب لأن قوله عليه الصلاة والسلام عند الله تلويح الى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو اه (٥) فاخذته وسائد نخ

النبي صلى الله عليه وسلم علىّ وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين و **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق (١) عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت (٢) نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم (٣) يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب الى الله (٤) والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب (٥) هذه الصور يعذبون و يقال لهم أحيوا ماخلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة و **حدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي حدثنا أيوب ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيدالله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث (٦) و بعضهم أتمّ حديثا له من بعض وزاد في حديث (٧) ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم (٨) أحيوا ماخلقتم **حدثنا** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي

---

(١) يرتفق عليهما الارتفاق الاتكاء والاعتماد يقال ارتفق الرجل اذا اتكأ على مرفق يده أو على المخدة اه قاموس والمراد هنا الأخير والله أعلم (٢) اشترت نمرقة قال النووي هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا تاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة اه وفي النهاية نمرقة أي وسادة جمعها نمارق (٣) فلم يدخل فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التأنيث على أنه من قول الراوي عنها اه مرقاة (٤) أتوب الى الله والى رسوله أي أرجع من المخالفة الى رضاهما وفي اعادة الجار دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما وفي الطيبي فيه أدب حسن من الصديقة رضى الله عنها وعن أبويها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى ـ عفا الله عنك ـ الآية اه

(٥) ان أصحاب هذه الخ هو يشمل من يعملها ومن يستعملها لكن يؤيد الأول قوله ويقال لهم أحيوا ماخلقتم ومعلوم ان هذا الأمر للتعجيز كما في قوله تعالى ـ فأتوا بسورة من مثله ـ والله أعلم

(٦) بهذا الحديث أي حديث يحيي بن يحيي عن مالك والله أعلم (٧) وزاد في حديثه ابن أخي نخ

(٨) يقال لهم أحيوا الخ ، وهذا الأمر لاظهار عجزهم وتقريعهم وإخزائهم عند أهل المحشر لا لانه يمكن لهم إحياء ما صوروا والله أعلم قال في المرقاة (أحيوا) أي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور والأمر بأحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى ـ فأتوا بسورة من مثله ـ فدل على أن التصوير حرام وهو مشعر بأن استعمال الصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من أنه زينة الدنيا اه

بن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة
جرير عن الاعمش ح وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبى الضحى
عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (١) ولم
يذكر (٢) الاشج ان و **حدثناه** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب كلهم عن أبى
معاوية ح وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية يحيى
وأبى كريب عن أبى معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث
وكيع و **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا منصور عن مسلم
ابن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت
لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما انى سمعت عبدالله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون قال مسلم قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبد الأعلى بن عبد
الأعلى حدثنا يحيى بن أبى اسحق عن سعيد بن أبى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل أصور
هذه الصور فأفتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل (٣) له بكل صورة
صورها نفسا فتعذبه (٤) فى جهنم وقال ان كنت لا بدّ فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فأقر به نصر
ابن على و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن النضر
ابن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه (٥) فدنا الرجل فقال ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور (٦) صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة
وليس بنافخ **حدثنا** أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة
عن النضر بن أنس أن رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبى
شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة
قال دخلت مع أبى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال

---

(١) المصورون أي لصورة حيوان تام الاعضاء لأن الأوثان التى كانت تعبد كانت بصورة الحيوان والله أعلم
(٢) ولم يذكر الأشج إن يعنى أن رواية جرير عن الأعمش بزيادة كلمة ان وأما الأشج فروى عن شيخه بغيرها
والله أعلم (٣) يجعل له هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس
يحتمل أن معناها أن الصورة التى صورها هى تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال
ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب ، وهذه الاحاديث
صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم اه نووى وفى المرقاة يجعل بصيغة المفعول فعلى هذه يلزم
أن يكون نفسا مرفوعا كما وقع فى بعض نسخ المصابيح والله أعلم
(٤) فتعذبه بصيغة التأنيث أى تلك النفس واسناد العذاب اليها مجاز لانها السبب والباعث على تعذيبه والله أعلم
قال فى المرقاة وفى بعض النسخ بالياء أى فيعذبه الله اه (٥) ادنه أمر من الدنو أى اقرب الىّ والهاء للسكت
كما فى قه قال السنوسى انما أمره بالدنو ثلاثا ووضع يده على رأسه مبالغة فى استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى اليه اه
(٦) من صوّر صورة أي صورة ذى الروح بقرينة قوله حتى ينفخ الخ والله أعلم (وليس بنافخ) وفى
المشارق وليس بنافخ فيها أبدا قال ابن فرشته هذا يدل على أن تصويرها حرام بل الوعيد فيه أعظم مما فى القتل
لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند أهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه
غيّ العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل أو على استحقاقه العذاب المؤبد اه

الله

الله عزوجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا (١) ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة ✰ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير ✰

(باب كراهة الكلب والجرس في السفر)

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب (٢) الملائكة رفقة فيها كلب (٣) ولا جرس **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان

(باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الانصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة (٤) من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين ✰

(باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى

---

(١) فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة الخ فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة وشعير أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم اهـ نووي

(٢) لا تصحب الملائكة المراد ملائكة الرحمة والمعاونة لا الحفظة فانهم لا يفارقونهم لانهم مأمورون بحفظ أعمالهم وأحوالهم والله أعلم (رفقة) الرفقة بحركات الراء وسكون الفاء والرفاقة على وزن ثمامة جماعة يصاحبون في الطريق والرفقة يجمع على رفق مثل كتاب وأرفاق مثل أصحاب ورفق مثل صرد تقول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورفاقة وهي جماعة ترافقهم كذا في القاموس (٣) كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما ، أما سبب عدم صحابة الملائكة رفقة فيها كلب فقد سبق وأما الجرس فقيل منافرة الملائكة له فانه شبيه بالنواقيس أو لانه من المعاليق في العنق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان الكبير والصغير مساو في هذا الحكم عند الأكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال في المبارق قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو وأما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به اهـ (٤) قلادة من وتر أو قلادة شك من الراوي فعلى الأول يجوز ابقاؤها من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز من أي شيء كانت ولهذا اختلف العلماء في هذا الباب ، وسبب النهي قال في المبارق قيل سببه خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض أو عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الأوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب (١) فى الوجه وعن الوسم فى الوجه **وحدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه **حدثنا** أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال (٢) فوالله لا أسمه الا فى أقصى شئ من الوجه فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه (٣) فهو أول من كوى الجاعرتين ✡

(باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة (٤) جونية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا (٥) بالصبى الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه (٦) قال فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد (٧) يسم غنما قال شعبة وأكثر علمى أنه قال فى آذانها **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنى هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال

ذلك اعلاما بأن الأوتار لا تردّ شيئا وأما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه

(١) عن الضرب فى الوجه قال السنوسى نهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا أنه فى الآدمى أشد وخص الوجه لانه يجمع المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التى كرم الله بها بنى آدم وخلق أباهم عليها ، ظاهر النهى عن ضربه حتى فى القتال والأولى اذا أمكن غيره ان لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه اه (وعن الوسم فى الوجه) بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث وهو فى الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر فى الضرب فأما وسم الآدمى فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه وأما وسم غيره فى الوجه فغير جائز وأما فى غير الوجه فجائز وفى غنم الزكاة والجزية مستحب لا ينهى عنه كذا فى الشرح والله أعلم (٢) قال فوالله ظاهره القائل هو ابن عباس وقال القاضى هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن أبى داود قال النووى يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه اه

(٣) فى جاعرتيه الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر وفى النهاية هما لحمتان تكتنفان أصل الذنب وهما من الانسان فى موضع رقمتى الحمار اه (٤) وعليه خميصة هى كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام (جونية) فى ضبطه روايات مختلفة انظر الشارح فالاوجه جونية بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد والله أعلم وفى النهاية وعليه بردة جونية منسوبة الى الجون وهو من الالوان ويقع على الاسود والابيض وقيل الياء للمبالغة كما تقول فى الاحمر أحمرى وقيل هى منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد اه ✱ خميصة حرثية نخ (٥) انطلقت نخ

(٦) يحنكه التحنيك مضغ التمر ثم دلكه بحنك الصبى يقال حنك الصبى اذا مضغ تمرا أو غيره فدلكه بحنكه اه قاموس قال النووى فيه حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل فى جوفه ريق الصالحين فيتبرك به اه (٧) فى مربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذى تحبس به الابل وهو مثل الحظيرة للغنم الخ نووى

في آذانها ✰ وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبدالرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم (١) وهو يسم إبل الصدقة ✰

(باب كراهة القزع)

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيدالله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيدالله **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني حدثنا عمر بن نافع ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله وألحقا (٢) التفسير في الحديث **وحدثني** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك ✰

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه)

حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال إياكم (٣) والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا (٤) بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ فاذا (٥) أبيتم الا المجلس (٦) فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والأمر (٧) بالمعروف والنهي عن المنكر **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني (٨) ح وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام

---

(١) الميسم أصله موسم وهو آلة الوسم (وهو يسم الخ) فيه جواز وسم الحيوان قال النووي يستحب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضى الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة الخ اه

(٢) وألحقا يعني محمد بن المثنى وأمية بن بسطام والله أعلم (٣) اياكم والجلوس الخ قال الشارح هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لايجدون طريقا الا ذلك الموضع والله أعلم (٤) ما لنا بد أي ليس لنا فراق عن مجالسنا وغنى عنها ، فان قلت مالهم أبوا أن ينتهوا ولم يقبلوا نهيه عليه الصلاة والسلام وهو وصال عن منصبهم ، قلت انهم فهموا ان نهيه ليس للتحريم بل حملوه على التنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فمليه وسع عليه الصلاة والسلام الامر عليهم بشريطة أداء حق الطريق وعلمهم آداب الجلوس فيه والله أعلم (٥) فان أبيتم نخ (٦) الا المجلس الظاهر بفتح اللام وان ضبط بكسرها في النسخ المتعددة بأيدينا ثم رأيت القسطلاني حيث قال بفتح اللام مصدر ميمي أي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام اه

(٧) والامر بالمعروف الخ أي مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند أبي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال (٨) المديني نخ

(... بن سعد) كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله ☆

(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله)

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لى ابنة (١) عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله (٢) الواصلة والمستوصلة **حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة فى حديثهما فتمرط (٣) شعرها و **حدثنى** أحمد بن سعيد الدارمى أخبرنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى زوجت ابنتى فتمرق شعر رأسها وزوجها (٤) يستحسنها أفأصل (٥) يارسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرنى الحسن بن مسلم (٦) بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات ☆ وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن نافع بهذا

---

(١) ان لى ابنــة عريسا تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عنــد الدخول بها (اصابتها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان أشهروهى بثر تخرج فى الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يحصب من الباب الرابع (فتمرق) أى تساقط وتمزق والله أعلم

(٢) لعن الله الواصلة أى التى توصل شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهى أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله (والمستوصلة) أى التى تطلب هذا الفعل من غـيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهى تعم الرجل والمرأة فالتاء اما باعتبار النفس أو لان الاكثر ان المرأة هى الآمرة أو الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار يعنى سواء وصل شعر آدمى أم لا والتفصيل فى الشارح فليطلب منه والله أعلم قال فى المبارق الرجل والمرأة فى ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمى لكرامته وأما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر اه القراميل جمع قرمل على وزن زبرج وهو ماتربط به النساء شعرهن اه (٣) فتمرط من التفعل وثلاثيه مرط على وزن فرد وهو نتف الشعر يقال مرط الشعر مرطا من الباب الاول اذا نتفه كذا فى القاموس معناه هنا تساقط وتمزق والله أعلم

(٤) وزوجها يستحسنها هكذا وقع فى جماعــة من النسخ بأسكان الحاء وبعــدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع فى كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المتى وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعــلم • وفى هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما نووى

(٥) أفأصل شعر رأسها نخ (٦) مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم أعجمى اه عينى وفى البخارى المطبوع فى مصر مشكل بالتنوين والله أعلم

الاسناد

الاسناد وقال لعن الموصلات حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة (١) والمستوشمة ٭ وحدثنيه محمد بن عبدالله ابن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات (٢) والمتنمصات والمتفلجات (٣) للحسن المغيرات (٤) خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم (٥) يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبدالله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت (٦) قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ فقالت المرأة فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أما لو كان ذلك لم (٧) نجامعها حدثنا محمد بن المثنى وابن

(١) والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة) أى من أمرت بذلك قال النووى وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يتكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتاخيره اه مرقاة وقال أبو داود فى السنن الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها اه وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشفة اه عينى

(٢) والنامصات الخ النامصة هى التى تنتف الشعر بالمنماص من الوجه والمتنمصة هى التى يفعل ذلك بها وفى النهاية النامصة التى تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك وفى الدر النثير التى تنتف الشعر من الجبين اهـ والحاصل كلاهما منهى عنهما حرام لان الشارع لعنهما واللعن منه اما دعاء عليهما واما بيان لاستحقاقهما له والله أعلم قال النووى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب اه

(٣) والمتفلجات الخ بكسر اللام المشددة وهى التى تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على مافى النهاية والمراد بهن النساء اللاتى تفعل ذلك بأسنانهن رغبة للتحسين وقال بعضهم هى التى تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بالمبرد واللام فى قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر أن يتعلق بالاخير قال النووى فيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به كذا فى المرقاة والله أعلم قال العينى ليس فى باب التفعل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفلجة هى التى تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا فى الثنايا والرباعيات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية اه (٤) المغيرات صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله أعلم (٥) يقال لها أم يعقوب قال العينى لم يدر اسمها ومراجعتها عبدالله بن مسعود تدل على أن لها ادراكا لكن لم يذكرها أحد فى الصحابيات اه

(٦) لئن كنت قرأتيه الخ باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبى اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك اه مرقاة

(٧) لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل أن معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها والله أعلم اه نووى حتى قال بعضهم وان كان فقيرا لا يقدر أن يعطى مهرها

حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب **وحدثنا** شيبان ابن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثني** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل (١) المرأة برأسها شيأ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول (٢) قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل (٣) المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير أن في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة (٤) من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **وحدثني** أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى (٥) عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ☆

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والموت مدينا أهون عليه أن يباشرها والله أعلم (١) أن تصل المرأة الخ فيه حجة من منع الوصل بأي شيء كان وأجازه بعضهم بغير شعر الآدمي من الصوف والخز وغير ذلك والله أعلم

(٢) وتناول قصة القصة بضم القاف شعر الناصية يقال في وصف الفرس له قصة وفي النووي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير اهـ قال السنوسي وفي تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي اهـ

(٣) يا أهل المدينة أين علماؤكم الخ هذا انكار منه عليهم وتوبيخ لهم حيث لم يغيروا هذا المنكر وأهملوا في تغييره والله أعلم (٤) وأخرج كبة من شعر في اللغة الكبة بضم الكاف الجماعة وفي النهاية ومنه حديث ابن مسعود أنه رأى جماعة ذهبت فرجعت فقال اياكم وكبة السوق فانها كبة الشيطان أي جماعة السوق اهـ والمراد هنا قطعة من شعر والله أعلم وفي الابي الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض اهـ

(٥) نهى عن الزور في النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة وفي الدر الزور الكذب والباطل. قلت ونهى عن الزور فسر بوصل الشعر اهـ

صنفان

صنفان من أهل النار لم أرهما (١) قوم معهم (٢) سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء (٣) كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة (٤) كذا وكذا ☆

(باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجي (٥) أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع (٦) بما لم يعط كلابس ثوبي زور **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني (٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ☆

كتاب الآداب

(باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان مايستحب من الاسماء)

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن أنس قال نادى رجل (٨) رجلا بالبقيع ياأبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لم أعنك (٩) انما دعوت فلانا فقال

---

(١) لم أرهما قال المناوي أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا اهـ اي بعد عصره عليه الصلاة والسلام وهذا لاشك من معجزاته فانه اخبار عما سيقع وهو كما أخبر وقع والله أعلم

(٢) معهم سياط أي في أيديهم (٣) ونساء كاسيات الخ ، أي كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا يصفن البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى (مميلات أي يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن (مائلات) أي زائغات عن الطاعة أو متبخترات في مشيتهن مميلات للقلوب بغنجهن (رؤسهن كأسنمة البخت المائلة) أي يعظمن رؤسهن بالخرق حتى تشبه أسنمة الابل كذا في المناوي وللشراح توجيهات وتقديرات أخر فليطلب منها والله أعلم (٤) من مسيرة كذا وكذا أي من مسيرة أربعين عاما كما في رواية والله أعلم وفي الموطأ وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة اهـ

(٥) ان زوجي أعطاني الخ تعني ان عندي له مالم يملكني هل يجوز لي أن أتجمل وأتزين به والله أعلم

(٦) المتشبع الخ أي المتزين والمتجمل بما ليس عنده ليرى التكثر بذلك (بما لم يعط) بصيغة المجهول (كلابس الخ) أي كمن يزوّر على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويظهر بزي أهل الصلاح وليس منهم وأضيف الثوبان الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار والله أعلم وفي النهاية المتشبع بما لايملك كلابس ثوبي زور أي المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب اهـ وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لايدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودي انما كره ذلك لانها تدخل بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه اهـ عيني ، والحاصل ان التشبع لايخلو عن الرياء والنفاق والحاق الغم والقلق والاضجار والاذى لضرتها وهذه حرام والله أعلم

(٧) ما لم يعطني نخ (٨) قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو

(٩) لم أعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك

... صلى الله عليه وسلم تسموا (١) باسمي ولا تكنوا (٢) بكنيتي **حدثني** ابراهيم بن زياد وهو الملقب ... أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم (٣) الى الله عبد الله وعبد الرحمن **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه (٤) لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم **حدثنا** هناد ابن السري حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره (٦) قال فأتاه فقال إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي أبوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي (٧) ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما (٨) أقسم بينكم **حدثنا** رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما أقسم بينكم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا تكتنوا و **حدثنا** أبو

---

(١) تسموا الخ فيه عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم كذا في القسطلاني وللعلماء هنا أقوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزهما مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكني ومنهم من خص النهي بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في المرقاة وهو الصحيح فالتفصيل في النووي فليطلب منه والله أعلم (٢) ولا تكتنوا نخ
(٣) ان أحب أسمائكم الخ أي أرضى أسمائكم عند الله عبد الله وعبد الرحمن لأن في الاول اعتراف بالعبدية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل مخلوق وكذلك في الاول تفاؤل لان يكون المسمى عابدا له وفي الثاني مظهرا للرحمة الالهية والله أعلم قال في المرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا أي انسبوا عبوديتهم الى أسماء الله تعالى فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما اه ولا يرد أن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام اه لم يفعل الافضل ولم يسم أحدا من أولاده بذلك لأنه فعل ذلك تشريعا للامة وبيانا للجواز والله أعلم (٤) فقال لي قومي نخ
(٥) فقلنا لا نكنيك برسول الله أي باسم رسول الله يعنون لا ندعك أن تكنى باسم رسول الله ويقال لك أبو محمد والله أعلم (٦) حتى تستأمره وقوله حتى تستأذن النبي كلاهما بالتاء وفي جميع المتون التي بأيدينا وفي المطبوعات المصريه متونا وشروحا الاول بالتاء والثاني بالنون والله أعلم (٧) تسموا باسمي ولا تكتنوا نخ
(٨) فانما بعثت قاسما أقسم بينكم أي العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن أن تكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول لتذهب أنفسهم كل مذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم وشأن أولادكم ، والحاصل أني لست أبا القاسم بمجرد أن ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون أبا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي أبو الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه اه مرقاة ، وفي السنوسي هذا القول يشير الى أن العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما أنه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى اه

كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت (١) قاسما أقسم بينكم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصا ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فأتى النبي ﷺ فسأله فقال أحسنت الانصار (٢) سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قتادة (٣) ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل (٤) وفي حديث النضر عن شعبة قل وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله ﷺ انما بعثت قاسما أقسم بينكم وقل سليمان فانما أنا قاسم أقسم بينكم **حدثنا** عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله ابن نمير جيعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك (٥) أبا القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال أسم ابنك (٦) عبد الرحمن **وحدثني** أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثني على بن حجر حدثنا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قلوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا (٧) بكنيتي قل عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

---

(١) انما جعلت أى جعلني الله قاسما والله أعلم (٢) أحسنت الانصار وفي البخارى عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي عليه الصلاة والسلام أحسنت الانصار سموا الخ اه ورواية البخارى أوفق لقوله أحسنت من رواية مسلم والله أعلم

(٣) عن قتادة كما في هذا السند (ومنصور) كما في سند أبي بكر (وسليمان) كما في سند بشر (وحصين) كما في سند ابن المثنى والله أعلم (٤) من قبل أى قبل هذه الاسانيد (وفي حديث النضر) يعنى المؤلف رحمه الله ان في حديثه عن شعبة زيادة حيث قال النضر وزاد في الحديث حصين الخ ولم يرو غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة أو قال شعبة وزاد فيه حصين الخ لانه يروى عنهما يعنى ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخي غيرهما وهما زادا على قتادة ومنصور هذه الزيادة وهذا أحسن كما فهم من عبارة العيني والله أعلم

(٥) فقلنا لا نكنيك الخ يعنون لا نناديك بأبي القاسم (ولا ننعمك) أى لا نقر عينك بذلك أى لا نجعلك قرير العين ومسرور الفؤاد بمناداتك وذكرك بأبي القاسم والله أعلم

(٦) فقال أسم ابنك قال القسطلاني بهمزة قطع وسكون السين وفي تحفة البارى بهمزة قطع وسكون السين وفي نسخة سم ابنك بحذف الهمزة اه وفي العيني بفتح الهمزة أمر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى بحذف الهمزة اه ولم نر في نسخ متعددة بأيدينا من مسلم بحذف الهمزة * فقال اسم ابنك عبد الرحمن نخ (بهمزة الوصل)

(٧) ولا تكتنوا نخ

حدثنا عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونى فقالوا إنكم تقرؤن ياأخت هرون وموسى قبل عيسى (١) بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا (٢) يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم ✡

(باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة و بنافع ونحوه)

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة قال أبو بكر حدثنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال نهانا رسول الله (٣) ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة (٤) أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ لا تسمّ غلامك رباحا (٥) ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا **حدثنا** أحمد ابن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال بن يساف (٦) عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ أحب الكلام الى الله (٧) أربع سبحان الله والحمدلله ولا إله الا الله والله أكبر لايضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا (٨) ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع (٩) فلا تزيدن علىّ و **حدثنا**

---

(١) وموسى قبل عيسى أى والحال أن موسى قبله بسنين وفيرة وهارون أخوه فكيف تكون مريم أخت هارون والله أعلم (٢) انهم كانوا الخ يعنى ان الناس فى زمان مريم كانوا يسمون الخ فمريم أخت شخص مسمى بهارون لا أخت هارون أخى موسى عليهما السلام وفى الجلالين (يا أخت هرون) هو رجل صالح أى ياشبيهته فى العفة اه وفى البيضاوى يعنون هارون النبى عليه السلام وكانت من أعقاب من كان معه فى طبقة الاخوة وقيل كانت من نسله وكان بينهما ألف سنة وقيل هو رجل صالح أو طالح كان فى زمانهم شبهوها به تهكما أو لما رأوا قبل من صلاحها أو شتموها به اه

(٣) نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا الخ قال النووى قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث وماف معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة فى الكراهة مابينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس فى شىء من الطيرة اه وفى الأبى وعلته ان التسمية بذلك تؤدى الى أن يسمع مايكره كما قال فى الحديث لانك تقول أثم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما أراد المسمى بهذه الاسماء من حسن الفال اه

(٤) أربعة أسماء أفلح ورباحا ويسارا ونافعا نخ (٥) لاتسم غلامك رباحا هو من الربح (ولا يسارا) هو من اليسر ضد العسر (ولا أفلح) هو من الفلاح (ولا نافعا) هو من النفع والنهى للتنزيه بقرينة أنه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وأبقى عليه الصلاة والسلام اسمهما بيانا للجواز والله أعلم

(٦) هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف فى أسمائه ففى القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعى كوفى اه والياء أصلية فيتعين الصرف اه مرقاة

(٧) أحب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربع أحب لاشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزية والتحميد والتوحيد والتمجيد (لا يضرك بأيتهن بدأت) لان المعنى المقصود لايتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال أهل التحقيق حقيق أن يراعى هذا النظم المتدرج فى المعارف يعرف الله أولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لايستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى أكبر وأعظم اه مبارق (٨) ولا نجيحا هو من النجح وهو الظفر والله أعلم

(٩) انما هن أربع الخ هو قول الراوى ليس من الحديث (فلا تزيدن) قال النووى بضم الدال ومعناه الذى

اسحق بن ابراهيم أخبرني جرير ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي (١) صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه ☆

(باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برّة الى زينب وجويرية ونحوهما)

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير (٢) اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة **حدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برّة فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان (٣) اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ (٤) الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **حدثني** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح

سمعته أربع كلمات وكذا رويته لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وان يلحق بها ما في معناها اه * انما هو أربع نخ

(١) أراد النبي عليه الصلاة والسلام ان ينهى الخ معناه أراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه اه نووي

(٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم الخ في هذا الحديث . والحديث الآتي لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام غير الاسم الغير الحسن الى الأحسن وفي المرقاة لعل تلك البنت سميت بها في الجاهلية ويمكن أن لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكأنه لما أبدلت الياء ألفا فتحت العين ومنه العاص وأبو العاص ، والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها اه وقال النووي وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي عليه الصلاة والسلام غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لاتزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره عليه الصلاة والسلام أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير اه

(٣) كانت نخ (٤) ولفظ الحديث لهؤلاء يعني ان اللفظ لابن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن معاذ

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برّة فسماني رسول الله ﷺ زينب قالت ودخلت (١) عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برّة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب ☆

(باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك)

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن أخنع اسم (٢) عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك إلا الله عز وجل قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه (٣) وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ أغيظ رجل (٤) على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك إلا الله ☆

(باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر أسماء الانبياء عليهم السلام)

حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال ذهبت

دون ابن بشار ولفظه غير هذا وكذلك ابن أبي شيبة يخالف لغيره في روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله أعلم (١) قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت أم سلمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الخ تعني غير اسمها بزينب كما غير اسمي بزينب والله أعلم

(٢) ان أخنع اسم عند الله رجل أي اسم رجل بحذف المضاف لتصحيح الحمل قال العيني أما أخنع فهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الاخنع الأذل اه وفسر أبو عمرو بأوضع كما في المتن بعني هو اسم وضيع أشد وضاعة وفي النووي هذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضي ويستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال القسطلاني والتقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب اه

(٣) قال سفيان مثل شاهان شاه وفي البخاري وشرحه قال سفيان يقول غير أبي الزناد تفسير ملك الاملاك بالفارسية (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث اه ومراد سفيان بهذا التنبيه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما أدى الى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ولهذا يحرم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا في الشراح والله أعلم وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، هو القاضي والموبذان جمعه كذا في الشراح والله أعلم

(٤) أغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام

بعبدالله بن أبى طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة (١) يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فى فيه فلاكهن (٢) ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار (٣) التمر وسماه عبدالله **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان ابن لابى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقبض الصبى فلما رجع أبو طلحة قال مافعل ابنى قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبى (٤) فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة (٥) قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما (٦) فقال لى أبو طلحة احمله حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى ثم حنكه (٧) وسماه عبدالله **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعبدالله ابن براد الاشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة **حدثنا** الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب يعنى ابن اسحق أخبرنى هشام بن عروة حدثنى عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا خرجت أسماء بنت أبى بكر حين هاجرت وهى حبلى بعبدالله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبدالله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها فى فيه فان أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسحه (٨) وصلى عليه

قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره الخ نووى وفى المرقاة أغيظ اسم تفضيل بنى للمفعول أى أكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل فى حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم أو مجازا عن عقوبته الخ اه (١) فى عباءة هى كساء فيه خطوط سود واسعة وجمعها عباءات (يهنأ) أى يطليها بالهناء بكسر الهاء والمد وهو القطران يقال هنأت البعير أهنؤه اه أبى

(٢) فلاكهن من اللوك وهو المضغ (ثم فغر فا الصبى) أى فتح فم الصبى (يتلمظه) أى يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام فى الفم والشفتين كذا فى الشراح والله أعلم

(٣) حب الانصار بكسر الحاء بمعنى المحبوب مبتدأ خبره التمر وبضمها مصدر مضاف الى فاعله والتمر مفعوله وهو مبتدأ خبره محذوف وهو عادة لهم والله أعلم (٤) واروا الصبى أمر من المواراة وهو الاخفاء أى ادفنوه وفى نسخة وار الصبى (٥) أعرستم الليلة قال فى القاموس يقال أعرس فلان بأهله اذا بنى عليها وهو هنا بحذف همزة الاستفهام للتعجب أى أعرستم أى أنكحتم والله أعلم

(٦) فولدت غلاما أى ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام والله أعلم وفى هذه القصة منقبة عظيمة لام سليم رضى الله عنها وجواز المعاريض من غير كذب ولا تجاوز بحق غير حيث قالت هو أسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه هان مرضه وسهل عليه وهو فى الحياة والله أعلم (٧) ثم حنكه الخ فى هذه الاحاديث المروية هنا فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شىء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير أشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض التسمية الى صالح فيختار اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم اه نووى (٨) ثم مسحه أى بيده الكريمة عند الدعاء له كما كان يفعل عند الرقى، ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعا له بالخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من أفضل

[illegible] وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم (١) رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه (٢) ثم بايعه **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا (٣) متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن علىّ بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها هاجرت الى رسول الله ﷺ وهى حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبى أسامة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ (٤) كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبى ﷺ يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها (٥) **حدثنى** محمد بن سهل التميمى وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد وهو ابن مطرّف أبو غسان حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن أبى أسيد الى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه النبى ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبى (٦) ﷺ بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله ﷺ فأقلبوه (٧) فاستفاق رسول الله (٨) ﷺ فقال أين الصبى فقال أبو أسيد أقلبناه (٩) يارسول الله قال ما اسمه قال فلان يارسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر **حدثنا** أبو الربيع سليمان بن داود العتكى حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح حدثنا أنس بن مالك ح وحدثنا شيبان ابن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ

الناس وأشجعهم وأعدلهم فى خلافته وقتل شهيدا الخ أبي (١) فتبسم الخ ، تبسمه سرور به وقد يكون تعجبا مما يقع به فى المستقبل اه سنوسى (٢) ثم بايعه وهذه البيعة بيعة تبرك وتشرّف لا بيعة تكليف لانه غير بالغ بعد (٣) وأنا متم ، المتم هى التى دنا وضعها وهى قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة اه أبي

(٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان يستفاد منه أن دأب الاصحاب رضى الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبى عليه الصلاة والسلام ليحنكه تبركا ولذلك اذا ولد لانسان يستحب له أن يأتى به الى رجل صالح أو امرأة صالحة ليحنكه تبركا اقتفاء بأثرهم والله أعلم

(٥) فعز علينا طلبها قيل انه إشارة الى تعسر أمره كما اتفق فى خلافته لمن نظرها اه سنوسى

(٦) فلهى النبى الخ ، هذه اللفظة رويت على وجهين أحدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء ، والاولى لغة طى والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشىء بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لاغير يلهو والاشهر فى الرواية هنا كسر الهاء وهى لغة الأكثرين كما ذكرناه واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل اه نووى وفى النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه أى اشتغل اه وفى الدر لهيت عن الشئ بالكسر ألهى بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت اه (٧) فأقلبوه أي ردوه وصرفوه هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالالف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبى والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالالف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم اه نووى وفى النهاية حين ولد فأقلبوه فقالوا أقلبناه يارسول الله هكذا جاء فى رواية مسلم وصوابه قلبناه أى رددناه اه (٨) فاستفاق رسول الله أى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله أعلم اه نووى (٩) قلبناه الخ

أحسن الناس (١) خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير (٢) مافعل النغير قال فكان يلعب به ✡

(باب جواز قوله لغير ابنه يابني واستحبابه للملاطفة)

حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبى عثمان عن أنس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى و **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا حدثنا يزيد بن هرون عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ماسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لى أى بنى (٣) وماينصبك (٤) منه إنه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون (٥) على الله من ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وليس فى حديث أحد منهم قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة أى بنى الا فى حديث يزيد وحده ✡

(باب الاستئذان)

حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الانصار فأتانا أبو موسى فزعا أومذعورا قلنا ماشأنك قال ان عمر أرسل الى أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا (٦) فلم يرد (٧) على فرجعت فقال مامنعك أن تأتينا فقلت إنى أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا (٨) فلم يردوا (٩) على

---

(١) أحسن الناس الخ من تأمل أفعاله العلية وأحواله السنية لايشك فى أنه فى ذروة الاخلاق المرضية وقالت عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن وقال سبحانه فى شأنه العالى ــ وانك لعلى خلق عظيم ــ ومن أصدق من الله قيلا ــ (٢) أبا عمير مافعل النغير . النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس إثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين ولى الصبي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع الخ نووى (٣) فقال لى أى بنى فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يابنى والمعنى فيه انك فى السن والشفقة بمنزلة ولدى والله أعلم (٤) وماينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة أي لايتعبك ولايضرك والله أعلم (٥) قال هو أهون على الله من ذلك أى من يظهر الله فى يده مثل هذه العجائب وفى السنوسى أى لايمكن ذلك لهوانه وخسة قدره ويأتى فى الاحاديث ماينافض هذا فيحمل على أن هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما فى تلك الأحاديث كذا فى السنوسى (٦) فسلمت ثلاثا قال الأبى الاستئذان مشروع ، وصورته أن يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على ما سيأتى اه وقال فى المرقاة الاصل فى الاستئذان قوله تعالى ــ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ــ الآيات قال الطيبى واجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة ، والافضل أن يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وعن الماوردى ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان . قلت وهو بظاهره يخالف ماسبق من حديث السلام قبل الكلام اه

(٧) فلم يرد أى عمر أو أحد من خدامه (٨) فسلمت على بابك متعلق بمقدر أى فسلمت عليك حال كونى واقفا على بابك والله أعلم (٩) فلم يردوا أى لا أنت ولا أحد من خدامك كذا فى المرقاة

رجعت وقد قال رسول الله ﷺ اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له (١) فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبى بن كعب لايقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم (٢) قال فاذهب به **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبى عمر فى حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت **حدثنى** أبو الطاهر أخبرنى عبدالله بن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج أن بسر ابن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا فى مجلس عند أبى بن كعب فأتى أبا موسى الاشعرى مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله (٣) هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك (٤) والا فارجع قال أبى وماذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنى جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت (٥) حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال فوالله لأوجعن ظهرك (٦) و بطنك أولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبى بن كعب فوالله لايقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن أبا موسى أتى باب عمر فأستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فأتبعه فرده فقال ان كان هذا شيئا (٧) حفظته من رسول الله ﷺ فها (٨) والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال الاستئذان ثلاث (٩) قال فجعلوا يضحكون (١٠) قال فقلت (١١) أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع (١٢) تضحكون انطلق فأنا

---

(١) فلم يؤذن له الخ ظاهره ان صاحب المنزل اذا سمع ولم يأذن له فيرجع والنظم يؤيده حيث قال تعالى ـ وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ـ وأما اذا لم يسمع فالأولى تكرار الاستئذان حتى يسمع كما قال بعضهم والله أعلم
(٢) قلت أنا أصغر القوم الخ يعنى لما طلب عمر من أبى موسى رضى الله عنهما شاهدا على روايته وقال أبى بن كعب لايقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد أنا أصغر القوم يعنى أنا أشهد له عنده ، ومراد عمر رضى الله عنه والله أعلم حماية الشرائع والسنن أن يزاد فيها أو ينقص وحسم مادة التقول على النبى صلى الله عليه وسلم وسد بابه من الناس لا أنه شك فى صدقه وظن أن أبا موسى قال عليه الصلاة والسلام بما لم يقل وأبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وعدده فاستأذن بمثل ماعلم وعمر وان كان عالما بمشروعيته ولكن خفى عليه العدد فلذا أنكر على أبى موسى واستبعد وطلب البينة ومراد أبى بن كعب ان الحديث مشهور عندهم وان خفى على عمر حتى يعرفه أصغرهم والله أعلم (٣) أنشدكم الله أى أسئلكم الله * أنشدكم بالله نخ (٤) فان أذن لك أى فادخل والا فارجع والله أعلم (٥) فلو ما استئذنت ، لوما هنا للتحضيض على الاستئذان أى هلا استئذنت زائدا على استئذانك حتى يؤذن لك ورجعت والله أعلم (٦) فوالله لاوجعن ظهرك الخ ظاهره تهديد لأبى موسى وحقيقته زجر غيره لان من دون أبى موسى اذا رأى هذه القضية أو سمعها وان كان فى قلبه مرض وأراد أن يصنع حديثا يتروج مرامه الفاسد ينزجر ويخاف ولايجترئ على وضع حديث والا فكيف يظن فى حق عمر أنه ظن فى حق أبى موسى أنه صنع لمرامه حديثا وأنه أجل وأعلى عند عمر من ذلك والله أعلم
(٧) شىء نخ (٨) فها أى فهات البينة (٩) الاستئذان ثلاثا نخ
(١٠) فجعلوا يضحكون قال النووى . سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبى عليه الصلاة والسلام
(١١) قال فقلت أى قال أبو سعيد الخدرى فقلت أتاكم أخوكم وهو أبو موسى
(١٢) أفزع يعنى من قبل عمر أأنتم تضحكون انطلق يا أبا موسى * فزع نخ

شريكك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد (١) حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وحدثنا أحمد ابن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي (٢) له فقال ما حملك على ما صنعت قال إنا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي (٣) هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالاسواق حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بن حريث حدثنا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر ألهاني عنه الصفق بالاسواق حدثنا حسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاء (٤) أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس (٥) فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاث (٦) فان أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا (٧) على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير أنه قال فقال يا أبا المنذر آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده *

﴿ باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) فقال هذا أبو سعيد أي فقال أبو موسى هذا أبو سعيد يشهد لي بما رويته لك

(٢) فدعي به نخ (٣) خفي علي هذا الخ، هذا اعتراف منه واعتذار عما وقع منه في حق أبي موسى وبيان بسبب كون الحديث المعروف بينهم خفيا عليه ومعنى ألهاني عنه الصفق أشغلني عن ذلك الحديث أمر التجارة والمعاملة في الأسواق كما في قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم - الآية قال البيضاوي لا يشغلكم تدبيرها والاهتمام بها اهـ (٤) قال جاء الخ أي قال أبو بردة جاء نخ

(٥) عليكم هذا عبد الله بن قيس الخ يستفاد منه ان المسلم يبين نفسه من هو ولا يكتفي بالسلام فقط لأن صوت المستأذن يمكن أن لا يكون معروفا لصاحب المنزل والله أعلم فان أبا موسى خالف بين الالفاظ للتعريف عن نفسه ضبطا للتعريف خوف أن يكون لم يعرف ببعضها فيعرف بالآخر اهـ (٦) ثلاثا نخ

(٧) فلا تكونن عذابا الخ فيه الانكار على عمر رضي الله عنه تهديده لأبي موسى رضي الله عنه، وفيه

جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنا أنا وحدثنا إسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كره ذلك ☆

باب تحريم النظر في بيت غيره

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث (واللفظ ليحيى) ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا (٢) اطلع (٣) في جحر باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى (٤) يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني (٥) لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن (٦) من أجل البصر وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سهل بن سعد (٧) الانصاري أخبره أن رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين

ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر الامر اعتذر اه

(١) فقال النبي عليه الصلاة والسلام أنا أنا قال النووي زاد في رواية كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس به كما قالت أم هانئ حين استأذن فقال النبي عليه الصلاة والسلام من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان الخ اه يعني أن المقصود تعريف المستأذن نفسه وازالة الابهام عنها فبأي شيء يحصل ذلك يلزم عليه أن يورده والله أعلم وفي قوله عليه الصلاة والسلام أنا أنا بالتكرير توبيخ لجابر لعدم افادة قوله المقصود والله أعلم قال الأبي وقيل انما كره ذلك لانه دق الباب كما جاء في غير مسلم فانكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام اه (٢) ان رجلا قال العيني قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان وقيل سعد غير منسوب اه

(٣) في جحر في باب قال النووي هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق وفي الأبي الجحر بضم الجيم واحد الجحرة على وزن عنبة وهي مكامن الوحش، ولما كانت ثقبا في الارض شبه الثقب في الباب بها اه (٤) ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى، المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل أعواد تحدد وتجعل شبه المشط الخ، وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك الخ نووي

(٥) تنتظرني نخ (٦) انما جعل الاذن الخ معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم (٧) سعد الساعدي نخ

وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى وأبى كامل) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر [1] النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص [2] أومشاقص فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع [3] فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

باب نظر الفجأة

حدثنى قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة [4] فأمرنى أن أصرف بصرى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله ✲

---

(١) من بعض حجر قال القسطلانى بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع اه

(٢) بمشقص أو مشاقص شك من الراوى قال النووى أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه فى الجنائز وفي الايمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أى يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم أشهر اه (٣) من اطلع فى بيت الخ المراد به أن ينظر فى بيت من شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) الخ عمل الشافعى بالحديث وأسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر وأصح قوليه انه لاضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فبا لنظر أولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر اه مبارق (٤) عن نظرة الفجاءة الخ الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فى أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره فى الحال فان صرف فى الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر أثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى ــ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ الخ نووى وفى الأبى فان استدام وتأمل المحاسن واللذة أثم ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعلىّ لاتتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وقد أمر بغض البصر كما أمر بحفظ الفروج وقال أيضا العين تزني اه وفى الجامع الصغير العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني حم عن ابن مسعود اه ✲ عن نظرة الفجأة نخ

تم القسم الأول من الجزء الثانى من صحيح الامام مسلم

ويليه القسم الثانى وأوله كتاب السلام

فهرست

القسم الأول من الجزء الثانى من صحيح الامام مسلم

﴿ تمت الفهرست ﴾

صحيح مسلم

المسمى

الجامع الصحيح

لامام المحدثين الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

وعليه شرح وجيز انتخب من شراحه المشهورة بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة المرحوم الشيخ محمد ذهنى

امتازت هذه الطبعة بوضع تراجم الابواب بصلب الكتاب حسب ترتيب المؤلف وان كانت لم تذكر فى الطبعات السابقة

القسم الثانى من

الجزء الثانى

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

باشر طبعه ـ محمد أمين عمران

ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ ه

إن هو إلا وحي يوحى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلام

باب يسلم الراكب عَلَى الماشى والقليل عَلَى الكثير

حدثنى عقبة بن مكرم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن مرزوق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ يسلم (١) الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير .

باب من حق الجلوس عَلَى الطريق ردّ السلام

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا (٢) بالأفنية نتحدث

---

(١) يسلم الراكب الخ أى ليسلم الراكب خبر لفظاً وإنشاء معنى والله أعلم . قال النووى هذا أدب من آداب السلام ، واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم ، فان كان المسلم عليه واحداً تعين الرد عليه ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين اهـ قال القسطلانى قال فى شرح المشكاة وإنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ودّ أو استدفاع مكروه ، وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع اهـ وصورته السلام عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزاد عليه فان الزيادة بدعة كما فى الموطأ والله أعلم (٢) كنا قعوداً بالأفنية أى أفنية الدار هى جمع فناء يعنى كان

فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا . فقال مالكم (١) ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما باس (٢) قعدنا نتذاكر ونتحدث قال إما لا (٣) فأدوا حقها غض البصر ورد السلام ، وحسن الكلام حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : إياكم والجلوس بالطرقات (٤) قالوا يارسول الله ما لنا بد (٥) من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ إذا أبيتم (٦) إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد المدنى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام (يعنى ابن سعد) كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد .

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خمس (٧) تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة (٨) ، وعيادة

من عادتنا القعود فى جوار بيوتنا للتحدث ، والله أعلم (١) مالكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو طريق زنة ومعنى (٢) لغير ما باس ما زائدة ، والمعنى ماقعدنا لشيء فيه بأس بل للتحدث والتذاكر والله أعلم (٣) إمالا فأدوا حقها الخ إما مركب من ان الشرطية وما الزائدة أصله إن ما ، ثم أدغمت كما فى قوله تعالى – فاما تثقفنهم فى الحرب – الآية والمعنى إن لم تجتنبوا ولا تتركوا القعود فى الأفنية فأدوا حق الطريق والله أعلم . قال النووى أماقوله عليه الصلاة السلام إمالا فبكسر الهمزة وبالامالة ، ومعناه إن لم تتركوها الخ ، وفى النهاية هذه الكلمة ترد فى المحاورات كثيراً ، وقد جاءت فى غير موضع من الحديث وأصلها إن وما ولا فادغمت النون فى الميم ومازائدة فى اللفظ لاحكم لها ، وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا اه

(٤) فى الطرقات نخ (٥) مالنا بد الخ أى فراق منها . قال القسطلانى فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة . قاله القاضى عياض اه

(٦) إذا أبيتم أى امتنعتم (إلا المجلس) بفتح اللام مصدر ميمى أى إلا الجلوس فى مجالسكم وهو الأوفق وأما المتون التى بأيدينا بكسرها والله أعلم . قال النووى والمقصود من هذا أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى علة النهى من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو فى غيرهن من المارين ، ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو إهمال رد السلام فى بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك من الأسباب التى لو خلا فى بيته سلم منها * فاذا أبيتم نخ (٧) خمس تجب أى خمس خصال تجب (رد السلام) مالم يكن فى حال يمتنع معها رده ككونه فى مستراح أو جماع أو نحوهما (وتشميت العاطس) أى إن حمد الله كما سيجيء فى حديث آخر (وإجابة الدعوة) أى وجوباً ان إلى وليمة مالم يكن هناك لهو ومزامير ونحوهما من المحرمات أو المكروهات وندباً ان إلى غيرها (وعيادة المريض) بشرط أن لايكثر القعود عنده (واتباع الجنائز) أى إلى أن يصلى عليه وان اتبع إلى الدفن فهو أفضل والله أعلم (٨) وإجابة الداعي نخ

المريض ، واتباع الجنائز . قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى وأسنده[١] مرة عن ابن المسيب عن أبى هريرة حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدّثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم ست ، قيل ما هنّ يا رسول الله ، قال : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك[٢] فانصح له ، واذا عطس[٣] فحمد الله فسمته[٤] ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه

باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم

حدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنسا يقول : قال رسول الله ﷺ ح وحدّثنى اسماعيل بن سالم حدّثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر عن جده أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم حدّثنا عبيد الله بن معاذ حدّثنا أبى ح وحدّثنى يحيى بن حبيب حدّثنا خالد (يعنى ابن الحارث) قالا حدّثنا شعبة ح وحدّثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لهما) قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم[٥] حدّثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ ليحيى بن يحيى) قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدّثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ ان اليهود اذا سلموا عليكم[٦] يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وحدّثنى زهير بن حرب حدّثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثله غير أنه قال فقولوا وعليك[٧] وحدّثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم ، فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ يا عائشة[٨] ان الله يحب الرفق

(١) فأسنده نخ (٢) وإذا استنصحك معناه إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم نووى

(٣) وإذا عطس فحمد الله فسمته أى فادع له بقولك يرحمك الله ، وفى النهاية التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما يقال شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل معناه أبعدك الله من الشماتة وجنبك مايشمت به عليك اهـ

(٤) فشمته نخ (٥) قولوا وعليكم قال النووى اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا فى معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اهـ

(٦) عليكم يقول أحدهم السام عليكم وهو الموت يعنى يدعو الخبيث على المسلم بالهلاك (٧) وعليكم نخ

(٨) يا عائشة إن الله يحب الخ هذا من عظيم خلقه وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس مالم تدع حاجة إلى المخاشنة اهـ نووى ، وفى المبارق الرفق أخذ الأمر بوجه يسير يعنى يحب أن يرفق بعضكم بعضاً ، وقيل معناه يحب أن يرفق بعباده اهـ وفى المناوى (يحب الرفق) لين الجانب بالقول والفعل

فى الأمر كله ، قالت ألم تسمع ما قالوا ، قال قد قلت وعليكم **حدثناه** حسن بن علىّ الحلوانىّ وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدّثنا أبى عن صالح ح وحدّثنا عبدبن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديثهما جميعا قال رسول الله ﷺ قد قلت عليكم ولم يذكروا (١) الواو **حدثنا** أبو كريب حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : أتى النبى ﷺ أناس (٢) من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم ، قال وعليكم . قالت عائشة قلت بل عليكم (٣) السام والذام ، فقال رسول الله ﷺ يا عائشة لا تكونى (٤) فاحشة ، فقالت ما سمعت ما قالوا ، فقال أوليس قد رددت عليهم الذى قالوا . قلت وعليكم **حدثناه** إسحق بن إبراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم (٥) فقال رسول الله ﷺ مه يا عائشة (٦) فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فأنزل الله عزّ وجلّ - وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله - إلى آخر الآية **حدثنى** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم ، فقال وعليكم ، فقالت عائشة (٧) وغضبت ألم تسمع ماقالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وإنا نجاب عليهم ، ولا يجابون علينا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى) عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تبدؤا اليهود (٨) ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم فى طريق

والأخذ بالأسهل والدفع بالأخف (فى الأمر كله) أى فى أمر الدين والدنيا فى جميع الأقوال والأفعال . قال الغزالى فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمره به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه * وعظ المأمون واعظ بعنف ، فقال له يا هذا ارفق فقد بعث من هو خير منك إلى من هو شر منى . قال الله تعالى - فقولا له قولا لينا - ومنه أخذ أنه يتعين على العالم الرفق بالطالب وأن لا يوبخه ولا يعنفه وكذا الصوفى بالمريد اه (١) ولم يذكرا الخ

(٢) ناس من اليهود الخ (٣) بل عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ، ويقال بالهمزة أيضاً والأشهر ترك الهمزة وألفه منقلبة عن الواو والذام والذيم والذم بمعنى العيب اه نووى

(٤) لاتكونى فاحشة أى لاتكوني قائلة بالفحش بل عليك الرفق والله أعلم ، وفى الأبى أى لايصدر منك كلام فيه جفاء ، وهذا منه عليه السلام أمر لعائشة بالتثبت والرفق وعدم الاستعجال وتأديب لما نطقت به من اللعنة وغيرها فكان عليه السلام يستألف الكفار بالأموال الطائلة فكيف بالكلام الحسن اه

(٥) فسبتهم قال النووى ففيه جواز الانتصار على الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم . وفى هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعى رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل اه (٦) مه ياعائشة كلمة زجر عن الشىء (لايحب) أى لايرضى (الفحش) أي القبيح من الفعل والقول وعند البعض مجاوزة الحد ، وفى المبارق هو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيها اهـ (٧) فقالت عائشة وغضبت فيه تقديم وتأخير ، ومن المعلوم أن الواو لاتدل على الترتيب والأصل فغضبت وقالت ماقالت ، فلما زجرها النبى عليه السلام قالت ألم تسمع الخ والله أعلم

(٨) لا تبدؤا اليهود الخ قيل النهى للتنزيه وضعفه النووى ، وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام لأنه إعزاز ولا يجوز إعزاز الكفار ، وقال الطيبي المختار أنّ المبتدع لايبدأ بالسلام ولو سلم على من لايعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامى تحقيراً له وأما إذا سلموا على المسلم فقد جاء فى حديث آخر أنه يردهم

فاضطروه (١) إلى أضيقه وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة ح وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدّثنا وكيع عن سفيان ح وحدّثنى زهير بن حرب حدّثنا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد ، وفى حديث وكيع إذا لقيتم اليهود ، وفى حديث ابن جعفر عن شعبة. قال فى أهل الكتاب ، وفى حديث جرير إذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين .

(باب استحباب السلام على الصبيان)

حدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم * وحدّثنيه إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الاسناد وحدّثنى عمرو بن على ومحمد بن الوليد قالا محمد حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان (٢) فسلم عليهم وحدّث ثابت أنه كان يمشى مع أنس فمرّ بصبيان فسلم عليهم ، وحدّث أنس أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم .

(باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات)

حدّثنا أبو كامل الجحدرىّ وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد (واللفظ لقتيبة) حدّثنا عبد الواحد بن زياد حدّثنا الحسن بن عبيد الله حدّثنا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول : قال لى رسول الله ﷺ إذنك علىّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى (٣) حتى أنهاك وحدّثناه أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله

(باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان)

حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدّثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها (٤) وكانت امرأة جسيمة تفرع

بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة إحسانهم غير ممنوع لما روى أن يهودياً حلب للنبى صلى الله عليه وسلم نعجة ، فقال عليه الصلاة والسلام (اللهم جمله) فبقى اسوداد شعره إلى قريب من سبعين سنة اه مبارق * لاتبدؤا اليهود والنصارى نخ (١) فاضطروه أى ألجؤا أحدهم إلى أضيق الطريق بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم كذا فى المرقاة (٢) فمر بصبيان قال النووى بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه عليه السلام وكمال شفقته على العالمين الخ اه وقال العينى وسلامه عليه الصلاة والسلام على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها وقيل لايسلم على صبى وضىء إذا خشى الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد فى الصحيح اه وأما النساء الأجنبيات فلا يسلم على غير العجوز التى لاتشتهى منهن ، وأما المحارم فيستحب السلام عليهن والله أعلم قال النووى وقال الكوفيون لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم ، وقال العينى وهو ليس مذهب الحنفية اه

(٣) وأن تستمع سوادى الخ السواد بكسر السين المهملة وبالدال ، واتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساررة يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أى شخصك من شخصه ، والسواد اسم لكل شخص ، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول اه نووى (٤) لبعض حاجتها نخ

النساء (١) جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت فانكفأت (٢) راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق (٣) فدخلت فقالت يا رسول الله إنى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فأوحى اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه ، فقال انه قد أذن لكن (٤) أن تخرجن لحاجتكن ، وفى رواية أبى بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر فى حديثه ، فقال هشام يعنى البراز **حدثناه** أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد ، وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها . قال وإنه ليتعشى * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع (٥) وهو صعيد أفيح ، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا (٦) على أن ينزل الحجاب . قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب (٧) **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه .

(باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها)

حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر . قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبى

---

(١) تفرع النساء بفتح التاء والراء وإسكان الفاء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول منهن

(٢) انكفأت من الانفعال أى انقلبت وانصرفت * قال فانكفأت الخ

(٣) وفى يده عرق بفتح العين وسكون الراء قال صاحب العينى العراق بضم العين العظيم الذى لا لحم عليه وإن كان عليه لحم فهو العرق بفتح العين وسكون الراء تعرقت العظم وأعرقته إذا تتبعت ما عليه اه أبى

(٤) قد أذن لكن الخ قال الأبى لا خلاف أن المرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكن على حال بذاذة وخشونة ملبس ، والحاصل أنها تخرج على حالة لا تمتد إليها فيها الأعين وما أعدم الأمر اليوم لما يظهرن من الزينة والطيب والتخير من الملابس الحسان وذلك معصية ظاهرة اه وقال ابن بطال فى هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه] وذلك فى حكم خروجهن الى المساجد ، وفيه خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد للاذن العام فيه اه وفى الفقه الحنفى يخرجن بغير إذن زوجها فى ستة مواضع فقط لا غير فالتفصيل يطلب منه

(٥) إذا تبرزن إلى المناصع أى إذا خرجن إلى البزار لقضاء الحاجة والمناصع جمع منصع وهذه المناصع المواضع قال الأزهرى أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قولها وهو صعيد أفيح أى أرض متسعة ، والأفيح بالفاء المكان الواسع وكذا البزار الفضاء الواسع وهو بفتح الباء ويكنى به عن الحاجة . قال الخطابى وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لأن البزار بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازاً

(٦) حرصاً على أن ينزل الخ قال العينى بصيغة المجهول ، وقال القسطلانى وفى نسخة فى الفرع بصيغة المعلوم فيه منقبة عظيمة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم الخ نووى قال العينى ، ثم اعلم أن الحجاب كان فى السنة الخامسة فى قول قتادة ، وقال أبو عبيد فى الثالثة ، وقال ابن إسحاق بعد أم سلمة ، وعند ابن سعيد فى الرابعة فى ذى القعدة اه

(٧) فأنزل الحجاب الخ

الزبير عن جابر ح وحدّثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدّثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ألا لا يبيتن (١) رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم **حدّثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا ليث ح وحدّثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو (٢) قال الحمو الموت **وحدّثنى** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم أن يزيد بن أبى حبيب حدّثهم بهذا الاسناد مثله **وحدّثنى** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول : الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه **حدّثنا** هارون بن معروف حدّثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ح وحدّثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث أن بكر بن سوادة حدّثه أن عبد الرحمن بن جبير حدّثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدّثه أن نفرا من بنى هاشم (٣) دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله ﷺ إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة (٤) إلا ومعه رجل أو اثنان (٥) .

(باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به)

حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس أن النبى ﷺ كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان (٦) هذه زوجتى فلانة ،

---

(١) ألا لا يبيتن الخ قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التى يدخل عليها غالباً وأما البكر فصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى ، وفى هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما اه نووى

(٢) أفرأيت الحمو يعنى أخبرنى يا رسول الله هل يجوز دخول الحمو على المرأة وهو على مافسره الليث أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت يعنى أن الخلوة معه مؤدية إلى الهلاك فى الدين قال القاضى معنى هذا الحديث الخلوة بالاحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ اه (٣) أن نفراً من بنى هاشم قال السنوسى لعله كان هذا الدخول قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له فى ذلك أمر أو نهى ، وإنما تكلم أبو بكر بمقتضى الغيرة الجبلية كما وقع لعمر فى الحجاب اه (٤) على مغيبة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها ، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد الخ نووى ، وقال أيضاً ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضى إلى نحو هذا التأويل والله أعلم (٥) رجل أو اثنان قال فى المبارق شك من الراوى ، وفى قوله اثنان دون رجلان إشارة إلى أن المراد بهما العدد صغيرين كانا أو كبيرين اه (٦) يافلان هذه الخ فيه استحباب التحرز